



من فقه الدولة في الإسلام

مكانتها.. معالجتها.. طبيعتها
موقفها من الديموقratية والتعددية والمرأة
وغيرها من المسلمين

د. يوسف القرضاوى

دار الشروق

من فقه الدولة في الإسلام

مكانتها .. معاملتها .. طبيعتها
موقفها من الديمقراطية والتمدنية والمرأة
وغير المسلمين

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

الطبعة الثانية

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

الطبعة الثالثة

٢٠٠١هـ - ١٤٢٢م

جامعة جنوب الصحراء المستدورة

© دار الشروق

استكمال العتام عام ١٩٧٨

القاهرة : ٨ شارع سيفيه المصري - زاوية العلوية - مدينة نصر
ص.ب : ٣٣ البانوراما - تليفون : ٤٠٢٣٣٩٩ - ٤٠٣٧٥٦٧ (٤٠٢)
بيروت : من.ب : ٨٠٦٤ - هاتف : ٢١٥٨٥٩ - ٢١٧٧١٣
فاكس : ٢١٧٧٦٥ (١٠)

د. يوسف القرضاوى

من
**فقه الدولة
في الإسلام**

مكانتها .. معاملتها .. طبيعتها
موقفها من الديمقراطية والتعددية والمرأة
وغير المسلمين

دارالشروق

من الدستور الالهي
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْرَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ إِن تَحْكُمُوْا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُوكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥﴾ يَنَّا يَهُمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرَ مِنْكُمْ فَإِن تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ الْآخِرُ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٦﴾ إِنَّمَا تَرَى إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَكَّمُوْا إِلَى الظَّنُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَن يَكْفُرُوْا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٧﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصْدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٨﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُكَدَّمة

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه .

(أما بعد)

فهذه فصول (في فقه الدولة في الإسلام) ، وهو فقه قصر فيه المسلمين كثيراً في الأزمنة الأخيرة ، ولم يعطوه حقه من البحث والاجتهاد ، كما أعطوا مجالات الفقه الأخرى ، التي توسيع وتضيخت ، وخصوصاً فقه العبادات .

ولقد شكا الإمام ابن القيم في عصره (القرن الثامن الهجري) من جمود فقهاء زمانه ، حتى إلهم اضطروا أمراء عصرهم إلى أن يستحدثوا (قوانين سياسية) بمعزل عن الشريعة ، وحمل ابن القيم الفقهاء الجامدين تبعية انحراف الأمراء والحكام ، وشروعهم عن منهج الشريعة السمححة . وربما يعتبر هذا أول تسلل للقوانين الوضعية لتحل محل أحكام الشريعة الإسلامية .

ما زال هؤلاء الجامدين من أهل الفقه أخلاقاً في عصرنا ، يعيشون في القرن الخامس عشر الهجري ، ولكنهم يفكرون بعقلهم ماتوا من قرون ، وقد تغير كل شيء تقريباً في الحياة عنها كان عليه الحال في عهود أولئك العلماء . ونسى هؤلاء أن الإمام الشافعى غير مذهبـه في مدة وجيزـة ، فكان له مذهبـ جديد ، ومذهبـ قديـم . وأن أصحابـ أبي حنيـفة خالـفوـهـ في أكثرـ من ثـلـثـ المـذـهـبـ ، لـاخـتـلـافـ عـصـرـهـمـ عـنـ عـصـرـهـ ، وـقـالـوـاـ: لـوـ رـأـيـ صـاحـبـناـ مـارـأـيـناـ ، لـقـالـ بـمـثـلـ ماـقـلـنـاـ أوـأـكـثـرـ . . وـإـلـامـ أـمـامـ أـمـدـ ثـرـوىـ عـنـهـ فيـ مـسـأـلـةـ الـوـاحـدـةـ روـاـيـاتـ قدـ تـبـلـغـ سـبـعاـ ، أوـأـكـثـرـ وـمـاـ ذـلـكـ إـلـاـ لـاـخـتـلـافـ الـأـحـوالـ وـالـمـلـابـسـ ، وـتـغـيرـ الـظـرـوفـ وـالـأـوضـاعـ فيـ غالـبـ الـأـحـيـانـ .

رأينا من يتسبون إلى الفقه في عصرنا ، ومن يحسبون ضمن فصائل الصحوة الإسلامية ، من يقول : إن الشورى معلمة لا ملزمة ، وإن من حق ولـي الأمر أن يستشير لـيـستـير ، ثم يضرـبـ بـرأـيـ أـهـلـ الشـورـىـ عـرـضـ الـحـائـطـ إـنـ شـاءـ وـيـنـفـذـ رـأـيـهـ هـوـ !ـ وـإـنـهـ الـذـيـ يـعـينـ مجلـسـ الشـورـىـ ،ـ ثـمـ يـقـرـهـ إـنـ شـاءـ ،ـ وـيـحـلـهـ متـىـ شـاءـ !

رأينا من يرفض فكرة التعددية في ظل الدولة الإسلامية ، ومن يرفض فكرة الانتخابات لاختيار رئيس الدولة ، أو اختيار ممثل الشعب في مجلس الشورى أو المجلس النيابي . ومن يرفض الأخذ بالأغلبية في التصويت ، ومن يرفض تحديد مدة رئيس الدولة بسنوات معدودة ، ومن يرى أن كل ماجاءت به الديمقراطية منكر تجـبـ محـارـبـتهـ ..

رأينا من يرفض أن يكون للمرأة صوت في الانتخابات ، بلـأـنـ يـكـونـ لهاـ حقـ التـرشـيـحـ فيـ المـجاـلسـ الـنـيـابـيـةـ ،ـ وـبـذـلـكـ يـعـطـلـ نـصـفـ الـأـمـةـ ،ـ وـكـذـلـكـ مـنـ لـاـ يـعـطـيـ لـغـيرـ الـمـسـلـمـينـ هـذـاـ الـحقـ ،ـ فـيـ التـصـوـيـتـ أـوـ التـرـشـيـحـ ،ـ أـوـ يـكـونـ لـهـمـ نـصـيبـ مـنـ الـمـشارـكـةـ فـيـ الـحـكـمـ .

بل هناك من يقول : لا يجوز للمسلم أن يرشح نفسه للمجلس ولغيره ، لأنـهـ بـهـذاـ يـطـلـبـ الـوـلـاـيـةـ لـنـفـسـهـ ،ـ وـطـالـبـ الـوـلـاـيـةـ لـأـيـولـيـ !

وهؤلاء قلة بالنسبة لجمهور الصحوة الإسلامية ، وإن كان صوتهم عاليا ، وهناك قوى معروفة - معادية للصحوة الإسلامية ، والبعث الإسلامي - تنفع في هؤلاء ، وتحاول أن تضخمـهمـ وتـبرـزـهمـ ،ـ لـغـرضـ فـيـ أـنـفـسـهـمـ .

وفي مقابل هؤلاء الجامدين : وجدنا من ينكـرـ أنـ يـكـونـ فـيـ الإـسـلـامـ دـوـلـةـ تـحـكـمـ بـهـاـ أـنـزـلـ اللهـ ،ـ وـيـفـصلـونـ بـيـنـ الـدـيـنـ وـالـسـيـاسـةـ فـصـلـاـ تـامـاـ ،ـ فـلـاـ دـيـنـ فـيـ السـيـاسـةـ وـلـاـ سـيـاسـةـ فـيـ الـدـيـنـ !

يريدون أن يطبقوا على الإسلام في الشرق ما طبق على المسيحية في الغرب ، مع أن الإسلام غير المسيحية ، والمسجد غير الكنيسة ، وتاريخ علماء الإسلام هنا غير تاريخ رجال الكهنوـتـ هـنـاكـ ،ـ وـلـاـ يـسـوـجـدـ فـيـ الإـسـلـامـ :ـ دـعـ مـالـقـيـصـرـ لـقـيـصـرـ ،ـ وـمـالـلـهـ لـلـهـ ،ـ بـلـ يـعـلـمـ الإـسـلـامـ أـنـ قـيـصـرـ وـمـاـ قـيـصـرـ كـلـهـ لـلـهـ الـواـحـدـ الـأـحـدـ .ـ وـلـمـ يـقـفـ الإـسـلـامـ ضـدـ الـعـلـمـ وـالـفـكـرـ وـالـابـدـاعـ وـالـتـحـرـرـ ،ـ كـمـاـ وـقـفـتـ الـكـنـيـسـةـ فـيـ الـغـرـبـ .ـ وـلـمـ يـنـشـئـ مـحاـكـمـ التـفـيـشـ الرـهـيـةـ الـتـيـ أـنـشـأـتـهاـ الـكـنـيـسـةـ لـتـحـاـكـمـ الـعـلـمـاءـ وـالـفـكـرـيـنـ وـالـمـبـدـعـيـنـ ،ـ أـحـيـاءـ وـأـمـوـاتـاـ !

رأينا هؤلاء يريدون تحرـيدـ الإـسـلـامـ مـنـ السـلـطـةـ الزـمـنـيـةـ ،ـ وـهـوـ لـيـسـ فـيـ سـلـطـةـ دـيـنـيـةـ ،ـ كـالـمـسـيـحـيـةـ ،ـ فـمـعـنـاهـ :ـ أـنـ يـبـقـىـ أـعـزـلـ ضـعـيفـاـ لـاـ سـلـطـةـ لـهـ لـاـ فـيـ الدـوـلـةـ وـلـاـ فـيـ الـدـيـنـ .

رأينا هؤلاء يخرجون على إجماع الأمة الثابت المستيقن طوال تاريخها حيث آمنت بأن الإسلام عقيدة وشريعة، ودين ودولة، وعبادة وقيادة، وصلاة وجهاد، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أول رئيس لدولة الإسلام ، وسار على درب خلفاؤه من بعده ، وأن الخلافة هي : نيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إقامة الدين ، وسياسة الدنيا به .

هؤلاء (العلمانيون) من الليبراليين أو الماركسيين يدعون الإسلام ، مجرد دعوى ، ولكنهم لا يخضعون لحكمه ، ولا يقفون عند أمره ونهيه ، ولا يرجعون لكتابه وسته ، وإذا رجعوا يوماً فلکي يحرفوا الكلم عن موضعه ، ويسلووا أعناق النصوص لتختضن لهم ، لا يخضعوا لها وليس هذا صنع أهل الإيمان ، كما قال تعالى : « إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا : سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون » : النور : ٥١ .

وهم يسخرون من (الإسلام الشامل) الذي لم يعرف المسلمين غيره طوال القرون ، ويسمونه (الإسلام السياسي) لأن هناك أنواعاً من الإسلام : إسلاماً روحياً ، وإسلاماً فكريّاً ، وإسلاماً اجتماعياً ، وإسلاماً سياسياً والإسلام هو الإسلام من حيث جوهره ، ومن حيث مقوماته ، ومن حيث مصادره ، هو إسلام القرآن والسنة .

وبين هؤلاء العلمانيين المتحلين من غرا الإسلام ، وأولئك الجامدين الغائبين عن العصر : يقف تيار (الوسطية الإسلامية) الذي يأخذ الإسلام من منابعه الصافية ، ويعؤمن بأنه منهاج كامل للحياة ، للفرد والأسرة والمجتمع والدولة . وهو ينظر إلى الإسلام بعيّن ، وإلى العصر بعيّن ، يجمع بين القديم النافع والجديد الصالح ، ويلتزم بالسلفية المجددة ، ويواظن بين الشوائب والمتغيرات ، ويدعو إلى احترام العقل ، وتحديث الفكر ، والاجتهاد في الدين ، والابتكار في الدنيا ، ويقتبس من أنظمة العصر أفضل ما فيها ، ويرى أن الديمقراطية أقرب ماتكون إلى الإسلام ، بعد أن تنقى من بعض ماءها من شوائب ، وأن تع澄 بها ينبغي من قيم الإسلام وأحكامه .

وهذا الكتاب هو تعبير عن فقه هذا التيار في هذا الجانب الخطير : جانب الدولة في الإسلام : ماما كانتها؟ ، ما حكم إقامتها؟ وما معاملتها المميزة لها؟ وما طبيعتها؟ أهي دولة مدنية ملتزمة بالإسلام أم دولة ثيوقراطية دينية كهنوتية؟ وكيف نرد على من يزعمون أنها دولة دينية تحكم بالحق الإلهي؟ وما موقفها من التعددية والديمقراطية ، ومن المرأة ، ومن غير المسلمين؟ وهل يجوز لأي جماعة إسلامية أن تشارك في الحكم في دولة علمانية؟ إلى آخر هذه القضايا الحساسة والمهمة .

أرجو أن تكون بهذه الفصول قد ألقينا بعض الضوء على هذه القضية الكبيرة ، وردنا
على بعض الشبهات المثارة ، وبيننا الموقف الوسط بين الجامدين والجاحدين . .

هذا وقد اقتبست بعض ما كتبته من قبل في كتب أخرى ، وخصوصاً في الجزء الثاني من
كتابي (فتاوى معاصرة) فلعل إثبات هذه الفتاوی في الفقه السياسي هنا وإبرازها أحق
وأولى .

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل

القاهرة : غرة جادى الأولي سنة ١٤١٧ هـ

١٩٩٦ / ٩ / ١٥

يوسف القرضاوى

(١)
مَكَانَةُ الدُّوَلَةِ
فِي الْإِسْلَامِ

مكانة الدولة في الإسلام

استطاع الاستعمار الغربي الذي حكم ديار المسلمين ، أن يغرس في عقولهم وأنفسهم فكرة غربية خبيثة ، مفادها : أن الإسلام دين لا دولة . (دين) بالمفهوم الغربي لكلمة (الدين) ، أما شئون الدولة فلا صلة له بها . وإنما ينظمها (العقل الإنساني) وحده وفقاً لتجاربه وظروفه المتطرفة ١

لقد أرادوا أن يُطبّقوا على الإسلام في الشرق ، ماطبّق على المسيحية في الغرب . فكما أن النهضة هناك لم تتم إلا بعد التحرر من سلطان الدين ، فكذلك يجب أن تقوم النهضة في شرقنا العربي الإسلامي على أنقاض الدين ٢

مع أن الدين هناك معناه : الكنيسة وسلطة البابا ، واستبداد رجال الكهنوت بالضيائير والأرواح . فليس هذا من الدين هنا ، وليس فيه بابا ولا كهنوت ولا استبداد بالضيائير والأرواح ٣

على كل حال ، لقد نجح الاستعمار في خلق فئات تؤمن أن الدين لا مكان له في توجيه الدولة وتنظيمها ، وأن الدين شيء والسياسة شيء آخر ، وأن هذا يجري على الإسلام ، كما جرى على المسيحية . وكان من الشعارات المضللة التي شاعت : أن « الدين لله والوطن للجميع » ! وهي كلمة حق يُراد بها باطل ، ويمكن أن تقلب على كل الوجوه ، فنستطيع أن نقول : إن الدين لله والوطن لله ، أو : الدين للجميع والوطن للجميع ، أو : الدين للجميع والوطن لله ٤

وإنما مرادهم بكلمة « الدين لله » أن الدين مجرد علاقة بين ضمير الإنسان وربه ، ولا مكان له في نظام الحياة والمجتمع .

وكان أبرز مثل عملٍ لذلك هو « الدولة العلمانية » التي أقامها كمال أتاتورك في تركيا ،

(١) انظر : فصل « دين لا دولة » من كتاب « الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي » للدكتور محمد البهى .

وفرضها بال الحديد والنار والدم على جموع الشعب التركي المسلم ، بعد تحطيم الخلافة العثمانية : آخر حصن سياسي يقى للإسلام بعد صراع القرون ، مع الصليبية واليهودية العالمية .

وقد أخذت الحكومات في البلاد الإسلامية الأخرى تقلد تركياً الجديدة ، على درجات متفاوتة ، فأقصى الإسلام عن الحكم والتشريع في الأمور الجنائية والمدنية ونحوها ، وبقي مخصوصاً فيها سمي « الأحوال الشخصية » كما أقصى عن التوجيه والتأثير في الحياة الثقافية والتربوية والاجتماعية إلا في حدود ضئيلة . وفسع المجال ، كل المجال للتوجيه الغربي والثقافة الغربية والتقاليд الغربية .

ولم يخف بعض الزعماء السياسيين العرب إعجابهم باتجاه أتاتورك ، حتى إن زعيم حزب مصرى كبير معروف ، ورئيس وزراء حينذاك قال في تصريح له : إنني معجب بلا تحفظ بكل أتاتورك وفهمه لمعنى الدولة الحديثة . ورد عليه الشهيد حسن البنا في خطاب معروف ، نشرته جريدة « الإخوان المسلمين » اليومية فيما بعد .

وكان من أبرز المظاهر لنجاح الغزو الثقافي الغربي : أن « الفكر العلمي » الدخيل الذي ينادي بفصل الدين عن الدولة ، لم يقف عند الرجال « المدنيين » وحدهم ، بل تعداهم إلى بعض الذين درسوا دراسة دينية في معهد إسلامي عريق كالإسكندرية ، كما تجلى ذلك في كتاب الشيخ على عبد الرزاق « الإسلام وأصول الحكم » .

ومن الإنصاف أن نقول : إن هذا الكتاب قد أحدث ضجة هائلة حين صدوره ، في المجتمع عاماً ، وفي الأزهر خاصة ، وقد شكلت هيئة من كبار علماء الأزهر لمحاكمة مؤلفه ، فقضت بتجرده من شهادة العالمية ، وإخراجه من زمرة العلماء ، كما رد عليه كثير من العلماء والمفكرين ، أزهريين وغير أزهريين^(١) .

كان لا بد إذن من تأكيد الوقوف في وجه العلمانية ودعاتها ومبرريها ، بتأكيد شمول الإسلام ، وإبراز هذا الجانب الحني من أحکامه وتعاليمه : جانب الدولة ، وتنظيمها وتوجيهها بأحكامه وأدابه . وإعلان أن ذلك جزء لا يتجزأ من نظام الإسلام ، الذي امتاز بشموله للزمان والمكان والإنسان ، ونزل كتابه تبياناً لكل شيء ، كما قال تعالى : « ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء ، وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين » : (النحل : ٨٩)^(٢) .

(١) من رواعية : العلامة المجاهد الشيخ محمد الخضر حسين ، شيخ الأزهر الأسبق في كتاب سماه « نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم » وكذلك مقتني مصر في عصره العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي .

(٢) انظر : كتابنا (شمول الإسلام) وخصيصة الشمول من كتابنا (الخصائص العامة للإسلام) .

• الدليل من نصوص الإسلام :

ولم يكن هذا ابتكاراً من الحركة الإسلامية ومؤسساتها ودعاتها . بل هو ما تنطق به نصوص الإسلام القاطعة ، وواقع تاريخه الثابتة ، وطبيعة دعوته الشاملة .

أما نصوص الإسلام فحسبنا منها آياتان من سورة النساء : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ، إِنَّ اللَّهَ نِعِمٌ بِعَظَمَتِكُمْ بِهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَفْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَئْنِي وَقُرُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ » (النساء : ٥٨ ، ٥٩) .

فالخطاب في الآية الأولى للولاة والحكام : أن يرعوا الأمانات ، ويحكموا بالعدل ، فإن إضاعة الأمانة والعدل نذير بهلاك الأمة وخراب الديار . ففي الصحيح : « إذا ضيعت الأمانة فانتظروا الساعة ». قيل : وكيف إضاعتتها ؟ قال : « إذا وُسِدَ الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » (١) .

والخطاب في الآية الثانية للرعاية المؤمنين : أن يطيعوا « أولى الأمر » بشرط أن يكونوا « منهم » وجعل هذه الطاعة بعد طاعة الله وطاعة الرسول ، وأمر عند التنازع برد الخلاف إلى الله ورسوله ، أي إلى الكتاب والسنّة . وهذا يفترض أن يكون للمسلمين دولة تهيمن وتطاع ، وإلا لكان هذا الأمر عبثاً .

وفي ضوء الآيتين المذكورتين أللّف شيخ الإسلام ابن تيمية كتابه المعروف « السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعيـة» والكتاب كله مبني على الآيتين الكريمتين .

وإذا ذهبنا إلى السنّة ، رأينا الرسول ﷺ يقول : « مَنْ ماتَ وَلَيْسَ فِي عَنْقِهِ بَيْعَةُ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » (٢) . ولا ريب أنَّ من المحرّم على المسلم أن يبايع أي حاكم لا يلتزم بالإسلام . فالبيعة التي تنجيه من الإثم أن يبايع من يحكم بها أنزل الله . . . فإذا لم يوجد ذلك فالمسلمون آثمون حتى يتحقق الحكم الإسلامي ، وتحقق به البيعة المطلوبة . ولا ينجي المسلم من هذا الإثم إلا أمران : الأول : الإنكار - ولو بالقلب عند العجز - على هذا الوضع المخالف لشريعة الإسلام . . .

والثاني : السعي الدائب لاستئناف حياة إسلامية قوية ، يوجهها حكم إسلامي صحيح . وهذا لا ينفع فيه السعي الفردي ، فلابد أن يضع يده في يد إخوانه الذين يؤمّنون بما يؤمن به ، والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض .

(١) رواه البخاري في كتاب العلم (حدثنا ٥٩ الفتح ج ١ / ١٤١) عن أبي هريرة . وكرره في كتاب « الرقاق » .

(٢) رواه مسلم عن ابن عمر في كتاب الإمارة - حديث رقم (١٨٥) .

وجاءت عشرات الأحاديث الصحيحة عن الخلافة والإمارة والقضاء والأئمة وصفاتهم وحقوقهم من المولاة والمعاونة على البر، والنصيحة لهم وطاعتهم في المنشط والمكره، والصبر عليهم، وحدود هذه الطاقة وهذا الصبر، وتحديد واجباتهم من إقامة حدود الله ، ورعاية حقوق الناس، ومشاورة أهل الرأي، وتولية الأقواء الأماء ، واتخاذ البطانة الصالحة، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر. . إلى غير ذلك من أمور الدولة وشؤون الحكم والإدارة والسياسة .

ولهذا رأينا شؤون الإمامة والخلافة تُذكر في كتب العقائد وأصول الدين ، كما رأيناها تُذكر في كتب الفقه ، كما رأينا كتاباً خاصاً بشؤون الدولة الدستورية والإدارية والقضائية والمالية والسياسية ، كالأحكام السلطانية للحاوري ، ومثله لأبي يعلى ، والغياثي لإمام الحرمين ، والسياسة الشرعية لابن تيمية ، وتحرير الأحكام لابن جماعة ، والخرجاج لأبي يوسف ، ومثله ليحيى بن آدم ، والأموال لأبي عبيد ، ومثله لابن زنجويه . . . وغير ذلك مما ألف ليكون مرجعاً للقضاة والحكام كالطريق الحكيمية ، والتبصرة ، ومعين الحكم . وما شابها .

* * *

● الدليل من تاريخ الإسلام :

أما تاريخ الإسلام . . فينبئنا أن رسول الله ﷺ سعى بكل ما استطاع من قوة وفكر - مؤيداً بهداية الوحي - إلى إقامة دولة للإسلام ، ووطن لدعوته ، خالص لأهله ، ليس لأحد عليهم فيه سلطان ، إلا سلطان الشريعة . ولهذا كان يعرض نفسه على القبائل ليؤمنوا به ويمنعوه ويحموا دعوته ، حتى وفق الله « الأنصار » من الأولs والخرج إلى الإيمان برسالته ، فلما انتشر فيهم الإسلام جاء وفد منهم إلى موسم الحج مكون من ٧٣ رجلاً وامرأتين ، فبايعوه - ﷺ - على أن يمنعوا ما يمنعون أنفسهم وأزواجهم وأبناءهم ، وعلى السمع والطاعة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . . إنما . . فبايعوه على ذلك . . ولم تكن الهجرة إلى المدينة إلا سعيًّا لإقامة المجتمع المسلم المتميّز تشرف عليه دولة مسلمة متميزة .

كانت « المدينة » هي « دار الإسلام » وقاعدة الدولة الإسلامية الجديدة ، التي يرأسها رسول الله ، فهو قائد المسلمين وإمامهم ، كما أنه نبيهم ورسول الله إليهم .

وكان الانضمام إلى هذه الدولة ، لشد أزرها ، والعيش في ظلالها ، والجهاد تحت لوائها ، فريضة على كل داخل في دين الإسلام حينذاك . فلا يتم إيمانه إلا بالهجرة إلى دار الإسلام ، والخروج من دار الكفر والعداوة للإسلام ، والانتظام في سلك الجماعة المؤمنة المجاهدة التي

رمها العالم عن قوس واحدة . يقول الله تعالى : « وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَا جِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَا يَتَّهِمُونَ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَا جِرُوا » (الأنفال : ٧٢) . ويقول في شأن قوم : « فَلَا تَتَّخِذُوْا مِنْهُمْ أَفْرِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَا جِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (النساء : ٨٩) .

كما نزل القرآن الكريم يندد أبلغ تنديد بأولئك الذين يعيشون مختارين في دار الكفر وال الحرب ، دون أن يتمكنوا من إقامة دينهم وأداء واجباتهم وشعائرهم : « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَاتَلُوا فِيمْ كُنْتُمْ قَاتَلُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ ، قَاتَلُوا أَلَمْ تَكُنْ أَنْضُرُ اللَّهُ وَاسْعَةً فَتَهَا جِرُوا فِيهَا ، فَأَوْلَئِكَ مَا وَاهُمْ جَهَنَّمَ ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا . فَأَوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَ عَنْهُمْ ، وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا » (النساء : ٩٧ - ٩٩) .

وعند وفاة النبي ﷺ كان أول ما شغل أصحابه رضي الله عنهم ، أن يختاروا « إماماً » لهم ، حتى إنهم قدّموا ذلك على دفنه - ﷺ - فبادروا إلى بيعة أبي بكر ، وتسليم النظر إليه في أمورهم ، وكذا في كل عصر من بعد ذلك ، وبهذا الإجماع التاريخي ابتدأ من الصحابة والتابعين - مع ما ذكرنا من النصوص - استدل علماء الإسلام على وجوب نصب الإمام الذي هو رمز الدولة الإسلامية وعنوانها .

ولم يعرف المسلمون في تاريخهم انفصالاً بين الدين والدولة إلا عندما نجم قرن العلمانية في هذا العصر ، وهو ما حذر الرسول ﷺ منه ، وأمر بمقاومته كما في حديث معاذ : « ألا إن رحى الإسلام دائرة ، فدوروا مع الإسلام حيث دار ، ألا إن القرآن والسلطان سيفترقان (أي الدين والدولة) فلا تفارقوا الكتاب . ألا إنه سيكون عليكم أمراء يقضون لأنفسهم ما لا يقضون لكم ، فإن عصيتموه هم قتلوكم ، وإن أطعتموه هم أصلوكم » . قالوا : وماذا نصنع يا رسول الله ؟ قال : « كما صنع أصحاب عيسى بن مريم : نشروا بالمناشير ، وحملوا على الخشب . موت في طاعة الله خير من حياة في معصية الله » (١) .

(١) إن بديل الهجرة إلى الدولة المسلمة اليوم هو الانضمام إلى الجماعة المسلمة التي تعمل لإقامة دولة الإسلام ، فهو فريضة على كل مسلم بحسب وسعه .

(٢) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن سعيد بن عبد العزيز ، وهو ضعيف ، وأحمد بن منيع ورواته ثقات كما قال البوصيري في « الأشاف » . انظر : المطالب العالية لأبن حجر بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي - نشر أوقاف الكويت ج ٤ حديث (٤٤٠٨) ورواية الطبراني ، وفيه يزيد بن مرثد لم يسمع من معاذ ، وثقة ابن حيان وغيره وضعفه جماعة ، وبقيه رواته ثقات . انظر: مجمع الزوائد للهيثمي (٢٣٨/٥) .

● الدليل من طبيعة الإسلام :

أما طبيعة الإسلام ورسالته، فذلك أنه دين عام، وشريعة شاملة، وشريعة هذه طبعتها لابد أن تتغلغل في كافة نواحي الحياة، ولا يتصور أن تهمل شأن الدولة ، وتدعها للمتحللين والملحدين ، أو الفسقة ، يديرونها تبعاً للهوى .

كما أن هذا الدين يدعوا إلى التنظيم وتحديد المسئولية ، ويكره الاضطراب والفوضى في كل شيء ، حتى رأينا الرسول ﷺ يأمرنا في الصلاة أن نسمى الصفوف وأن يومنا أعلمنا ، وفي السفر يقول : أمروا أحدكم .

يقول الإمام ابن تيمية في «السياسة الشرعية» : يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها . فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالمجتمع ، حاجة بعضهم إلى بعض ، ولا بد عند الاجتماع من رأس . حتى قال النبي ﷺ : «إذا خرج ثلاثة في سفر، فليؤمرُوا أحدُهم» (رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة^(١)) . وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : «لا يحل لثلاثة أن يكونوا بفلاة من الأرض إلا أمرُوا عليهم أحدُهم» فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تبيهًا بذلك على سائر أنواع الاجتماع .

«ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل، وإقامة الحج واجتمع والأعياد، ونصرة المظلوم، وإقامة الحدود، لا تتم إلا بالقوة والإمارة. وهذا روى : «إن السلطان ظل الله في الأرض». وهذا كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون : لو كانت لنا دعوة مجابة ، لدعونا بها للسلطان»^(٢) . وذلك لأن الله يصلاح بصلاحه خلقاً كثيراً.

ثم إن طبيعة الإسلام باعتباره منهجاً ي يريد أن يسود ويقود ويوجه الحياة ، ويحكم المجتمع ، ويضبط سير البشر وفق أوامر الله ، لا يُظن به أن يكتفي بالخطابة والتذكرة والوعظة الحسنة ، ولا أن يدع أحکامه ووصايته وتعلیماته في شتى المجالات إلى ضيائير الأفراد وحدها ، فإذا سقطت هذه الضيائير أو ماتت ، سقطت معها وماتت تلك الأحكام

(١) رواه الطبراني عن عبد الله ، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٥/٤٩).

(٢) السياسة الشرعية ، ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ٨ ص ٣٩٠ ، ٣٩١ .

والتعاليم . وقد قال الخليفة الثالث رضي الله عنه : « إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن » .

فمن الناس مَن يهديه الكتاب والميزان ، ومنهم مَن لا يرده إلا الحديد والسنن . ولذا قال تعالى : « لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْكُمْ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولُوا النَّاسُ إِنَّا فِي أَنْفُسِنَا إِلَيْهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ » (الم الحديد : ٢٥) .

قال ابن تيمية : فمن عَذَلَ عن الكتاب عُذَلَ بالحديد ، وهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف ^(١) .

وقال الإمام الغزالى : الدنيا مزرعة الآخرة ، ولا يتم الدين إلا بالدنيا ، والملك والدين توعمان ، فالدين أصل ، والسلطان حارس ، وما لا أصل له فمهدم ، وما لا حارس له فضائع ، ولا يتم الملك والضبط إلا بالسلطان ^(٢) .

إن نصوص الإسلام لم تجئ ضرورة بوجوب إقامة دولة للإسلام ، ولم يجيئ تاريخ الرسول وأصحابه تطبيقاً عملياً لما دعت إليه هذه النصوص - لكان طبيعة الرسالة الإسلامية نفسها تختتم أن تقوم للإسلام دولة أو دار ، يتميّز فيها بعقائده وشعائره وتعاليمه ومفاهيمه ، وأخلاقه وفضائله ، وتقاليده وتشريعاته .

فلا غنى للإسلام عن هذه الدولة المسئولة في أي عصر ، ولكن أحرج ما يكون إليها في هذا العصر خاصة . هذا العصر الذي يرثت فيه « الدولة الأيديولوجية » وهي الدولة التي تتبنى فكرة ، يقوم بناؤها كله على أساسها ، من تعليم وثقافة وتشريع وقضاء واقتصاد ، إلى غير ذلك من الشؤون الداخلية والسياسة الخارجية . كمارأينا ذلك واضحاً في الدولة الشيوعية والاشراكية . وأصبح العلم الحديث بما وفره من تقدم تكنولوجي في خدمة الدولة ، وأصبحت الدولة بذلك قادرة على التأثير في عقائد المجتمع وأفكاره وعواطفه وأذواقه وسلوكه بصورة فعالة ، لم يُعرف لها مثيل من قبل . بل تستطيع الدولة بأجهزتها الحديثة الموجهة أن تغير قيم المجتمع ومُثله وأخلاقه رأساً على عقب ، إذا لم تقم في سبيلها مقاومة أشد .

إن دولة الإسلام « دولة عَقْدِية فكرية » ، دولة تقوم على عقيدة ومنهج ، فليست مجرد

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٨ ص ٢٦٤ .

(٢) إحياء علوم الدين جـ ١ / ٧١ كتاب « العلم » .

«جهاز أمن» يحفظ الأمة من الاعتداء الداخلي أو الغزو الخارجي، بل إن وظيفتها لأعمق من ذلك وأكبر. وظيفتها تعليم الأمة وتربيتها على تعاليم ومبادئ الإسلام، وتهيئة الجو الإيجابي والمناخ الملائم، لتحول عقائد الإسلام وأفكاره وتعاليمه إلى واقع عملي ملموس، يكون قدوة لكل من يتمنى المدى، ومحاجة على كل سالك سبيل الردى.

ولهذا يُعرف ابن خلدون «الخلافة» بأنها : حل الكافية على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا، ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة. فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به^(١).

وهذا وصف الله المؤمنين حين يمكن لهم في الأرض، وبتعبير آخر حين تقوم لهم دولة، فقال : «الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّا مِنْهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْسَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ» (المجادلة : ٤١).

إن شعار دولة الإسلام ما قاله ربعي بن عامر لرستم قائد الفرس : إنَّ اللَّهَ بِعِنْدِنَا لِنُخْرِجَ النَّاسَ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام .

ثم إن هذه الدولة العقدية الفكرية ليست ذات صفة محلية، ولكنها دولة ذات رسالة عالمية ، لأن الله حَلَّ أمة الإسلام دعوة البشرية إلى ما لديها من هدى ونور، وكلّفها الشهادة على الناس ، والاستاذية للأمم ، فهي أمة لم تنشأ ب نفسها ولا لنفسها فحسب ، بل أخرجت للناس ، أخرجها الله الذي جعلها خير أمة وخطابها بقوله سبحانه : «وَكَذِلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لَتُكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ» (آل عمران : ١٤٣).

ومن هنا وجدنا النبي ﷺ حين أتيحت له أول فرصة — بعد صلح الحديبية — كتب إلى ملوك العالم وأمراء الأقطار في أركان الأرض يدعوهم إلى الله والانضواء تحت راية التوحيد، وحملّهم إثم أنفسهم وإثم رعيتهم إذا تخلّفوا عن ركب الإيمان ، وكان يختتم رسائله بهذه الآية : «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ يَسْتَأْنِفُوكُمْ أَلَا تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُشْرِكُ بَهْ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقُولُوا اشْهُدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ» (آل عمران : ٦٤).

(١) مقدمة ابن خلدون ج ٢ صفحة ٥١٨ طبعة جنة البيان العربي بتحقيق د. علي عبد الواحد رافي .

● حاجتنا إلى دولة تختضن الإسلام :

إن أول ما تحتاج إليه الدعوة الإسلامية في هذا العصر، أن تقوم «دار الإسلام» أو «دولة الإسلام» تبني رسالة الإسلام عقيدة ونظاماً، وعبادة وأخلاقاً، وحياة وحضارة. وتقيم حياتها كلها: المادية والأدبية، على أساس من هذه الرسالة الشاملة، وتفتح بابها لكل مؤمن يريد الهجرة إليها من ديار الكفر والظلم والانحراف.

هذه الدولة المنشودة ضرورة إسلامية، وهي أيضاً ضرورة إنسانية، لأنها ستقدم للبشرية المثل الحي، لاجتماع الدين والدنيا، وامتزاج المادة بالروح، والتوفيق بين الرقي الحضاري، والسمو الأخلاقي، وتكون هي اللبنة الأولى لقيام دولة الإسلام الكبير، التي توحد الأمة المسلمة تحت راية القرآن، وفي ظل خلافة الإسلام. ولكن القوى المعادية للإسلام، تبذل جهوداً جباراً مستميتة دون قيام هذه الدولة في أي رقعة من الأرض، وإن صغرت مساحتها وقل سكانها.

قد يسمح الغربيون بدولة ماركسية، وقد يسمح الشيوعيون بدولة ليبرالية، ولكن لا هؤلاء، ولا أولئك يسمحون بدولة إسلامية صحيحة الإسلام.

وحين تقوم حركة إسلامية ناجحة، يخشى أن تتحول إلى دولة، سرعان ما توجه إليها قوى الكفر - العالمية والمحلية - ضرباتها المحمومة، من تشريد وتجويع وتعذيب وقتل، وتشويه وتمويه، ولا تكاد تفيق من ضربة حتى يساغتها بأخرى، لتظل دائمة في شغل بالآمها عن آمالها، وبمتابعتها عن مطالبيها، وبحروتها عن طموحها.

* * *

● لو كانت لنا حكومة :

يقول الأستاذ حسن البنا رحمه الله :

«لو كانت لنا حكومة إسلامية صحيحة الإسلام ، صادقة الإيمان ، مستقلة التفكير والتنفيذ ، تعلم حق العلم عظمة الكثر الذي بين يديها ، وجلال النظام الإسلامي الذي ورثته ، وتؤمن بأن فيه شفاء شعبيها ، وهداية الناس جميعاً . . لكان لنا أن نطلب إليها أن تدعم الدنيا باسم الإسلام ، وأن تطالب غيرها من الدول بالبحث والنظر فيه ، وأن تسوقها سوقاً إليه بالدعوات المتكررة والإقناع والدليل والبعثات المتالية ، وبغير ذلك من وسائل الدعوة والإبلاغ ، ولاكتسبت مركزاً روحياً وسياسياً وعملياً بين غيرها من الحكومات .

ولاستطاعت أن تجدد حيوية الشعب، وتدفع به نحو المجد والنور، وتشير في نفسه الحماسة والجند والعمل.

عجب أن تجدد الشيوعية دولة تهتف بها، وتدعى إليها، وتتفق في سبيلها، وتحمل الناس عليها. وأن تجدد الفاشية والنازية أمّا تقدسها ، وتجاهد لها ، وتعتز باتباعها ، وتخضع كل النظم الحيوية لتعاليمهما . وأن تجدد المذاهب الاجتماعية والسياسية المختلفة أنصاراً أقوسياً ، يقفون عليها أرواحهم وعقولهم وأفكارهم وأسلامهم وأموالهم وصحفهم وجهودهم ، ويحيون ويموتون لها .

ولأنجد حكومة إسلامية تقوم بواجب الدعوة إلى الإسلام ، الذي جمع عasan هذه النظم جميعاً وطرح مساوئها ، وتقدمه لغيرها من الشعوب كنظام عالمي فيه الحل الصحيح الواضح المريح لكل مشكلات البشرية ، مع أن الإسلام جعل الدعوة فريضة لازمة ، وأوجبها على المسلمين شعوراً وجماعات قبل أن تخلق هذه النظم ، وقبل أن يُعرف فيها نظام الدعاءات : «**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَذْكُرُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَرْوِفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**» (آل عمران : ١٠٤) .

ولكن أي حكامنا هذا ، وهم جميعاً قد تربوا في أحضان الأجانب ، ودانوا بفكرتهم ، على آثارهم يهرون ، وفي مرضاتهم يتنافسون؟ ولعلنا لا نكون مبالغين إذا قلنا إن الفكرة الاستقلالية في تصريف الشؤون والأعمال لم تغطر ببساطهم ، فضلاً عن أن تكون منهاج عملهم .

لقد تقدمنا بهذه الأممية إلى كثير من الحاكمين في مصر ، وكان طبيعياً لا يكون لهذه الأممية أثر عملي . فإن قوماً فقدوا الإسلام في أنفسهم وبيوتهم وشوارعهم الخاصة وال العامة لأعجز من أن يفيضوه على غيرهم ، ويقدموا بدعاوة سواهم إليه ، وفائد الشيء لا يعطيه .

ليست هذه مهمتهم أية الإخوان ، فقد أثبتت التجارب عجزهم المطلق عن أدائها ، ولكنها مهمة هذا الشّء الجديد ، فأحسنوا دعوته ، وجعلوا في تكوينه ، وعلّموه استقلال النفس والقلب ، واستقلال الفكر والعقل ، واستقلال الجihad والعمل ، وامثلوا روحه الوثابة بجلال الإسلام وروعة القرآن ، وجندوه تحت لواء محمد ورايته ، وسترون منه في القريب الحاكم المسلم الذي يجاهد نفسه ويسعد غيره (١) .

(١) ص ١٩٦، ١٩٧ من مجموع رسائل الإمام الشهيد حسن البنا .

• الإسلام والسياسة :

استهانات الاستعمار وعملاً له ليثبتوا فكرة : أن الإسلام لا علاقة له بالسياسة ، ولا صلة له بالدولة ، كما جاهد الدعاة المصلحون - وفي طلعتهم الأستاذ حسن البنا - الذي جاهد جهاداً كبيراً ، ليعلم المسلمين فكرة « شمول الإسلام » ، وبعبارة أخرى : ليُعيد إليهم ما كان مقرراً وثابتاً طوال ثلاثة عشر قرناً ، أي قبل دخول الاستعمار ، والغزو الفكري إلى ديارهم ، وهو : أن الإسلام يشمل الحياة كلها بتشريعه وتوجيهه : رأسياً منذ يولد الإنسان حتى يتوفاه الله . بل من قبل أن يولد ، وبعد أن يموت ، حيث هناك أحكام شرعية تتعلق بالجنين ، وأحكام تتعلق بالإنسان بعد موته .

وأفقياً : حيث يوجه الإسلام المسلم في حياته الفردية والأسرية والاجتماعية والسياسية ، من أدب الاستنجاج إلى إماماة الحكم ، وعلاقات السلم وال الحرب .

وكانت نتيجة هذا الجهاد واضحة ، هي وجود قاعدة ضخمة تؤمن بهذا الشمول ، وتنادي بالإسلام عقيدة وشريعة ، وديناً ودولة ، في كل أقطار الإسلام . وتراجعاً كثيرين من ضحايا الغزو الفكري عما آمنوا به تحت وطأة الاستعمار الثقافي ، وبروز الصحوة الإسلامية على الساحتين الفكرية والسياسية بصورة قلبت موازين القوى ، مما جعل الجهات الأجنبية الراسدة من الغرب والشرق ، تعقد الكثير من الحلقات والندوات والمؤتمرات لدراسة هذه الظاهرة الإسلامية الخطيرة وتنفق في ذلك الأموال والجهود ، حتى بلغ عدد هذه المنتديات - فيما ذكر الأستاذ فهمي هويدى منذ سنوات - مائة وعشرين ، أو تزيد .

وهذا ما جعل علماء الغرب ، وعيدي أفكاره ، يحاولون إيقاف الفجر أن يطلع أو الشمس أن تبرع ، وأن يعيدوا عجلة التاريخ إلى الوراء ، إلى عهد الاستعمار ليتصالحوا من جديد : لسياسة في الدين ، ولا دين في السياسة ! يريدون أن يعيدوها جذعة ، وقد فرغنا منها منذ نصف قرن ، حتى سمع بعض هؤلاء العبيد المساكين الإسلام الذي لم يعرف المسلمين غيره طوال عصوره - قبل عصر الاستعمار - الإسلام كما عرفه الفقهاء والأصوليون والمفسرون والمحدثون والمتكلمون من كل المذاهب ، والذي شرحوه وفصلوه من كتاب الطهارة إلى كتاب الجهاد . . إسلام العقيدة والشريعة ، إسلام القرآن والسنة ، سهام « الإسلام السياسي »^(١) !! يريد أن يُكره الناس في هذا الإسلام بهذه العنوان ، نظراً للكراهية الناس للسياسة في أوطاننا ، وما جرت عليهم من كوارث ، وما ذاقوا على يديها من ويلات !

(١) انظر الرد على هذا التهجم في القسم الرابع من هذا الكتاب تحت عنوان ، « الإسلام السياسي » .

ولكن ما حيلتنا إذا كان الإسلام - كما شرعه الله - لابد أن يكون سياسياً؟ ما حيلتنا إذا كان الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ لا يقبل أن تقسم الحياة والإنسان بين الله تعالى وقىصر؟ بل يصر على أن يكون قىصر وكسرى وفرعون وكل ملوك الأرض عباداً لله وحده! يريدنا الكاتب المskin أن نتخلى عن كتاب ربنا، وسُنّة نبينا، وإجماع أمتنا، وهدي تراثنا، لتتبني إسلاماً حديثاً ، يرضي عنا السادة الكبار، فيها وراء البحار إنه يريد «الإسلام الروحي» أو «الإسلام الكنهونى» الذي يكتفي بتلاوة القرآن على الأموات ، لا على الأحياء ، ويترك بتزيين الجدران بآياته ، أو افتتاح الحفلات بقراءة ما تيسر منه ، ثم يدع قىصر يحكم بما يشاء ، ويفعل ما يريد! إن الإسلام الذي جاء به القرآن والسُّنّة ، وعرفته الأمة سلفاً وخلفاً ، هو إسلام متكامل ، لا يقبل التجزئة .

إنه الإسلام الروحي ، والإسلام الأخلاقي ، والإسلام الفكري ، والإسلام التربوي ، والإسلام الجهادي ، والإسلام الاجتماعي ، والإسلام الاقتصادي ، والإسلام السياسي . إنه ذلك كله؛ لأن له في كل هذه المجالات أهدافاً وغايات ، كما أن له فيها كلها أحكاماً وتوجيهات . . .

يقول الإمام البنا في علاقة الدين بالسياسة :

قلما تجد إنساناً يتحدث إليك عن السياسة والإسلام إلا وجدته يفصل بينهما فصلاً، ويضع كل واحد من المعنين في جانب ، فهما عند الناس لا يلتقيان ولا يجتمعان ، ومن هنا سميت هذه جمعية إسلامية لا سياسية ، وذلك اجتماع ديني لا سياسة فيه ، ورأى في صدر قوانين الجمعيات الإسلامية ومناهجها « لا تتعرض الجمعية للمشروع السياسي » .

و قبل أن أعرض إلى هذه النظرة بتذكرة أو تخطئة ، أحب أن ألفت النظر إلى أمرين مهمين :

أولهما : أن الفارق بعيد بين الحزبية والسياسة ، وقد يجتمعان وقد يفترقان ، فقد يكون الرجل سياسياً بكل ما في الكلمة من معان وهو لا يتصل بحزب ولا يمثّل إليه ، وقد يكون حزبياً ولا يدرك من أمر السياسة شيئاً ، وقد يجمع بينهما فيكون سياسياً حزبياً أو حزبياً سياسياً على حد سواء ، وأنا حين أتكلّم عن السياسة في هذه الكلمة فإنها أريد السياسية المطلقة ، وهي النظر في شؤون الأمة الداخلية والخارجية غير مقيدة بالحزبية بحال . هذا أمر .

والثاني : أن غير المسلمين حينما جهلوها هذا الإسلام ، أو حينما أعيادهم أمره وثباته في نفوس أتباعه ، ورسوخه في قلوب المؤمنين به ، واستعداد كل مسلم لتنفيذته بالنفس والمال ، لم يحاولوا أن يحرروا أنفس المسلمين اسم الإسلام ولا مظاهره وشكلياته ، ولكنهم حاولوا أن يحصروا معناه في دائرة ضيقة تذهب بكل مافيها من نواع قوية عملية ، وإن تركت لل المسلمين بعد ذلك قشور من الألقاب والأسκال والمظاهرات لا تُسمّن ولا تُغْنِي من جوع . . . ففهموا المسلمين أن الإسلام شيء والمجتمع شيء آخر ، وأن الإسلام شيء والقانون شيء غيره ، وأن الإسلام شيء وسائل الاقتصاد لا تتصل به ، وأن الإسلام شيء والثقافة العامة سواه ، وأن الإسلام شيء يجب أن يكون بعيداً عن السياسة .

فحديثني بربكم أيها الإخوان ، إذا كان الإسلام شيئاً غير السياسة وغير الاجتماع ، وغير الاقتصاد ، وغير الثقافة ، فما هو إذن ؟ . . . فهو هذه الركعات الخالية من القلب الحاضر ، أم هذه الألفاظ التي هي كما تقول رابعة العدوية : استغفار يحتاج إلى استغفار ، لهذا أنها الإخوان نزل القرآن نظاماً كاملاً محكمًا مفصلاً « تبَانَا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدَى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ » (النحل : ٨٩) .

هذا المعنى المتضائل لفكرة الإسلام ، وهذه الحدود الضيقية التي حدد بها معنى الإسلام ، هي التي حاول خصوم الإسلام أن يحصروا فيها المسلمين ، وأن يضحكوا عليهم بأن يقولوا لهم : لقد تركنا لكم حرية الدين ، وأن الدستور ينص على أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام .

أنا أعلن أيها الإخوان من فوق هذا المنبر بكل صراحة ووضوح وقوه ، أن الإسلام شيء غير هذا المعنى الذي أراد خصومه والأعداء من أبنائه ، أن يحصروه فيه ويقيدوه به ، وأن الإسلام عقيدة وعبادة ، ووطن وجنسية ، وسياحة وقوة ، وخلقٌ ومادة ، وثقافة وقانون . وأن المسلم مطالب بحكم إسلامه أن يعني بكل شؤون أمه ، ومن لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم .

وأعتقد أن أسلافنا رضوان الله عليهم ما فهموا للإسلام معنى غير هذا ، فيه كانوا يحكمون ، وله كانوا يجاهدون ، وعلى قواعده كانوا يتعاملون ، وفي حدوده كانوا يسيرون في كل شأن من شؤون الحياة الدنيا العملية قبل شؤون الآخرة الروحية ، ورحم الله الخليفة الأول إذ يقول : « لوضاع مني عقال بغير لوجدته في كتاب الله » (١) .

(١) من رسالة مؤقر طلبة الإخوان المسلمين .

ويقول العالم المؤرخ الرصين الدكتور ضياء الدين الرئيس : في كتابه « النظريات السياسية الإسلامية »^(١).

« لم يعد هناك شك في أن النظام الذي أقامه رسول الله ﷺ والمؤمنون معه بالمدينة - إذا نظر إليه من وجهة مظهره العملي ، وقياس بمقاييس السياسة في العصر الحديث - يمكن أن يوصف بأنه « سياسي » ، بكل ما تؤديه هذه الكلمة من معنى . وهذا لا يمنع أنه يوصف في نفس الوقت بأنه « ديني » إذا كانت وجهة الاعتبار هي النظرة إلى أهدافه ودراويفه ، والأسس المعنوية التي يرتکز عليه .

فالنظام يمكن أن يوصف إذن في وقت واحد بالوصفين ؛ وذلك لأن حقيقة الإسلام شاملة : تجمع بين شتى التناقضات المادية والروحية ، وتناول أعمال الإنسان في حياته الدنيوية والأخروية . بل إن فلسفته عامة تمزج بين الأمرين ، ولا تعرف بالتمييز بينهما إلا من حيث اختلاف وجهة النظر . أما في ذاتيتها فـ « فيولفان كُلاً أو وحدة منسقة » ؛ وهذا متلازمان لا يمكن أن يتصور انتقال أحدهما عن الآخر . وهذه الحقيقة عن طبيعة الإسلام قد أصبحت من الوضوح بحيث لا تحتاج إلى كثير عناء لإقامة البرهان . وهي مؤيدة من حقائق التاريخ ؛ وكانت عقيدة المسلمين في كل العصور السالفة . وقد بدأ يدركها جمهور من المستشرقين مع عدم قُرْبِهم من بيئه الإسلام . ومع ذلك فهناك نفر من أبناء الإسلام ، من ينعتون أنفسهم بأنهم « مجددون » يجاهرون بذلك أنهم ليسوا إلا مجرد اعتقاد أو صلة الإسلام ليس إلا مجرد « دعوة دينية »^(٢) : يريدون بذلك أنه ليس إلا مجرد اعتقاد أو صلة روحية بين الفرد وربه ، فلا تعلق له إذن بهذه الشتآن التي نصفها بأنها مادية في هذه الحياة الدنيا . ومن بين هذه الشتآن : مسائل الحرب والمال ، وفي طليعتها أمور السياسة . ومن أقوالهم : « إن الدين شيء والسياسة شيء آخر » .

وليس من المجدى ، من أجل الرد على هؤلاء ، أن نروي لهم أقوال علماء الإسلام ، فقد لا يستشعرون أنهم مقتنعون بما يقولون . ولا أن نبدأ بذكر حقائق التاريخ ، فقد يعمدون إلى

(١) ص ٢٧-٢٩.

(٢) في مقدمة المجاهرين بهذه الآراء والمدافعين عنها الأستاذ « علي عبد الرزاق » القاضي الشرعي السابق بالمنصورة ، ثم وزير الأوقاف فيما بعد - في كتابه الذي نشره عام ١٩٢٥ بعنوان : « الإسلام وأصول الحكم » . وفرق هذه الردود التي تعرضها الآن ، سنتعود إلى مناقشة آرائه والرد عليها بالتفصيل ، في خلال الفصول القادمة . (انظر - بصفة خاصة - الفصل الرابع ، من كتابنا هذا . تحت عنوان : الرد على دعاوى بعض المعاصرين) من تعليق د . الرئيس .

اللوكابرة فيها) ولكن يكفي أن ثبتت جملة مما قال عليه الاستشراق في هذا الصدد، وقد بيّنوا آراءهم في عبارات صريحة قاطعة، لأن هؤلاء المجددين لا يستطيعون أن يزعموا أنهم أوّل من لهم صلة بالعصر الحاضر. ولا أكثر قُدرة على استعمال أساليب البحث الحديثة، واستخدام الطرق العلمية. فهذه إذن طائفة من أقوالهم:

١ - يقول الدكتور «فتزجرالد» (Dr. V. Fitzgerald) ^(١):

«ليس الإسلام «ديناً» فحسب (A Religion)، ولكنه «نظام سياسي أيضاً» A) Political system) . وعلى الرغم من أنه قد ظهر في العهد الأخير بعض أفراد من المسلمين ، من يصفون أنفسهم بأنهم «عصريون» يحاولون أن يفصلوا بين الناحيتين - فإن صرح التفكير الإسلامي كله قد يُبنى على أساس أن الجانين متلازمان، لا يمكن أن يفصل أحدهما عن الآخر» ١ . هـ .

٢ - ويقول الأستاذ «نلينو» (C. A. Nallino) ^(٢):

«لقد أسس «محمد» في وقت واحد : ديناً (A Religion) ودولة (A State) ، وكانت حدودهما متطابقة طوال حياته » .

٣ - ويقول الدكتور «شاخت» (Dr. Schacht) ^(٣):

«على أن الإسلام يعني أكثر من دين : إنه يمثل أيضاً نظريات قانونية وسياسية؛ وجملة القول إنه نظام كامل من الثقافة يشمل الدين والدولة معاً» .

٤ - ويقول الأستاذ «ستروثمان» (R. Strothmann) ^(٤):

«الإسلام ظاهرة دينية، سياسية : إذ إن مؤسسه كاننبياً. وكان سياسياً حكيمًا ، أو رجل دولة » .

٥ - ويقول الأستاذ «ماكدونالد» (D.B. Macdonald) ^(٥):

Muhammedan la - ch, I., P. (١)

Cited by sir T.Arnold in his Book: the Caliphate. P 198. (٢)

Encyclopaedia of Social Sciences. Vol. VIII p. 333. (٣)

The encyclopaedia of isam, IV. p. 350. (٤)

Tion - Development of Muslim Theology , Jursprudence, and Constitutional Theory. (New York 1903) . P.67. (٥)

« هنا – أى في المدينة – تكوتَت الدولة الإسلامية الأولى ، ووضعت المبادئ الأساسية للقانون الإسلامي ». .

٦ - ويقول السير « توماس أرنولد » (Sir, T, Arnold) ^(١) :

« كان النبي . في نفس الوقت ، رئيساً للدين ورئيساً للدولة ». .

٧ - ويقول الأستاذ « جب » ^(٢) :

« عندئذ صار واضحًا أن الإسلام لم يكن مجرد عقائد دينية فردية ، وإنما استوجب إقامة مجتمع مستقل ، له أسلوبه المعين في الحكم ، وله قوانينه وأنظمته الخاصة به ». . أهـ .
فمن لم يكن يقنعه إلا أقوال الغربيين فيها هي تخross كل مكابر .

* * *

The Caliphate. Oxford 1924, P. 30.

(١)

Muhammedanism. 1949, P. 3.

(٢)

(٢)

مَعَالِمُ الدُّولَةِ
الَّتِي بَنَيْهَا إِلَشَامُ

معالم الدولة التي يبنيها الإسلام

ما لا ريب فيه : أن الإسلام كما يسعى إلى بناء الفرد الصالح ، والأسرة الصالحة ، والمجتمع الصالح . . . يسعى كذلك إلى بناء الدولة الصالحة .

والدولة في الإسلام ليست صورة من الدول التي عرفها العالم قبل الإسلام أو بعده ، إنها دولة متميزة عن كل ما سواها من الدول ، بأهدافها ومناهجها ومقوماتها وخصائصها .

دولة مدنية مرجعها الإسلام :

إنها ليست (دولة دينية) أو « ثيوقراطية » تتحكم في رقاب الناس ، أو ضمائرهم باسم (الحق الإلهي) .

ليست دولة (الكهنة) أو (رجال الدين) الذين يزعمون أنهم يمثلون إرادة الخالق في دنيا الخلق ، أو مشيئة السماء في أهل الأرض ، فما حلوه في الأرض فهو علول في السماء ، وما عقدوه في الأرض فهو معقود في السماء !

فالحق أنها (دولة مدنية) تحكم بالإسلام ، وتقوم على البيعة والشورى ، ويختار رجالها من كل قوي أمين ، حفيظ عليم ، فمن فقد شرط القوة والعلم ، أو شرط الأمانة والحفظ ، فلا يصلح أن يكون من أهلها ، إلا من باب الضرورات ، التي تبيح المحظورات .

على أن الإسلام في مفهومه الصحيح ، وتطبيقه السليم ، لا يعرف مصطلح (رجال الدين) الذي عرف في مجتمعات دينية أخرى ، فكل مسلم رجل لدينه ، وإنما يوجد عليهاء متخصصون في علوم الإسلام ، وهم أشبه بعلماء الأخلاق والفلسفة والقانون في المجتمعات الأخرى .

وعلاقة هؤلاء العلماء بالدولة : أن يقدموا لها واجب النصح الذي فرضه الإسلام لأنمة المسلمين وعامتهم ، وهذا واجب على كل مسلم ، وهو أوجب على أهل العلم ، حتى تمضي الدولة في طريق الإسلام الصحيح ، تحق الحق ، وتبطل الباطل ، وتحل الحلال ، وتحرم الحرام .

كما أن عليهم أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر، بالحكمة والوعظة الحسنة، ولا يخافوا في الله لومة لائم .

وعلى الدولة المسلمة حقا أن تعينهم على أداء واجب النصيحة والدعوة والأمر والنهي .
وي ينبغي أن يتكون منهم هيئة أو محكمة دستورية عليا ، تعرض عليها مشروعات القوانين والأنظمة ، حتى لا يصدر منها ما يتعارض مع الإسلام . فيفترق القرآن والسلطان ، وهو ما حذر منه الحديث النبوى .

وبهذا يسير العلم مع الحكم جنبا إلى جنب ، ولا يحدث ماحديث في كثير من فترات التاريخ من انقسام بينهما ، بحيث أصبح العلماء في واد ، والحكام في واد ، ولا يقربون إلا الشعراة والمداحين وأمثالهم . بل الأصل في المحاكم المسلم أن يكون عالما بالشرع ، متمنكا من معرفة الأحكام إلى درجة الاجتهاد ، كما كان الخلفاء الراشدون ، ومن سار على دربهم ، فقد كانوا أئمة فقهاء مجتهدين . وهذا أجمع الفقهاء على اشتراط الاجتهاد في الخلفاء والقضاة ، ولم يقبلوا من فقد هذا الشرط إلا من باب التزول من المثل الأعلى إلى الواقع الأدنى بحكم الضرورة .

وإذا كانت دولة الإسلام بعيدة ، عنها عرف باسم (الدولة الدينية) قد يها ، فهي أيضا ليست (دولة علمانية) ، سواء تمثلت علمانيتها في إنكار الدين بالكلية ونصب العداوة له ، واعتباره خدرا للشعوب ، وقادها على الخرافة ، كما هو شأن الدولة الشيوعية ، أم تمثلت في فصل الدين عن الدولة ، وعزله عن التأثير في الحياة والمجتمع : من سياسة واقتصاد ، وثقافة وتربية ، وأخلاق وتقالييد ، كما هو شأن الدولة في المعسكر الغربي الذي يسمى نفسه (العالم الحر) . وهو العالم الذي لا يجحد وجود الله تعالى ، ولكن لا يرى حاجة إليه ولا يدع مكانا له في نظامه للحياة ، كما قال محمد أسد في كتابه (الإسلام على مفترق الطرق) .

إنها دولة مدنية تقيم في الأرض أحكام السماء ، وتحفظ بين الناس أوامر الله ونواهيه ، وبهذا استحقت نصر الله وتمكينه ، وبغير هذا تفقد مبرر وجودها وبقائها ، يقول تعالى : « ولَيُنْصَرَنَّ اللَّهُ مِنْ يَنْصُرْهُ ، إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ . الَّذِينَ إِنْ مَكَانُهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ » (سورة الحج : ٤١) .

دولة عالمية :

ودولة الإسلام كذلك ليست دولة عنصرية ولا إقليمية ، إنها لا تقوم على أساس حدود أرضية ، وفواصل جغرافية ، إنها - في الأصل - (دولة مفتوحة) لكل مؤمن بمبادئها باختياره

الحر، بلا ضغط ولا إكراه . . (دولة عالمية) لأن لها رسالة عالمية . إنها دولة فكرة وعقيدة، تدوب فيها فوارق الأجناس والأوطان، والألسنة، والألوان، حيث يوحد بين أبنائها الإيمان باليه واحد، ورسول واحد وكتاب واحد ، ويجمع بينهم قبلة واحدة، وشعائر واحدة، وشريعة واحدة، وأداب واحدة، وبهذا تكون منهم (أمة واحدة) تقسم على (توحيد الكلمة) الناشئ من (كلمة التوحيد) .

ولا مانع أن تبدأ هذه الدولة العالمية في طبيعتها بدولة إقليمية في قطر معين ، اختار شعبه الإسلام شرعة ومنهاجا ، وأثر أن يجسد النموذج الإسلامي على الأرض ، وأن يقاسي في سبيل ذلك من الحربين الخفية والعلنية ، ومن الحصارين المادي والأديبي ، ما لا يصبر عليه إلا أولو العزم . فإذا ظهرت عدة نهادج في عدة أقطار، أمكن أن تكون بينها دولة واحدة، تقوم على الوحدة أو الاتحاد (الفيدرالي أو الكونفدرالي) .

ويهذا تقوم الخلافة الإسلامية المنشودة ، التي يفرض الإسلام على الأمة إقامتها ، وتذليل العقبات التي تعرضها . فالخلافة ليست مجرد حكم إسلامي في إقليم ، ولكنه حكم الأمة بالإسلام ، فهي تقوم على مبادئ ثلاثة :

الأول : وحدة دار الإسلام ، فمما تعدد أوطانها وأقاليمها فهي دار واحدة لأمة واحدة .

الثاني : وحدة المرجعية التشريعية العليا ، المتمثلة في القرآن والسنة .

الثالث : وحدة القيادة المركزية ، المتمثلة في الإمام الأعظم أو الخليفة ، الذي يقود دولة المؤمنين بالإسلام .

وليس معنى ذلك أنها ترفض غير المؤمنين بعقيدتها على أرضها ، كلا ، إنها ترحب بهم ، وتقاتل دونهم ، ماداموا يقبلون أحکام شريعتها المدنية عليهم ، أما ما يتعلق بعقائد هم وعبادتهم وأحوالهم الشخصية ، فهم أحرار فيه ، يجرونها وفق ما يأمرهم به دينهم .

دولة شرعية دستورية :

والدولة الإسلامية دولة (دستورية) أو (شرعية) لها دستور تحكم إليه ، وقانون ترجع إليه ، ودستورها يتمثل في المبادئ والأحكام الشرعية التي جاء بها القرآن الكريم ، وبيتها السنة النبوية في العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ، والعلاقات : شخصية ومدنية ، وجنائية وإدارية ودستورية ودولية .

وهي ليست مخيرة في الالتزام بهذا الدستور أو القانون، فهذا مقتضى إسلامها ودليل إيمانها ^ف وأن أحکم بینہم بیا أَنْزَلَ اللَّهُ لَا تَبِعْ أَهْوَاءَهُمْ واحذرهم أن يفتونك عن بعض ما أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فَإِنْ تَسْأَلُوا فَاعْلَمُ أَنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِعِصْرٍ ذُئْبَاهُمْ وَإِنْ كَثُرَّا مِنَ النَّاسِ لِفَاسِقُونَ ، أَفَحُکْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْنُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ» (سورة المائدة: ٤٩ - ٥٠).

«وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ . . . وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . . . وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» (سورة المائدة: الآيات ٤٤، ٤٥، ٤٧).

وهذه الآيات – وإن نزلت في شأن أهل الكتاب – جاءت بلفظ عام يشملهم ويشمل المسلمين معهم، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو معلوم.

ولا يتصور أن يحكم الله بالكفر أو الظلم أو الفسق على من لم يحكم بما أنزله من اليهود والنصارى، ويعفي من ذلك المسلمين، فعدل الله واحد، وليس ما أنزل على محمد ﷺ، دون ما أنزله على موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام ۱

وهذا الالتزام من الدولة بقانون الشريعة هو الذي يعطيها الشرعية، ويجعل لها حق المعاونة والطاعة من الشعب في اليسر والعرس، والمنشط والمره، فأما إذا حدث عن هذا النهج أو النظام، فهذا يسلبهما حق الشريعة ويسقط عن الناس واجب الالتزام بطاعتها، فإنهما الطاعة في المعروف ، ولا طاعة لبشر في معصية الله تعالى ، وفي الحديث المتفق عليه «السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيها أحب وكره، ما لم يؤمن بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» وقال أبو بكر في خطبة خلافته: أطعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم .

فإذا كانت بعض الدول الحديثة تعتز بأنها تلتزم بسيادة القانون والتمسك بالدستور ، فإن الدولة الإسلامية تلتزم بالشرع ، ولا تخرج عنه ، وهو قانونها الذي يلزمها العمل به والرجوع إليه ، حتى تستحق رضوان الله ، وقبول الناس .

وهو قانون لم تضعه هي ، بل فرض عليها من سلطة أعلى منها ، وبالتالي لا تستطيع أن تلغيه أو تجمده ، إلا إذا اخرجت عن طبيعتها ، ولم تعد دولة مسلمة .

والدولة الإسلامية لا يهمها الشكل الذي تتخذه ، ولا الاسم الذي يطلق عليها ، وإن كانت تاريخياً يعبر عنها بـ (الإمامية) و(الخلافة) وما كلمتان لها معنian كبيران .

فمعنى (الإمامية) : أنها قيادة يأتى الناس بها ، ويقتدون بها ، ويتعلمون منها ، مأخذة من (الإمامية في الصلاة) حيث يوم الناس أفقهم وأرعنهم حتى يتعلموا منه .

وقد وصف الحسن البصري (الإمام العادل) بأنه الذي يقوم بين الله وعباده ، يسمع من الله ويسمعهم ، وينظر إلى الله ويرىهم ، وينقاد إلى الله ويقودهم .

وكان عمر بن الخطاب ، يرسل ولاته إلى الأقاليم ، ويعلن بجهاهير الناس عن مهمتهم فيقول لهم : إني لم أبعثكم إليكم ليضربوا أبشاركم ، أو ليأخذوا أموالكم ، إنما يبعثكم معلمين .

ومعنى (الخلافة) : النيابة عن رسول الله ﷺ في حراسة الدين وسياسة الدنيا به ، كما يعبر التفتازاني وابن خلدون وغيرهما .

والإمام أو الخليفة أو رئيس الدولة : واحد من الناس ، يصيب ويخطئ ، ويحسن ويسوء ، وعلى المسلمين - إذا أصاب وأحسن - أن يعينوه ، وإذا أخطأ وأساء أن يقصمه ، كما أعلن ذلك الخليفة الأول في أول خطبة له .

فليس للإمام أو الخليفة عصمة ولا صفة مقدسة ، تجعله فوق المسائلة أو المحاكمة فمنصبه منصب تكليف لاتشريف ، وقد قال الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ، عندما قُلَّ :

أيها الناس ، إنما أنا واحد منكم ، غير أن الله جعلني أنقل لكم حلا .

وكم رأينا من الخلفاء من وقفوا أمام القضاة ، مثل خصومائهم ، سواء بسواء .

بل رأينا من القضاة من يحكم على الخليفة لمصلحة يهودي أو نصراوي من أهل الذمة ، كما فعل شريح ، حيث قضى لمصلحة نصراوي ، ضد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب « كرم الله وجهه » في قصة معروفة .

إن الله وحده هو الذي وصف نفسه بقوله تعالى : « لا يُسْأَل عَمَّا يَفْعَل ، وَهُمْ يُسْأَلُون » (الأنياء : ٢٣) .

فكمل من عدائه سبحانه يُسْأَلُون عَمَّا فَعَلُوا ، وَيَحْسَبُون عَلَى مَا قَالُوا .

حتى الرسول ﷺ - فيما لم ينزل عليه فيه وحي - كان يُسْأَل ويناقش ويقترح عليه ، وينزل عن رأيه إلى رأي أصحابه .

فحينما بعث الرسول الكريم ، أبا هريرة يبشر الناس : إن من قال « لا إله إلا الله » دخل الجنة ، خشي عمر أن يفهم الناس من ذلك الانكال على العقيدة ، وترك العمل ، فقال : يا رسول الله ، إذن يتكلوا ، فخلهم يعملون ! فقال النبي ﷺ : فخلهم يعملون ، وبهذا نزل على رأي عمر .

ورجوعه عن اقتراحه في غزوة الخندق بعد عرضه على السعديين : سعد بن معاذ ، وسعد ابن عبادة ومعارضتها في ذلك : أمر مشهور معلوم .

ونزوله عن رأيه ﷺ إلى رأي الحباب بن المنذر في غزوة بدر ، أمر مشهور في السيرة ، حين علم منه الحباب أن نزوله الأول لم يكن بمحض ، إنما هو الرأي وال الحرب والمكيدة ، فأشار عليه بما يراه الصواب ، فنفذه .

والحاكم في الإسلام وكيل عن الأمة ، بل أجير عندها ، فلها عليه ولاية الموكّل على الوكيل ، والمستأجر على الأجير .

دخل أبو مسلم الخوارزمي التابعي الزاهد الجليل على الخليفة معاوية بن أبي سفيان فقال له : السلام عليك أيها الأجير ! فقال له من حول الخليفة : قل : السلام عليك أيها الأمير ، فقال : السلام عليك أيها الأجيرا فأعادوا قوله ، وأعاد قوله . فقال معاوية : مَهَا ! دعوا أبي مسلم ، فهو أعرف بها يقول .

وقد نظم هذا المعنى أبو العلاء في شعره حين قال معبرا عن سخطه على أمراء زمانه :

مُلْ المقامُ ، فكم أعاشر أَمَةً أُمِرْتُ بِغَيْرِ صِلَاحِهَا أُمَرَّأَهَا !
ظَلَمُوا الرَّعْيَةَ ، وَاسْتَجَازُوا كِيدَهَا فَعَدُّوا مَصَالِحَهَا ، وَهُمْ أَجْرَاؤُهَا !

دولة شورية لا كسروية :

ودولة الإسلام ليست كسروية ولا قيصرية ، إنها لا تقوم على الوراثة التي تحصر الحكم في أسرة واحدة ، أو فرع من أسرة ، يتوارثه الأبناء عن الآباء ، والأحفاد عن الأجداد – كما يتوارثون العقارات والأموال – وإن كانوا أضل الناس عقولاً وأفسدتهم أخلاقاً .

إن العلم والحكمة والفضائل لا تورث بالضرورة ، فكم رأينا من آباء صالحين ، وأبناء فاسدين ، وقد قال الله عن إبراهيم وإسحق : « ومن ذريتهما حسن وظالم لنفسه مبين » (سورة الصافات : ١٣) .

ولما قال الله تعالى لخليله إبراهيم : ﴿ أَنِّي جَاعَلْتُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ، قَالَ : وَمَنْ ذُرِّيَّتِي ؟ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ . (سورة البقرة : ١٢٤)

ودولة الإسلام تقوم على أفضل ما في الديمقراطية من مبادئ ، ولكنها ليست نسخة من الدولة الديمقراطية الغربية .

إنها توافق الديمقراطية الغربية في ضرورة اختيار الأمة لمن يحكمها ، فلا يجوز أن يفرض عليها من يقودها رغم أنها .

وتتفقها في أنه مستولٌ أمام ممثليها من أهل الشورى ، وأصحاب العمل والعقد فيها ، حتى إن لهم أن يعزلوه إذا انحرف وجار ، ولم يستمع لنصح الناصحين .

وتزيد عليها أنها تجعل لكل فرد في الأمة – رجالاً كان أم امرأة – أن ينصح للحاكم ، ويأمره بالمعروف وينهيه عن المنكر ، بحاله من ولية المؤمن على المؤمن ، أيَا كان منصبه ومنزلته ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (التوبه : ٧١)

كما أن الديمقراطية الغربية – على ما لها من محسن – لا تحكمها أصول تقيدها ، ولا قيم تضبط سيرها ، فتستطيع – باسم ممثلي الشعب – أن تلغى الفضائل ، وأن تقرر الرذائل ، وأن تقضي المظالم ، وأن تحصل الحرام ، وأن تحرم الحلال ، حتى قبل في البرلنـانـ الإنـجـليـزيـ : إنه يستطيع أن يقرر أي شيء ، إلا أن يجعل الرجل إلى امرأة أو المرأة إلى رجل !

وهذا رأينا الديمقراطية الأمريكية تبيع الحرmer : شرباً وصناعة وتجارة ، برغم ما ثبت لها من أضرارها المادية والمعنوية على الأفراد والأسر والمجتمعات ، وعلى الاقتصاد والأخلاق ، ووجدنا بعض الديمقراطيات الغربية يبيع زواج الرجال بالرجال ، والنساء بالنساء !

إن الديمقراطية الغربية تستطيع أن تحصل من أي شيء ، حتى من الديمقراطية نفسها ، بأغلبية خاصة ، أو باستفتاء شعبي ، أو غير ذلك من الجيل ، حتى قال أحد حكام العرب يوماً : إن للديمقراطية أنياباً ومخالب وإنها يمكن أن تكون أشرس من الدكتاتورية !

والديمقراطية الغربية – وإن لم تذكر مزاياها – توجهها قوي ظاهرة وخفية لخدمة مصالحها ، فلا غرو أن وجدنا الديمقراطيات الرأسمالية تبيع الربا والاحتياط لما يحققانه من منافع لطبقات ذات قوة ونفوذ ، وإن أضرا بمصالح الجماهير الغيرة في المجتمع .

ويفترض في الديمقراطية أنها حكم الشعب بالشعب للشعب ، ولكن الواقع كثيراً ما يفرز نواباً لا يمثلون مصالح الشعب ، بل مصالح أنفسهم وطبقتهم ، ومصالح حلفائهم من القوى المؤثرة . ذلك لأنه لا توجد أية شروط أو مواصفات أخلاقية ، في المرشح أو الناخب . وهذا على فرض عدم تزيف إرادة الناخبين .

من هنا يمتاز نظام الشورى الذى تقوم عليه الدولة المسلمة ، بأن للشورى حدوداً لا تتعداها ، فعقائد الإسلام الإيمانية ، وأركانه العملية ، وأسسـه الأخلاقية ، وأحكامـه القطعية - وهـى القـومـات الأـسـاسـية التـى ارتـصـاـهاـ المـجـتمـعـ وـأـقـامـ عـلـيـهـاـ نـظـامـ حـيـاتـهـ - لـمـجالـ فىـهاـ الشـورـىـ ، ولاـ يـمـلـكـ بـرـلـانـ ، ولاـ حـكـوـمـةـ ، إـلـغـاءـ شـيـءـ مـنـهـ ، لأنـ مـاـ أـتـيـهـ اللـهـ لـاـ يـنـفـيـهـ
الـإـنـسـانـ ، وـمـاـنـفـاهـ اللـهـ لـاـ يـشـبـهـ إـلـاـنـسـانـ .

والناـخـبـ فيـ نـظـرـ الإـسـلامـ شـاهـدـ ، فـيـشـرـطـ فـيـهـ ماـ يـشـرـطـ فـيـ الشـاهـدـ منـ العـدـالـةـ وـحـسـنـ
الـسـيـرةـ ، «ـ وـأـشـهـدـواـ ذـوـئـ عـدـلـ مـنـكـمـ »ـ (ـ الطـلاقـ :ـ ٢ـ)ـ «ـ وـمـنـ تـرـضـوـنـ مـنـ الشـهـدـاءـ »ـ
(ـ الـبـقـرـةـ :ـ ٢ـ٨ـ٢ـ)ـ .

كـماـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـذـاـ دـعـىـ لـتـصـوـيـتـ أـنـ يـدـلـيـ بـشـهـادـتـهـ ، وـلـاـ يـكـتـمـهـ فـإـنـهـ آـثـمـ
قـلـبـهـ)ـ . (ـ الـبـقـرـةـ :ـ ٢ـ٨ـ٣ـ)ـ . «ـ وـلـاـ يـأـبـيـ الشـهـدـاءـ إـذـاـ مـادـعـواـ »ـ (ـ الـبـقـرـةـ :ـ ٢ـ٨ـ٢ـ)ـ .

أـمـاـ المـرـشـحـ فـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ «ـ حـفـيـظـاـ عـلـيـهاـ »ـ (ـ ١ـ)ـ أـوـ «ـ قـرـيـاـ أـمـيـنـاـ »ـ (ـ ٢ـ)ـ ، وـلـاـ فـسـحـ المـكـانـ
لـغـيرـهـ ، وـإـهـمـالـ هـذـاـ الـمـبـدـأـ يـعـجـلـ بـنـهـاـيـةـ الـأـمـةـ ، كـمـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ :ـ «ـ إـذـاـ ضـيـعـتـ الـأـمـانـةـ ،
فـانـتـظـرـ السـاعـةـ ، قـيـلـ وـكـيـفـ إـضـاعـتـهـ؟ـ قـالـ :ـ إـذـاـ وـسـدـ الـأـمـرـ إـلـىـ غـيرـ أـهـلـهـ فـانـتـظـرـ السـاعـةـ »ـ
روـاهـ الـبـخـارـيـ .

كلمة قوية للدكتور الشاوي :

ويـسـرـيـ أنـ أـنـقـلـ هـنـاـ مـاـذـكـرـهـ الـأـسـتـاذـ الـدـكـتـورـ تـوـفـيقـ الشـاوـيـ فـيـ جـرـيـدةـ (ـ الـوـقـدـ)ـ الـقـاهـرـيـةـ
فـيـ (ـ ١٩٨٦ـ /ـ ٩ـ /ـ ١١ـ)ـ دـفـاعـاـعـنـ التـيـارـ الإـسـلامـيـ ، وـرـدـاـعـلـ تـسـاؤـلـ الـأـسـتـاذـ خـالـدـ مـحـمـدـ
خـالـدـ ، وـبـيـانـاـ لـتـفـوقـ الـدـوـلـةـ الإـسـلامـيـةـ عـلـىـ الدـوـلـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ .ـ يـقـولـ حـفـظـهـ اللـهـ :

«ـ وـلـهـذاـ التـفـوقـ نـاحـيـتـانـ :ـ الـأـولـىـ أـنـ الـإـسـلامـ سـبـقـ النـظـمـ الدـسـتـورـيـةـ الـمـعاـصـرـةـ فـيـ تـقـسـيرـ
هـذـهـ الـمـبـادـيـ بـأـكـثـرـ مـنـ أـلـفـ عـامـ .ـ وـالـثـانـىـ :ـ أـنـ مـاـ يـقـرـرـهـ الـإـسـلامـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ بـلـغـ مـسـتـوىـ
لـمـ يـصـلـ إـلـيـهـ لـحـدـ الـآنـ أـيـ نـظـمـ «ـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ »ـ الـمـعاـصـرـةـ .ـ وـلـاـ يـتـوـقـعـ أـنـ يـصـلـ إـلـيـهـ
فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ وـلـوـ اـنـتـظـرـنـاـ أـلـفـ عـامـ أـخـرـىـ .

(١) إـشـارـةـ إـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ لـسـانـ يـوسـفـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـلـكـ مـصـرـ :ـ «ـ أـجـعـلـنـىـ عـلـىـ خـزـائـنـ الـأـرـضـ إـنـ حـفـيـظـ عـلـيـمـ »ـ
(ـ يـوسـفـ :ـ ٥٥ـ)ـ .

(٢) إـشـارـةـ إـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ لـسـانـ اـبـنـهـ الشـيـعـ الـكـبـيرـ فـيـ قـصـةـ مـوـسـىـ :ـ «ـ يـاـ أـبـتـ اـسـتـأـجـرـهـ إـنـ خـيـرـ مـنـ اـسـتـأـجـرـتـ
الـقـرـىـ الـأـمـيـنـ »ـ الـقـصـصـ :ـ ٢٦ـ .ـ وـالـقـوـةـ تـعـنىـ :ـ الـكـفـاـيـةـ وـالـخـبـرـ ، وـالـأـمـانـةـ تـعـنىـ :ـ حـيـاةـ الـضـمـيرـ وـخـشـبـةـ اللـهـ .ـ
وـكـلـاـهـاـ يـكـملـ الـأـخـرـ .

مثال هذه المبادئ التي نعتقد أن الإسلام قد تفوق فيها على النظم الدستورية المعاصرة
مايلي :

١ - مبدأ (سيادة الشريعة) متفوق على مبدأ (سيادة القانون الوضعي) لأن هذا المبدأ «الديمقراطي» لا يجد من صلاحيات السلطة التشريعية في الدولة مادامت هي التي تضع القوانين ، ولا توجد أي قيود على حقها في ذلك - أيًا كانت الجهة التي تمارسها ، سواء كانت برلمانا (متحبباً للنظام حراً أو مزيفاً) أو رئيس الدولة ، أو مجلساً عسكرياً أو مدنياً يمارس السلطة التشريعية - أما في الإسلام فإن الشريعة لها سيادة كاملة على جميع الأجهزة السياسية ، بما في ذلك الهيئة التي تصدر القوانين الوضعية ، فإنها لا تملك تغيير أحكام الشريعة أو تعطيلها .

وبذلك يكون الإسلام أول نظام سياسي يضع حدوداً لسلطة الأغلبية الحاكمة (سواء كانت أغلبية حقيقة أو زائفة) وهذا هو ما يبحث عنه جميع فقهاء القانون الدستوري المعاصر الذين يحاولون استنباط مبادئ عامة سامية يسمونها «القانون الطبيعي» ويريدون أن تلتزم السلطة التي تصدر القوانين الوضعية بحدوده ولا تخالفه - ومن أمثلتها مبادئ «إعلان حقوق الإنسان» - ولكنهم لم يجدوا للآن وسيلة لحمايته من الإلغاء أو التعديل من جانب الذين يستطيعون على الحكم في الظلم ، أو يسيرون في طريق الاعتداء والطغيان فبقيت هذه المبادئ العليا السامية التي يتعلّق بها الفلاسفة والعلماء بدون إرث فعلي للهيئات التشريعية ، أو من له السلطة السياسية ، سواء كان دكتاتوراً أو مجلساً عسكرياً أو ما إلى ذلك .

أما الإسلام فقد حسم هذا الموضوع منذ أكثر من ألف عام ، بأن جعل الدستور هو القرآن المنزّل من عند الله ، فأعطى بذلك للمبادئ العليا قداسة وخلوداً وثباتاً تحميها عقيدة الإيمان بالله ، وتغدوها المنابع السماوية للشريعة ، ولذلك تتّبع عمليّة كبيرة لاجمال هنا للاستطراد فيها .

٢ - مبدأ سيادة الأمة يفوق «السيادة الشعبية» في الديمقراطيات العصرية ، لأن الأمة الإسلامية تضم شعوباً عديدة ، وقد تحكمها دول كثيرة - فإذا كانت السيادة الشعبية تعني سيادة الشعب في الأقليم الذي تسيطر عليه كل دولة ، والذي تستطيع أي حكومة أن تقرره ، أو تحرمه من حريته ، أو تزييف إرادته ، وتعمل ما تشاء باسمه ، فإن سيادة الأمة - التي لها حق الإجماع في الشريعة - تمارسها الأمة الإسلامية في جميع أقطارها وأقاليمها . والإجماع الذي يصدر عن هذه الأمة الكبيرة (أو مثيلها من المجتهدين والعلماء) هو وحده

الذي يعتبر مصدراً للأحكام الشرعية ، ويجب على الشعوب التي تتكون منها هذه الأمة وعلى من يتكلمون باسمها (بحق أو بغير حق) أن يحترموا هذا الإجماع ، لأنه يمثل سيادة الأمة الإسلامية .

إن الأمة بهذا الحجم وهذه الصفة ، هي وحدتها التي تمثل الشريعة بإجماعها – فهي وحدتها صاحبة السيادة التشريعية التي لا يجوز أن يدعى بها حاكم أيا كان أو أي مجلس يمثل شعباً واحداً من شعوب هذه الأمة – وإذا سمح لشعب من شعوب الأمة بممارسة نوع من السيادة ، فإنها سيادة محدودة بما يقرره إجماع الأمة صاحبة السيادة العليا الشاملة .

٣ - مبدأ الفصل بين السلطات في الإسلام يفوق النصوص الدستورية التي تقرر في النظم الديمocrاطية المعاصرة ، لأنه يقوم في الإسلام على الفصل العضوي بين الهيئة التي تولى التشريع وبين الهيئات السياسية جميعها ابتداءً من رئيس الدولة وبرلمانها إلى غيرهما من الهيئات التنفيذية والإدارية .

إن استقلال التشريع عن الدولة وهيئاتها السياسية ، كما هو مقرر في الإسلام لم تصل إلى مثله أي من النظم الديمocrاطية القديمة أو المعاصرة . فالدولة في الإسلام هي الدولة الوحيدة في العالم ، التي لا يجوز لها أن تدعي أن القانون تعبير عن إرادتها ، كما يقال في جميع كتب القانون الوضعي القديم والحديث – ولن تجد في الإسلام كله حاكماً واحداً أصدر قانوناً^(١) في ظل الشريعة الإسلامية ، سواء كان حاكماً عادلاً أو مستبداً – بخلاف الدول المعاصرة – حيث يملك كل من يدعي السيطرة على الدولة أن يغير القوانين بل والدساتير ويصدر منها ما يوافق هواه . أ . ه .

ولا ننكر أن الديمocratie استطاعت – بما قدمت من ضمانات دستورية ، وأجهزة رقابية وفصل بين السلطات وحرية للصحافة ، وتعدد للأحزاب . وتوسيعة للشعوب بحقها في مواجهة الحكام – أن تقلّم أظافر المستبددين ، وأن تشد أزر المستضعفين ، وأن توطد دعائم الحرّيات العامة بواسطة البرلمانات والنقابات وحرية الصحافة وغيرها من المؤسسات .

وإن من حق الدولة المسلمة – بل من واجبها – أن تستفيد من هذه التجارب والضمانات وتأخذ عنها كل ما يقوى مبدأ الشورى ، ويقف في وجه الطغاة والمتجررين ، بل ما يمنع

(١) يقصد : قانوناً عاماً يحكم علاقات الناس ، لا مجرد قانون جزئي مستمد من مبادئ الشريعة وقوتها ، فهذا قد حدث ، ويحدث ، ولامانع منه ، مادام لا يعارض نصاً ولا قاعدة شرعية .

من ظهورهم أصلاً، بناء على قاعدة (سد الذريعة) وقاعدة (ماليتم الواجب إلا به فهو واجب).

دولة هداية لا جبائية :

والدولة المسلمة - كما قال العلامة أبو الحسن الندوبي - هي دولة هداية لا دولة جبائية . أي أن أكبر همها نشر دعوتها في العالمين ، وتوسيع رسالتها إلى كل مكان . فهي رحمة الله إلى الناس كافة . ولا يجوز حجز رحمة الله أن تصل إلى عباد الله .

وقد بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالكتابة إلى ملوك العالم وأمرائه ، ليبلغهم الدعوة ، ويقييم عليهم الحججة ، وعلى الدولة التي تتحدث باسمه اليوم - ولديها من الوسائل ما لم يكن عشر معاشره متيسراً من قبل - أن تتخطي العقبات ، وتسع صوت الإسلام للعالم كله . وإنما فإن الله سائلها عن أولئك الملايين ، بل البلالين ، من الناس الذين لم يكادوا يعرفون عن الإسلام شيئاً . أو لا يعرفون عنه إلا قشوراً ، أو معلومات متشوهه تضر أكثر مما تنفع ، تضيف إليه ما ليس منه ، وتخرج من تعاليم ما هو من طيبة وصلبه ، وتبذر الحقائق في صورة الأباطيل ، والأباطيل في صورة الحقائق .

إن مهمة الدولة المسلمة أن تهدي الناس إلى الله ، وأن تزكي العوائق من طريق الإسلام وأن تخاطب الناس بلسان عصرهم وعاليهم ، حتى يفهموا عنها ، كما قال القرآن : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم » ولسان الناس في القرن الخامس عشر الهجري غير لسانهم في القرن الثالث عشر أو الثاني عشر ، فلنراجع هذه الفروق ، ولنتحدث الناس بما يعرفون ، وندع ما ينكرون ، حتى لا يكذب الله ورسوله .

بعث ولد عمر بن عبد العزيز على مصر إلى عمر يشكوا إليه كثرة دخول الناس في الإسلام حيث تسقط عنهم الجزية بإسلامهم ، ولا تجب عليهم الزكاة إلا بعد حول من دخولهم في الإسلام ويريد الوالي أن يظل فرض الجزية قائماً على من أسلموا لصلاح الخزانة ، وجباية المال ، فهذا كان جواب عمر بن عبد العزيز ؟

لقد كان جوابه جملة مختصرة مضيئة تبين رسالة الدولة المسلمة كما يتصورها الخليفة الراشد رضي الله عنه . يقول عمر للوالي : قبح الله رأيك ! إن الله بعث محمداً هادياً ولم يبعثه جائياً !!

تلك هي الرسالة : الهداية لا الجبائية ، بعض الدول تجعل شغلها الشاغل جمع أكبر

حصيلة من الأموال من جيوب الرعية بكل وسيلة ، أما دولة الإسلام فمهمتها هداية أكبر عدد من الناس إلى دين الله ، ولأن يهدي الله بك رجالاً واحداً ، خير لك ما طلعت عليه الشمس وغرت .

دولة لحماية الضعفاء :

والدولة الإسلامية دولة لحماية حقوق الضعفاء ، لا لحماية مصالح الأقوياء ، فهي تفرض الزكاة وتأخذها من الأغنياء لتردها على الفقراء ، كما تفرض في موارد الدولة الأخرى ، كاللفي و غيره ، نصيباً مؤكداً لليتامى والمساكين وأبناء السبيل « كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » (سورة الحشر : ٧) .

وقال الخليفة الأول في خطبته الأولى : ألا إن القوي فيكم هو الضعيف عندي حتى آخذ الحق منه ، والضعف فيكم هو القوي عندي حتى آخذ الحق له .

إنها دولة المظلومين ، والمستضعفين في الأرض ، الذين طالما داستهم أقدام التجارين واقترستهم أنیاب الأقوياء ، من أطغاهم المال أو السلطان . إنها تقف في صفهم إلى حد أنها تقاتل في سبيل تحريرهم وإنقاذهم من الطواغيت : « وما لكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، الذين يقولون : ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها ، واجعل لنا من لدنك نصيراً » (النساء : ٧٥) .

ولا نجد ديناً كالإسلام ، وعى حقوق الضعفاء ، وعمل على حمايتهم من ظلم الأقوياء دون أن يطالبوا بهم بشيء من ذلك ، بل دون أن يحسبوا أن لهم حقاً لدى غيرهم ، فقد توارثوا الجور وهضم الحق ، حتى أصبح هو الأصل والقاعدة في نظام المجتمع .

فلما جاء الإسلام أرشد الناس إلى أن العدل الذي نزلت به كتب الله تعالى وبيث به رسنه ، وبه قامت السموات والأرض ، يقتضي رعاية الضعفاء والسوق بجانبهم ، حتى ينالوا حقوقهم المادية والأدبية .

وضع الإسلام خطة لتحرير الرقيق بالتدريج ، ويكتفي أنه جعل مصرفًا من مصارف الزكاة الأساسية لهذا التحرير .

وفي عهد عمر بن عبد العزيز ، أرسل إليه على إفريقية يذكر له أنه لم يوجد فقيراً يعطيه الزكاة ، فقال له : اشتري بها رقاباً فأعتقها !

وجعل الإسلام للفقراء حقاً معلوماً في أموال الأغنياء ، ليس مجرد إحسان يتبرعون به إن شاءوا ، بل هو فريضة ركنية من أركان الدين ، تؤخذ كرها إن لم يدفعها أصحابها طوعاً ، بل يقاتل عليها بعد السيف إذا تمثل في جماعة ذات شوكة ، كما فعل أبو بكر الخليفة الأول ، وقال كلمته الشهيرة : والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه .

ولم تكن الزكاة مجرد إسعاف سريع ، بدرهم محدودة ، أو لقيمات محدودة ، بل الأصل فيها تحقيق الكفاية التامة للفقير والأسرته ، بحيث تلبي كل حاجاته الأساسية منأكل وشرب وملبس ومسكن وعلاج ، وتعليم ، وكل ما لا بد له منه من غير إسراف ولا تفتقير . بل ذهب الإمام الشافعي وأصحابه إلى إعطاء الفقير من الزكاة ما يغطي طوال عمره المتعدد لملته ، ولا يحوجه إلى الزكاة مرة أخرى . وقد فصلنا ذلك في كتابنا « فقه الزكاة » وكتابنا « مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام » .

ورعى الإسلام كذلك شأن ذوي الحاجات الطارئة مثل الغارمين ، وابن السبيل .

كما اعني الإسلام في قرآن وسته أبلغ العناية باليتامى الذين فقدوا آباءهم في الصغر . وشدد الإسلام أوامره بالمحافظة على شخصياتهم من القهر والبغضاء والإذلال ، وعلى أموالهم .. إن كان لهم مال - من الإهمال وسوء الاستغلال ، حتى إن القرآن الكريم يقول : « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشدته » فلو كانت هناك طريقتان لتنمية مال اليتيم إحداهما حسنة ، والأخرى أحسن وأفضل منها ، لم يجز تنميته إلا بالتي هي أحسن !

وقد استفاضت أحاديث النبي ﷺ في الاهتمام بأمر الضعفاء والدفاع عنهم بأبلسط الأساليب التي لم يعهد لها الناس من قبل .

وهكذا راعى الإسلام كل أنواع الضعفاء سواء كان الضعف من فقد المال كالفقراء والمساكين ، أو من فقد الحرية كالرقيق ، أو من فقد الوطن كأبناء السبيل ، أو من فقد الناصر كاليتيم ، أو من فقد العائل كالأرمدة ، أو من فقد القدرة من أجل السن ، كالشيخ والأطفال .. وهكذا .

فهو يقول لسعد بن أبي وقاص ، وقد بدا منه شيء من عدم الاكتتراث ببعض ضعفاء القوم : « وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم؟ » (١) .

وفي رأيي أن الحديث - مع إفادته - قرب هؤلاء من الله تعالى ، وإن الله يبارك للأمة

(١) رواه البخاري .

ويؤيدها بفضلهم وإخلاصهم وانكسارهم – يشير إلى حقيقة أخرى كثيرة ما يغفل عنها الناس ، وهي أن هذه الفئات الضعيفة المغلوبة عادة في المجتمعات هي عباد الإنفاق في السلم ، فهي تكون الهيكل العظمي للطبقة العاملة الكادحة ، وهي عباد النصر في الحرب ، لأنها تكون العمود الفقري للجنود المقاتلين في الحرب .

وقد روى أبو سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ « لا قدست أمة لا يعطي الضعيف فيها حقه غير متعنت »^(١) أي من غير أن يصييه أذى يزعجه ويقلقه .

وعن معاوية قال قال رسول الله ﷺ : لا يقدس الله أمة لا يقضى فيها بالحق ويأخذ الضعيف حقه من القوي غير متعنت^(٢) .

وعن ربيعة بن يزيد : أن معاوية كتب إلى مسلمة بن مخلد ، أن سل عبد الله بن عمرو ابن العاص هل سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا قدست أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من قويها ، وهو غير مضطهد » ، فإن قال : نعم ، فاحمله على البريد ، فسألته فقال : نعم فحمله على البريد من مصر إلى الشام ، فسألته معاوية فأخبره ، فقال معاوية : وأنا قد سمعته ، ولكن أحببت أن أثبت^(٣) .

وقد جاء عدد من الروايات بين المناسبة التي قال فيها النبي ﷺ هذا القول . و يبدو أنه تكرر أكثر من مرة .

فعن ابن مسعود قال : « لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع ابن مسعود فیمن أقطع ، فقال له أصحابه : يا رسول الله نكبة عنا ! قال : فلم يعنني الله إذن ؟ إن الله لا يقدس أمة لا يعطون الضعيف منهم حقه ! »^(٤) .

وعن بريدة قال : سأله رسول الله ﷺ جعفرا رضي الله عنه حين قدم من الحبشة : ما أعجب شئ رأيته ؟ قال : رأيت امرأة تحمل على رأسها مكتلا من طعام ، فمر فارس فركضه فأبدره ! فجلست تجتمع طعامها ، ثم التفت ، فقالت : ويل لك ، إذا وضع الملك

(١) رواه أبو يعلي و رجاله رجال الصحيح ، وروي قابوس بن المحارق عن أبيه نحوه رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله ثقة كما في جمجم الزوائد (٤/١٩٧).

(٢) رواه الطبراني ورجاله ثقة . جمجم الزوائد (٥/٢٠٩).

(٣) رواه الطبراني ورجاله ثقة . جمجم الزوائد (٥/٢٠٩).

(٤) رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات . جمجم الزوائد (٤/١٩٧).

- تبارك وتعالى - كرسيه فأخذ للمظلوم من الظالم ١١ فقال رسول الله ﷺ تصديقاً لقولها: لا قدست أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من شدیدها وهو غير متعنّع^(١).

وعن عبد الله بن أبي سفيان ، قال : جاء يهودي يتقاضى النبي ﷺ ثمرا ، فأغاظى للنبي ﷺ ، فهم به أصحابه ، فقال رسول الله ﷺ : «ما قدس الله - أو ما يرحم الله - أمة لا يأخذون للضعيف منهم حقه غير متعنّع» ثم أرسل إلى خولة بنت حكيم ، فاستقرضها ثمرا ، فقضاه ثم قال النبي ﷺ : كذلك يفعل عباد الله المؤمنون ، أما إنه قد كان عندنا ثمر ، ولكنه قد كان خيرا^(٢).

من هنا يقف الإسلام مع الطرف الضعيف - أيًا كان سبب ضعفه - في مواجهة الطرف القوي .

يقف مع الفقير حتى يأخذ حقه من الغني ، إلى حد قتال الأغنياء على ذلك كما سبق الإشارة إليه .

يقف مع المستأجر ، حتى يأخذ أجنته من مؤجره ، ويقول في ذلك بصرامة : «اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»^(٣) . ويجعل من الثلاثة الذين يخاصمهم الله يوم القيمة : «رجلًا استأجر أجيرا ، استرف منه حمله ، ولم يوفه أجره»^(٤) .

ويقف مع الإنسان المغمور في المجتمع ، من لا مال له ولا جاه ، ولا نسب ولا عشيرة ، من إذا شفع لم يشفع ، وإذا خطب لم يزوج ، وإذا استأذن لم يؤذن له .. وهو الذي قال في شأنه الرسول العظيم مفاضلاً بينه وبين آخر من ذوي الجاه والحساب والحظوة والشهرة قال : هذا خير من ملء الأرض مثل هذا!^(٥) .

وأكيد ذلك بقوله : «رب أشعث أغبر، مدفوع بالأبواب، لو أقسم على الله لأبره»^(٦) .

وقد مضت جملة أحاديث تصرح وتؤكد : أن الله لا يقدس أمة لا يأخذ فيها الضعيف حقه ، وهو غير متعنّع !

(١) الحديث رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وفيه عطاء بن السائب ، وهو ثقة ولكنه اخْتَلطَ ، وبقية رجاله ثقات .
مجمع الزوائد (٥ / ٢٠٨) .

(٢) رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد (٤ / ١٤٠) .

(٣) رواه ابن ماجة عن ابن عمر ، وعبد الرزاق عن أبي هريرة ، والطبراني في الأوسط عن جابر .

(٤) رواه البخاري ، وهو حديث قنسى .

(٥) رواه البخاري عن سهل بن سعد .

(٦) رواه مسلم .

ويقف مع المرأة حتى تأخذ حقها من الرجل ، ويرفع الظلم عنها ، ولو كان هذا الرجل أباها أو زوجها وشريك حياتها ، وفي هذا يقول القرآن : « يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ، ولا تعصلوهن لتذهبوا ببعض ما آتتكمون إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وعاشروهن بالمعروف .. » (سورة النساء : الآيات : ٢١ - ١٩) .

ويقف مع الأطفال - بنين كانوا أو بنات - حتى ينالوا حقوقهم من الرعاية المادية والأدبية والعاطفية ، من آبائهم وأمهاتهم ، وندد بأهل الجاهلية الذين قتلوا أولادهم من إملاق واقع ، أو خشية إملاق متوقع ، وخصوصا البنات اللائي كان نصيبيهن الوأد من أقرب الناس إليهن وهم آباءهن « وإذا الموءودة سئلت ، بأي ذنب قلت؟ » (التوكير : ٩، ٨) ويقول : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف .. » (آلية ٢٣٣ من سورة البقرة) .

ويقف مع الآباء والأمهات إذا أدركتهم مرحلة الشيخوخة ، التي يحتاجون فيها إلى مزيد من العطف والرعاية لحاجاتهم المادية والنفسية ، وتقدير حساسيتهم المفرطة تجاه أي كلمة تؤذي شعورهم .

وفي هذا يقول القرآن في رعاية الجانب النفسي والشعوري « وقضى ربك لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ، إما يبلغن عندهك الكبر أحدهما أو كلامهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما ، وقل لها قولا كريبا ، واحفظ لها جناب الذل من الرحمة ، وقل رب ارحمها كما رباني صغيرا » (الإسراء : ٢٣ ، ٢٤) .

وفي رعاية الجانب المادي يقول : « أنت ومالك لأيك » (١) .

ويقف مع جمهور المستهلكين من عامة الناس ضد المحتكرين من التجار والملاعين بالأسواق .

وقد قال رسول الله ﷺ : « لا يحتكر إلا خاطئ » (٢) أي آثم . وهي الكلمة التي وصف بها القرآن الجبابرة المستكبرين في الأرض ، بغیر الحق « إن فرعون وهامان وجندهما كانوا خاطئين » (القصص : ٨) .

ولهذا ذهب الفقهاء المحققون إلى وجوب تسuir السلع إذا تعدى أصحابها تعديا فاحشا يضر بعامة الناس .

(١) رواه أحمد ، وصححه الشيخ شاكر .

(٢) رواه مسلم .

ويقف مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، حتى ينالوا حقوقهم كاملة من المسلمين ، ومخالفتهم في الدين لايجوز أن تكون سبباً في الحيف عليهم ، أو حرمانهم من حق هو لهم ، بل قرر فقهاؤنا أن ظلم أهل الذمة أشد من ظلم المسلمين وأكبر إثما .^(١)

ويقف مع كل من لا يدافع عن نفسه ، ولا يستطيع أن يطالب بحقه ، وهذا لم يحمل الفقه الإسلامي «اللقيط» بل عقد له باباً خاصاً ، وفصل ماله من حقوق وأحكام ، حتى لو شك أو ترجح أنه جاء ثمرة لاتصال حرم ، إذ لا تزور وزرة وزير أخرى .

بل حتى الإسلام الجنين في بطن أمه ، ولو حلت به من سفاح ، وأخر العقوبة عن المرأة القاتلة أو الزانية حتى تضع ما في بطنها ، بل حتى يستغنى عنها بالفطام . كما في قصة المرأة الغامدية ، وهي مشهورة .

وأكثر من ذلك أن الإسلام رعى حرمة الحيوانات العجيات ، وأمر بالرفق بها ، والإحسان إليها ، والتحفيف عنها ، إذا كانت في ملك الإنسان ، وأوجب النفقة عليها بالمعروف ، وعلاجها إذا مرضت ، وعدم تحميمها أكثر مما تطيق . وجعل القسوة على هذه المخلوقات الضعيفة من موجبات النار ، والرحمة بها من أسباب المغفرة من الله عز وجل . فقد صحت الأحاديث : إن امرأة دخلت النار في هرة حبستها ، فلا هي أطعمتها ، ولا هي تركتها تأكل من حشash الأرض^(٢) ! ... وإن رجلاً سقى كلباً - بذلك جهداً حتى سقاها - فشكر الله فغفر له ، وعجب الصحابة أن يكون لهم أجر في رعاية هذه البهائم ، فقال لهم الرسول الكريم : في كل كبد رطبة أجر^(٣) .

والدولة الإسلامية مسؤولة مسئولة أساسية عن رعاية كل هؤلاء الضعفاء ، والوقوف بجانبهم ، وتوفير الصيانت اللازمة لإيصال حقوقهم إليهم ، ومنع عدوان الأقوياء عليهم ، ورفع ذلك إذا وقع بكل سهل .

والنبي ﷺ يقول : « كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته . . . ».^(٤)

ويقول : « إن الله سائل كل راع عنمن استرعاه ، وحفظ أم ضيع ».^(٥)

(١) انظر كتابنا « غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ». (٢) متفق عليه عن ابن عمر (المسؤول والمريض: ١٦٨٣).

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة . المصدر السابق (١٤٤٧) . (٤) متفق عليه عن ابن عمر . نفسه (١١٩٩).

(٥) رواه النسائي وابن حبان في صحيحه عن أنس ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٧٧٤) .

وقد نفذ ذلك في حياته ، وفي دولته النموذجية التي أقامها بالمدينة ، والتي رعت الفقراء والمساكين ، والغارمين ، وأبناء السبيل ، واليتامى والأرامل والرقيق والمستضعفين .
وقال عليه الصلاة والسلام : أنا أولى بكل مسلم من نفسه : من ترك مالا فلورثه ومن ترك دينا أو ضياعا فليل وعليه ^(١) .

والمراد بالضياع : الأسرة والذرية المعرضة للضياع لعدم المورد وقد العائل .

وفي أول فرصة واتت النبي ﷺ ، حين أفاء الله عليه بعد جلاء بنبي النصير من يهود المدينة ، جعل من هذا الفيء سبيلاً للتتوسيعة على فقراء المهاجرين وبعض فقراء الأنصار ، رفعاً للمعاناة عنهم ، وتقريراً للشقة بينهم وبين الموسرين القادرين ، وفي هذا قرر القرآن مبدأ عظيمياً من مبادئ العدل الاجتماعي حيث قال : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللله ولرسوله ولذوي القربي واليتامى والمساكين وأبن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » (الحشر : ٧) .

ولم يقبل الرسول ﷺ أن يكون للأقوباء ميزة في دولته يتمتعون بها دون سائر الناس ، كان تخفف عنهم بعض التكاليف ، أو يعرفوا من بعض العقوبات رعاية لأنساقهم وأحسابهم ومنازلهم .

وحيث توسلت إليه قريش ، في شأن المرأة المخزومية التي سرقت وشفعت فيها حبه وأبن حبه أسامة بن زيد ، غضب أشد الغضب ، وقال قوله الشهيرة في رفض التفرقة بين الشريف والضعف ، وختمتها بتلك الجملة الذهبية : « وايم الله ، لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » ^(٢) .

بل نرى وجهاً للإسلام عكس ذلك تماماً ، فهو يلتمس المعاذير للسارق الضعف ، فربما دفعته الحاجة للسرقة ، فكانت شبهة تدرأ الحد عنه ، كما فعل عمر مع غلام حاطب ابن أبي بلتعة ، الذين سرقوا ، ولم يقطع أيديهم ، بل هدد سيدهم بالقطع إذا سرقوا مرة ثانية !

وقد وجدنا القرآن الكريم يجعل عقوبة الأمة في الزنى على النصف من عقوبة الحرة ، تقديراً لظروفها وضعفها ، كما قال تعالى في شأن الإمام : « فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب » (النساء : ٢٥) . ويعني بالمحسنات هنا : الحرائر .

(١) رواه مسلم .

(٢) متفق عليه من حديث عائشة .

وقال أبو بكر رضي الله عنه في أول خطبة له بعد توليه الخلافة : ألا إن أقواك عندي الضعف حتى آخذ الحق له ، وأضعفك عندي القوى حتى آخذ الحق منه » .

وهو الذي قاتل مانعى الرزقة حتى يتزعزع منهم حق الفقراء والضعفاء .

وكان عمر رضي الله عنه أرفق الناس بالضعفاء ، وأشدهم على أصحاب القوة والنفوذ حتى إنه نهر من يمشون متجمعين خلف أبي بن كعب - على ماله من فضل - وقال لهم : هذه ذلة للتابع ، وفتنة للمتبوع !

ومواقفه مع المساكين والأرامل والمستضعفين من الخلق كثيرة ومشهورة .

وقد اشتهر موقفه من ذلك الشيخ اليهودي الذي وجده يسأل الناس من حاجة ، فأمر أن يصرف له ولأمثاله من بيت مال المسلمين ما يكفيهم .

وشدته على الأمراه والكبار معروفة ، وكلنا يذكر كلمته لواليه على مصر عمرو بن العاص ، انتصاراً للقبطي الذي ضربه ابن عمرو ، فقال له : متى استعبدتم الناس ، وقد ولدتهم أمهاطهم أحرازاً !

ويذكر كذلك موقفه من سعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد ، وغيرهما من القادة المظفرین ، ومحاسبتهم على أي تصرف يرى فيه شيئاً من مظاهر السرف أو الترف ، أو التشبه بالجبابرة المذمومين .

وكثيراً ما شاطرهم أموالهم وفقاً لقانون : من أين لك هذا ؟

وكذلك انتبه عمر إلى تلك المخلوقات العججيات من البهائم ، وعني بتبييه الناس على الرفق بها ، واتقاء الله فيها .

ففي طبقات ابن سعد : أن عمر ضرب حمala ، وقال له : لم تحمل بغيرك ما لا يطيق ؟
ورأى حارساً يحمل لينا (طوبا) فوضع عنه طوبتين ، فجاءت مالكته تقول له : مالك ولحماري يا عمر ؟ ألك عليه سلطان ؟ قال : فما يقعدني في هذا الموضع (١) !

يعني : أن مسؤولية تشمل الحيوان ، كما تشمل الإنسان !

دولة الحقوق والحربيات :

والدولة الإسلامية هي دولة الحقوق والحربيات ، إيماناً والتزاماً ، لا دعاية وكلاماً .

(١) انظر : بحثاً عن « خصائص الشريعة الإسلامية » فصل الأخلاقية .

إن حق الحياة ، وحق التملك ، وحق الكفاية من العيش ، وحق الأمن على الدين والنفس والعرض والمال والنسل ، تعتبر في نظر التشريع الإسلامي من (الضروريات) الخمس أو الست ، التي أنزل الله الشريعة لمحافظة عليها ، ولا يجوز لأحد أن يفرط فيها وقد أوجب الشارع العقوبات الرادعة من الحدود والقصاص لخيانتها من العداون عليها .

وواجب الدولة المسلمة أن تعمل على أن تتحقق لكل فرد يعيش في ظلها هذين المدافن الأساسية ، من أهداف حياته : الكفاية والأمن ، حتى يستطيع الناس إذا اكتفوا وأمنوا - أن يفرغوا العبادة ربهم ﴿الذِّي أطعْمُهُم مِّنْ جَمْعٍ، وَأَمْنِهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ (سورة قريش : ٤) .

والحربيات التي يتغنى بها الناس في عصرنا ، ويعسبوها من مبتكرات الثورات الحديثة في الغرب كالثورة الفرنسية وغيرها ، قد سبق الإسلام بيانيها والدعوة إليها ، وقامت الدولة المسلمة برعايتها وإخراجها من حيز النظر إلى حيز التطبيق .

فالحرية الدينية - كما عبر شيخنا الغزالي رحمه الله - (اختراع إسلامي) فلم يعرف في ظل دين من الأديان أن عنى بتقرير الحرية الدينية لخالفيه ، وأن رفض الإكراه في الدين بأي صورة من الصور ، واعتبر الإيمان هو الذي يأتي عن طريق الاقتناع والاختيار الحر . أما إيمان فرعون عند الغرق فلا قيمة له ، لأنه فقد حرية الاختيار ، وكذلك من رأى بأس الله ، ولم يعد يملك دفعه ﴿فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَا رَأَوُا بِأَسْنَا﴾ (غافر : ٨٥) .

أعلن القرآن مكيه ومدنيه رفض الإكراه ، ففي مكة يقول : ﴿أَفَإِنْتَ تَكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ؟﴾ (يونس : ٩٩) . وفي المدينة يقول : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرَّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة : ٢٥٦) .

وقرر الإسلام الحرية الدينية لمن يعيش في نفسه من مخالفيه كاليهود والنصارى والمجوس وسمح لهم بحرية الاعتقاد ، وحرية التبعد ، وحرية الاحتكام إلى شريعتهم ، فيما تأمرهم به ، بل سمح لهم أن يتناولوا من الأطعمة ما يؤمنون هو بحرمتها ورجسيته ، مثل لحم الخنزير ماداموا هم يعتقدون حله . وهي قمة في التسامح لم يصل إليها دين .

وحرية القول والرأى مصونة ، بل الأمر في نظر الإسلام ودولته أكبر من كونه حرية ، فهو في النظر الإسلامي من باب الفرائض والواجبات لا من باب الحقوق والحربيات ، فالواجب على المرء إذا رأى منكرا ظاهرا أن ينهى عنه ، ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، وليس هو حرام أن يسكت أو يتكلم ، فالساكت عن الحق كالناطق بالباطل ، والساكت عن الحق شيطان

أخرس ! وكذلك إذا رأى معرفاً مضيماً ، ففرض عليه أن يأمر به ، وليس هذا من باب الحق الذي له أن يفعله وأن يدعه .

فهذا داخل في باب فريضة إسلامية معروفة ، هي : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتي ميز الله بها هذه الأمة ، ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوَمُّنُونَ بِاللَّهِ﴾ (آل عمران : ١١٠)

كما يدخل في باب التصيحة وهي الدين كله ، كما في الحديث الصحيح ، والتواصي بالحق والتواصي بالصبر ، وهو شرط للنجاة من خسر الدنيا والآخرة .

وحرية العلم والفكر محفوظة في نظر الإسلام ودولته ، بل (التفكير فريضة إسلامية) كما قال العقاد رحمه الله . وطلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة .

وإذا غدا العلم والفكر فريضتين ، أصبح الأمر أكبر من مجرد حق يرعى ، أو حرية تسان ، فهو واجب لازم مفروض ، يجب على المسلم أن يعan عليه ، وأن يلام أو يعاقب إذا قصر فيه .

والدولة المسلمة هي الدولة التي اتسعت لمختلف المدارس العلمية والفكرية على مدار التاريخ ، وخصوصاً في قرون الازدهار الحضاري .

ورأينا مختلف مدارس الكلام والفقه والتفسير والتصوف وغيرها تختلف وتحاور ويرد بعضها على بعض ، ولكنها تعيش فيما بينها ، ويأخذ بعضها من بعض بلا حرج ولا تعصب .

دولة مبادئ وأخلاق :

والدولة الإسلامية دولة مبادئ وأخلاق ، تلتزم بها ، ولا تحيد عنها ، في داخل أرضها وخارجها ، مع من تحب ، ومع من تكره . في سلمها وفي حرها . فهي لا تتعامل بوجهين ، ولا تتكلس بلسانين . ، ولا تقبل أن تصعد إلى الحق بطريق الباطل ، ولا أن تتحقق الخير بوسائل الشر .

إنها تؤمن بالغاية الشريفة ، والوسيلة النظيفة معاً .

وهي ترفض تماماً الفلسفة الميكافيلية التي ترى أن الغاية تبرر الوسيلة ، كالذى يأكل الربا ليبني به مسجداً ، أو التى تزنى لتتصدق على الفقراء « فليثك لم تزني ولم تتصدقى ! » .

ونبى الإسلام يعلم أمهه قائلاً : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً »^(١) يشير إلى ذلك الذى يجمع المال من طريق السحت والباطل ، ثم ينفقه في طريق الآخرين.

إن الدولة الإسلامية تجسد (مكارم الأخلاق) التي بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - ليتsemها ، وهى مكارم للبشرية كلها ، وهى تمثل عدل الله في الأرض ، وهو عدل للناس جميعا ، أحمرهم وأسودهم ، وقربهم وبعدهم .

يقول القرآن : « يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو والآدميين والأقربيين » (النساء : ١٣٥) .

« يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شتان قوم على ألا تعدلوا . اعدلوا ، هو أقرب للتقوى ، واتقوا الله ، إن الله خبير بما تعملون » (المائدة : ٨) .

وقد انهم جماعة من ضعفاء الإيمان من المسلمين في عهد النبوة رجلاً يهودياً بالسرقة ، وكان بريئاً من التهمة ، فنزلت تسعة آيات من سورة النساء تدافع عن اليهودي ، وتحذر النبي من تصديق أولئك الذين حاكوا خيوط التهمة للرجل ظليماً ، أو المحاماة عنهم ، بعد أن خانوا أنفسهم ومبادئهم . يقول الله تعالى :

« إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ، ولا تكن للخائنين خصياً . واستغفر الله ، إن الله كان غفوراً رحيمـاً . ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ، إن الله لا يحب من كان خواناً أثياً . . . » (النساء : ١٠٥) .

إن دولة الإسلام تؤمن بأخلاق واحدة ، أخلاق لكل الناس ، فهي لا تتجزأ ولا تتلون .

فهي توجب السوفاء مع كل البشر ، محبين وكارهين ، وتوجب الأمانة مع كل البشر ، وإن بداءوا بالخيانة . وتلزم بالصدق مع كل الناس حتى مع من كذبوا عليك . فالفضيلة لا تختلف باختلاف الناس ، وكذلك الرذيلة .

وإذا كان اليهود يجيزون أكل الربا إذا تعاملوا مع غير اليهودي ، ويحرمونه إذا تعاملوا مع يهودي مثلهم . فإن الإسلام لا يجعل الحرام على غير المسلم حلالاً للمسلم . بل الحرام واحد على الجميع .

الإسلام يحرم الزنى بالمسلمة وغير المسلمة ، ويحرم السرقة من مال المسلم وغير المسلم ،

(١) من حديث رواه مسلم عن أبي هريرة ، وهو من أحاديث الأربعين الشهيرة . ومن حديث آخر متافق عليه : « ولا يقبل الله إلا الطيب »

ويحرم الظلم لل المسلم وغير المسلم ، ويحرم القسوة على المسلم وغير المسلم ، بل على الإنسان والحيوان . ولا يقولون ماقال اليهود : « ليس علينا في الأميين سبيل » (آل عمران : ٧٥) ويريدون بالأمينين : من عداهم من الأمم ، فحرماهم وأموالهم مهددة بالنسبة إليهم !

حتى ذهب بعض فقهاء المسلمين إلى أن ظلم غير المسلم أعظم إثما من ظلم المسلم ، على اعتبار أنه في المجتمع المسلم أضعف سلطاناً من المسلم . وظلم الضعيف أشد من ظلم القوي . ولهذا كان ظلم اليتامي والمساكين أشد من ظلم غيرهم من الأقرياء .

عقد النبي ﷺ مع مشركي قريش عهد الحديبية ، وكان فيه شرط اتفق عليه ، وهو أن من يأتي من قريش إلى النبي يرده النبي إلى قريش ، ومن يأتي من النبي إلى قريش ، لا ترده قريش إلى النبي !

وما كاد يجف المداد الذي كتبت به تلك المعاهدة المجحفة في ظاهرها ، حتى أقبل بعض الشباب من دخلوا في الإسلام من أبناء قريش . فلم يقبلهم النبي ﷺ ، وردهم إلى قريش ، وفقاً للعهد الذي وقعه ، قائلاً : نفى لهم ونستعين الله عليهم .

وإذا كانت بعض الدول تتلزم بالقيم الأخلاقية في سلماً ، وتلغيها أو تجمدها في حالة حربها ، فإن دولة الإسلام لا تخيل عن قيمها الأخلاقية في حرب أو سلم . وقرارها ينهاها عن العدوان في القتال كما ينهاها عنه في حالة السلام . (﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا، إن الله لا يحب المعتدين﴾) (البقرة : ١٩٠) كما ينهاها عن الخيانة مع العدو ، وإن تكرر منه ذلك ، حتى تنبذ إليه على سواء (﴿إِمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خَيَانَةً فَانْبِذْهُمْ عَلَى سَوَاءٍ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّاهِرَتِينَ﴾) (الأنفال : ٥٨) .

ولا تستريح الدولة الإسلامية في حربها دماء النساء والأطفال والشيوخ ، من لا يستطيعون حيلة ولا يهدون سبيلاً . بل لا يقتل إلا من يقاتل .

وفي إحدى المعارك رأى النبي - ﷺ - امرأة مقتولة فأنكر قتل النساء والصبيان (١) .

ولا توسع الدولة المسلمة في سفك الدماء في الحرب ، بل تقتصر فيه أشد القصد ، إلا ما اقتضته الضرورة .

ومثل ذلك قطع الشجر وهدم البناء وغيرها مما اعتاده الناس في الحروب ، فقد نهى عنه النبي ﷺ ، ومشى على ذلك أصحابه من بعده .

(١) متفق عليه عن ابن عمر . الندوة والمرجان : ١١٣٨ .

وكان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، فاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدياً...»^(١).

وكذلك كان خلفاؤه الراشدون المهديون يؤكدون الوصية على قوادهم العسكريين لا يتعرضوا إلا لمن يقاتل. فلا شأن لهم بالنساء والأطفال والشيوخ. حتى الرهبان الذين فرغوا أنفسهم للعبادة في صوامعهم، أمروا أن يدعوهن وما فرغوا أنفسهم له.

تلسك هي بعض معالم الدولة في الإسلام التي يسعى إليها، وينادي بها دعاة الحل الإسلامي. فليت شعرى من ذا الذي يجرو أن يقول: إنها دولة دينية ثيوقراطية كهنوتية، كذلك التي عرفتها المجتمعات الغربية في القرون الوسطى، إلا أن يفترى على الإسلام، وعلى التاريخ، وعلى الواقع؟ **﴿ وقد خاب من افترى﴾**.

(١) رواه مسلم وأحمد وأصحاب السنن عن بريدة. صحيح الجامع الصغير (١٠٧٨).

(٣)

طبيعة الدولة
في الإسلام

دولة إسلامية .. لا دولة دينية

ذكرنا في (معالم الدولة التي بنيها الإسلام) أنها (دولة مدنية) مرجعها الإسلام ، ولست (دولة دينية) بالمفهوم الذي عرفه الغرب في تاريخه ، الذي تميز بالصراع مع (دولة الكنيسة) وانتهى بالثورة عليها ، والتنادي بالصيحة المشهورة : اشنعوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس !

ولكن العلمانيين في ديار العروبة والإسلام يدعون زوراً على الدولة في الإسلام أنها دولة دينية تحكم بها سموه (الحق الإلهي) !

أصدر الدكتور « فرج فودة » كتاباً سماه « قبل السقوط » يؤيد به العلمانية ، ويهاجم الدعوة إلى تحكيم الشريعة الإسلامية ، وقد كفانا الرد عليه أخونا الأديب الباحث الفاضل الأستاذ عبد المجيد صبح حفظه الله . ولكنني أذكر هنا نموذجاً مما قاله في تأييد علمانيته :

قال : « إن المنادين بتطبيق الشريعة الإسلامية فوراً دون إبطاء ، يرددون في ذات الوقت مقوله تبدو في ظاهرها منطقية ، يواجهون بها كل من يتصدى لهم بمجرد النقاش ، وهي مقوله تُطرح في شكل سؤال منطقي : ما الذي يغيفك من تطبيق الحدود ؟ إنها لن تُطبّق إلا على سارق أو زان أو شارب خمر أو مرتد أو مفسد في الأرض ، وهو تساؤل يبدو في ظاهره مفهواً ، لكنه يخفى حقيقة أرجو أن يلهمني الله القدرة على إيضاحها ، وهي أن تطبيق الشريعة الإسلامية ليس مسألة « جزئية » تتعلق بإقامة بعض الحدود ، وإنما هو مدخل لتداعيات يهرب أنصار التطبيق الفوري للشريعة من إيضاحها ، أو يغالطون في بيان أبعادها الحقيقية . . . »

إن تطبيق الشريعة الإسلامية لابد أن يعود إلى دولة دينية ، والدولة الدينية لابد أن تقود إلى حكم بالحق الإلهي لا يعرفه الإسلام ، أو قتل عرقه فقط في عهد الرسول ، والحكم بالحق الإلهي لا يمكن أن يُقام إلا من خلال رجال دين . إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة » أ . ه .

وقال الدكتور وحيد رافت : « دعاء تطبيق الشريعة يريدون أن يصبحوا « كهنة آمنون » من جديد ، لأنهم وحدهم الذين يملكون تفسير الشريعة ، وإقامة « الشيورقراطية » الدينية ، حيث سيطرة رجال الدين ، والحكم بالحق الإلهي ، وحافزهم على ذلك المسوذج الإبراني »^(١).

وألح الدكتور فؤاد زكريا - في مقالاته التي نشرها في « الأهرام » في صيف ١٩٨٥ ، والتي نشرها في كتابه « الحقيقة والوهم »^(٢) وفي مقدمة كتابه وخاتمه - على ترديد كلمة « الحكم الإلهي » الذي ينادي به دعاء تطبيق الشريعة الإسلامية ، ليوهם قارئه بهذه العبارة أنهم يدعون إلى دولة دينية « ثيورقراطية » .

وفي هذا الاتجاه نفسه مضت مقالات الدكتور لويس عوض في مجلة « المصور » عن « فضة العلمانية » في مصر (سنة ١٩٨٣) ، وفيها اتهم حكم الإسلام : أنه بالرغم من أنه دين يقوم على الفلسفة الإنسانية ، وهو في جوهره لا يعرف حكم الكهنوت - قد عرف الدورات الشيورقراطية والميسومانية ! ووزعم في حديث له مع « المصور » أن معركة الديمقرطية المصرية كانت دائمًا معركة بين الحق الطبيعي وبين من يدعون بالحق الإلهي ! والذين يدعون بالحق الإلهي يريدون حرمان الشعب من ممارسة حقه الطبيعي كمصدر للسلطات .

وكتب الأستاذ شبل العيسوى كتاباً عنوانه « العلمانية والدولة الدينية » أوهـم فيه التقابل بين المفهومين ، فإذا العلمانية وإنما الدولة الدينية ، ولا يتصور أمر ثالث في وهمه ، والدولة الدينية هي دولة « رجال الكهنوت » الذين يُضفون على تصرفاتهم العصمة والقداسة ، فـما حلـهـ فيـ الأرضـ فهوـ محلـلـ فيـ السـماءـ ، وما عـقدـهـ فيـ الأرضـ فهوـ معـقـودـ فيـ السـماءـ ، وليـسـ منـ حقـ أحدـ أنـ يقولـ لأـحدـهـمـ : أـسـأـتـ أوـ أـخـطـأـتـ ، لأنـهـ يـهـداـ يـعـتـرـضـ عـلـىـ اللـهـ الـذـيـ يـتـحدـثـ بـاسـمـهـ ، وـالـذـيـ هـوـ وـكـيلـهـ عـلـىـ النـاسـ !

* * *

• دولة الإسلام دولة مدنية :

ونريد أن نقول طلائع الذين يتهمون دعاء الإسلام بأنهم يدعون لإقامة دولة دينية : إنكم تقولون على دعاء الإسلام غير الحق ، وتقـوـلـونـهـ مـاـ لمـ يـقـولـواـ ، فـهـمـ يـدـعـونـ أـبـدـاـ إـلـىـ إـقـامـةـ دـوـلـةـ دـيـنـيـةـ ، وـلـمـ يـدـعـواـ يـوـمـاـ - ولـنـ يـدـعـواـ إـلـىـ دـوـلـةـ دـيـنـيـةـ .

(١) مجلة « فكر » - العدد الثامن - ديسمبر ١٩٨٥ ص ٧٣ ، ٧٤ - « لندوة التطرف السياسي الديني » بتصرف . نقلـاـ

عن مقالة « أكذوبة الحكم الإلهي » للأستاذ فهمي هويدى - الأهرام - ١٤ / ١٠ / ١٩٨٦ م

(٢) وقد ردنا عليها في كتابنا « الإسلام والعلمانية » .

وفرق كبير بين الدولة الإسلامية - أي الدولة التي تقوم على أساس الإسلام - والدولة الدينية التي عرفها الغرب النصراني في العصور الوسطى . وعلة ذلك أن هناك خلطًا كبيراً بين ما هو إسلامي وما هو ديني ، فكثيرون يحسبون أن كل ما هو إسلامي يكون دينياً . الواقع أن الإسلام أوسع وأكبر من كلمة دين . حتى إن علماء الأصول المسلمين جعلوا «الدين» إحدى الضروريات الخمس أو السنت التي جاءت الشريعة لحفظها . وهي : الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، وزاد بعضهم : العرض .

أضرب مثلاً موضحاً ، نحن ندعوا إلى تربية إسلامية متكاملة ، وهذه التربية تشمل أنواعاً من التربية تبلغ بضعة عشر نوعاً ، إحداها : التربية الدينية ، إلى جوار التربية : العقلية والجسمية والخلقية والعسكرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعلمية والأدبية والمهنية والفنية والجنسية . . . إلخ . فال التربية « الدينية » شعبة واحدة من شعب التربية « الإسلامية » الكثيرة .

فالخطأ كل الخطأ الظن بأن الدولة الإسلامية التي ندعوا إليها دولة دينية . إنما الدولة الإسلامية « دولة مدنية » تقوم على أساس الاختيار والبيعة والشورى ، ومسئوليية الحاكم أمام الأمة ، وحق كل فرد في الرعية أن ينصح لهذا الحاكم ، ويأمره بالمعروف وينهيه عن المنكر ، بل يعتبر الإسلام هذا واجباً كفائياً على المسلمين ، ويصبح فرض عين إذا قدر عليه وعجز غيره عنه أو جبن عن أدائه .

إن الحاكم في الإسلام مُقيَّد غير مطلق ، فهناك شريعة تحكمه ، وقيم توجهه ، وأحكام تقييده ، وهي أحكام لم يضعها هو ولا حزبه أو حاشيته ، بل وضعها الله ولغيره « رب الناس ، مَلِكُ النَّاسِ ، إِلَهُ النَّاسِ » . ولا يستطيع هو ولا غيره من الناس أن يلغوا هذه الأحكام أو يجمدوها ، فلا ملك ولا رئيس ولا برلمان ، ولا حكومة ، ولا مجلس ثورة ، ولا لجنة مركزية ، ولا مؤتمر للشعب ، ولا أى قوة في الأرض تملك أن تغيير من أحكام الله الثابتة شيئاً .

ومن حق أي مسلم أو مسلمة إذا أمره الحاكم بما يخالف شريعة الله مخالفته يتنة ، أن يرفض ، بل من واجبه أن يرفض ؛ لأنه إذا تعارض حق الحاكم وحق الله ، فحق الله مقدم ولا شك ، إذ لا طاعة لخلوق في معصية الخالق . والقرآن حين ذكر بيعة النساء للنبي ﷺ وفيها طاعة النبي وعدم معصيته عليه السلام - قيد ذلك بقوله : « وَلَا يُغْصِنَكُ فِي مَغْرُوبٍ »⁽¹⁾ هذا وهو المعصوم المؤيد بالوحى ، فغيره أولى أن تكون طاعته مقيدة . وفي

. ١٢) المتنـة :

الحاديـث الصـحـيـح المـتـقـفـ عـلـيـه : « إـنـا الطـاعـةـ فـيـ الـعـرـوـفـ » ، والـحـادـيـث الـأـخـرـ : « السـمـعـ وـالـطـاعـةـ حـقـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ فـيـهاـ أـحـبـ وـكـرـهـ ، مـاـلـمـ يـؤـمـرـ بـمـعـصـيـةـ ، فـإـذـاـ أـمـرـ بـمـعـصـيـةـ فـلـاـ سـمـعـ وـلـاـ طـاعـةـ »^(١) .

وقد قال أول خليفة في الإسلام في أول خطاب له : « أطْبِعُونِي مَا أطْعَثُ اللَّهُ فِيْكُمْ ، فَإِنْ عَصَيْتُهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ ، إِنْ أَحْسَنْتُ فَأُعِينُونِي ، وَإِنْ أَسَأْتُ فَقَوْمِي » .

والحاكم أو الإمام، أو الخليفة، في الإسلام ليس وكيل الله ، بل هو وكيل الأمة ، هي التي تختاره ، وهي التي تراقبه ، وهي التي تحاسبه ، وهي التي تعزله إذا استوجب العزل . وقد قال عمر : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ فِي أَعْوَاجِ جَاهَ فَلِيَقُوْمِنِي » .

ورفض سليمان أن يسمع لأمير المؤمنين عمر ، حتى يفسّر له : كيف كفته قطعة « القهاش » التي وزع مثلاًها على سائر الصحابة ، وهو رجل طوال ، لا تكفيه قطعة واحدة لثوب كامل ؟

واستجواب أمير المؤمنين وقام ابنه عبد الله يفسّر ذلك بأنه تنازل عن قطعته التي كانت من نصيبه لأبيه !

وردّت امرأة على عمر وهو يخطب ، فرجع عن قوله إلى قوله .

ودخل الفقيه التابعي الجليل أبو مسلم الخواري على معاوية وهو خليفة فقال : السلام عليك أيها الأجير ! فأنكر عليه بعض من حوله ، وأعاد قوله ، وأعادوا قوله ، فقال معاوية : دعوا أبي مسلم فهو أعلم بما يقول .

وقال عمر بن عبد العزيز بعد أن ولّ الخلافة : إنما أنا واحد منكم ، غير أن الله جعلني أثقل لكم حملًا .

وقال صلاح الدين الأيوبي : إنما أنا عبد الشرع وشخته ، أي شرطيه وجنديه ، أي مهمتي الحراسة والتنفيذ .

* * *

• شبّهات العلمانيين في دعوى الدولة الدينية :

فعلماء استند العلمانيون في اتهامهم للإسلاميين بالدعوة إلى إقامة دولة دينية تقوم على أساس (الحق الإلهي) ؟

(١) متفق عليه عن ابن عمر .

لقد تأملت فيها كتبه في ذلك فوجده يدور حول شبهات محدودة، أسجلها بأمانة ، ثم أرد عليها :

١ - فكرة «الحاكمية» التي نادى بها في عصرنا إمامان من أئمة الدعوة والفكر، وهما : أبو الأعلى المودودي في باكستان ، وسيد قطب في مصر، رحمهما الله . ومسوداهما : أن الحكم لله تعالى ، وليس لأحد من البشر ، فالكون مملكته سبحانه ، وليس لأحد فيها حكم دونه ولا معه : «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ، أَمْرَ الْأَنْفُسِ إِلَّا إِيَّاهُ» (يوسف : ٤٠)

٢ - كلمة قالها سيدنا عثمان رضي الله عنه في حصاره ، فتلقيتها الدكتور فرج فودة وضمّها وجعل منها حجّة لا تُنْدَحِض ، ودعامة لا تُنْقَض ، قال :

«لكن الأمر المؤكد أن نظرية الحكم بالحق الإلهي ، تجد تصييلاً قوياً في مقوله الخليفة عثمان بن عفان ، حين طلب منه الشائرون عليه أن يعتزل الخلافة ، فأجابهم بالعبارة التي أصلت تصور الحكم بالحق الإلهي عند من تلاه : « لا والله ، إن لن أنسّع رداء سريلنيه الله » . وهي العبارة التي وضعت الفكر السياسي الإسلامي في نزع الإمام من مكان رفعه الله إليه ، وأقلية ترى أن الأمة مصدر السلطات ، هي التي تولى وهي التي تعزل ، وهو الرأي الذي تبناه المعتزلة فيما بعد ، ولعل في تسميتهم بالمعتزلة دليلاً على موقف الدولة الإسلامية منهم وموقفهم منها » أ . ه .

٣ - كلمة أخرى تُنسب إلى أبي جعفر المنصور، الخليفة العباسى ، وبعد أن استولى العباسيون على زمام الملك ، وأصبح الأمر بآيديهم بعد سقوط دولة بنى أمية ، حيث قال في خطبة له بمكة : « أيها الناس ، إنها أنا سلطان الله في أرضه ، أسوكم بتوفيقه وتسيده وتأييده ، وحارسه على ماله ، أعمل فيه بمشيّته وإرادته ، وأعطيه بإذنه ، فقد جعلني الله عليه قفلاً ، إن شاء أن يفتحني فتحني لاعطائكم وقسم أرزاقكم ، وإن شاء أن يقفلني عليها أقفلني » .

٤ - تجربة الثورة الإيرانية المعاصرة ، حيث يقوم على الحكم فيها رجال الدين هناك ، وعلى رأسهم رجل الدين الأكبر عندهم آية الله الخميني ، ثم خليفته ، مما يعطي انطباعاً لأول وهلة : أن الحكم هناك حكم ديني بحت . وأن أي حكم إسلامي يقوم عندنا سيكون نسخة من الحكم الإيراني القائم عندهم .

فكرة الحاكمة ومدى صلتها بالدولة الدينية

ولنبدأ بمناقشة فكرة «الحاكمة» التي زعم زاعمون أنها لا تأتي إلا بدولة دينية .
والحق أن فكرة الحاكمة أساء فهمها الكثيرون ، وأدخلوا في مفهومها ما لم يرده
 أصحابها . وأود أن أتبه هنا على جملة ملاحظات حول هذه القضية :

هل هي فكرة الخوارج ؟

١ - الملاحظة الأولى : أن أكثر من كتبوا عن «الحاكمة» التي نادى بها المودودي وأخذها عنه سيد قطب ، ردوا أصل هذه الفكرة إلى «الخوارج» الذين اعترضوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قبوله فكرة التحكيم من أساسها ، وقالوا كلمتهم الشهيرة : «لا حُكْم إِلَّا لِلَّهِ» ورد عليهم الإمام بكلمته التاريخية البليغة الحكيمية حين قال : كلمة حق يُراد بها باطل ! نعم ، لا حُكْم إِلَّا لِلَّهِ ، ولكن هؤلاء يقولون : لا إِمْرَة إِلَّا لِلَّهِ ! ولا بد للناس من أمير بر أو فاجر !

وهذا المعنى الساذج للحكم أو الحاكمة أصبح في ذمة التاريخ ، ولم يعد أحد يقول به ، حتى الخوارج أنفسهم وما تفرع عنهم من الفرق ، فهم طلبوا الإمارة وقاتلوا في سبيلها ، وأقاموها بالفعل ، في بعض المناطق ، فترات من الزمان .

أما الحاكمة بالمعنى التشرعي ، ومفهومها : أن الله سبحانه هو المشرع لخلقته ، وهو الذي يأمرهم وينهاهم ، وبخل لهم ويحرّم عليهم ، فهذا ليس من ابتكار المودودي ولا سيد قطب ، بل هو أمر مقرر عند المسلمين جميعاً . وهذا لم يعرض على رضي الله عنه على المبدأ ، وإنما اعترض على الباعث والمهدف المقصود من وراء الكلمة . وهذا معنى : «كلمة حق يُراد بها باطل» . فمعنى (أنها حق) : أنها صحيحة في ذاتها ، والباطل هو ما يراد بها .

الحاكمة عند علماء أصول الفقه :

وقد بحث في هذه القضية علماء «أصول الفقه» في مقدماتهم الأصولية التي بحثوا فيها عن الحكم الشرعي ، والحاكم ، والمحكوم به ، والمحكوم عليه .

فها نحن نجد إماماً مثل أبي حامد الغزالى يقول في مقدمات كتابه الشهير «المستصفى من علم الأصول» عن «الحكم» الذي هو أول مباحث العلم ، وهو عبارة عن خطاب الشرع ، ولا حكم قبل ورود الشرع ، وله تعلق بالحاكم وهو الشارع ، وبالمحكوم عليه ، وهو المكلف ، وبالمحكوم فيه ، وهو فعل المكلف ...

ثم يقول : « وفي البحث عن الحاكم يتبيّن أن « لا حُكْم إِلَّا لِلَّهِ » وأن لا حُكْم للرسول ، ولا للسيد على العبد ، ولا لخلق الله على مخلوق ، بل كل ذلك حُكْم الله تعالى ووضعه لا حُكْم لغيره »^(١) .

ثم يعود إلى الحديث عن « الحاكم » وهو صاحب الخطاب الموجه إلى المخالفين ، فيقول : « أما استحقاق نفوذ الحكم فليس إلا من له الخلق والأمر ، فإنها النافذ حُكْم المالك على مملوكيه ، ولا مالك إلا الخالق ، فلا حُكْم ولا أمر إلا له ، أما النبي ﷺ ، والسلطان السيد والأب والزوج ، فإذا أمروا وأوجبوا لم يجب شيء يليجباهم ، بل يليجبا من الله تعالى طاعتهم ، ولو لا ذلك لكان كل مخلوق أوجب على غيره شيئاً ، كان للموجب عليه أن يقلب عليه الإيجاب ، إذ ليس أحدهما أولى من الآخر ، فإذا ذكرنا الواجب طاعة الله تعالى ، وطاعة من أوجب الله تعالى طاعته »^(٢) .

الحاكمية التي دعا إليها المودودي وقطب :

٢ - الملاحظة الثانية : أن « الحاكمية » التي قال بها المودودي وقطب ، وجعلها لله وحده ، لا تعني أن الله تعالى هو الذي يولي العلماء والأمراء ، يحكمون باسمه ، بل المقصود بها الحاكمية التشريعية فحسب ، أما سند السلطة السياسية فمرجعه إلى الأمة ، هي التي تختار حكامها ، وهي التي تحاسبهم ، وتراقبهم ، بل تعزلهم . والتفريق بين الأمرين مهم والخلط بينهما موهم ومضلل ، كما أشار إلى ذلك الدكتور أحمد كمال أبو المجد ، بحق .
فليس معنى الحاكمية الدعوة إلى دولة ثيوقراطية ، بل هذا ما نفاه كل من سيد قطب والمودودي رحمهما الله .

أما سيد قطب فقال في « معالمه » :

كلام سيد قطب عن الحاكمية :

« وملكة الله في الأرض لا تقوم بأن يتولى الحاكمية في الأرض رجال بأعيانهم - هم رجال الدين - كما كان الأمر في سلطان الكنيسة ، ولا رجال ينتظرون باسم الآلهة ، كما كان الحال فيما يُعرف باسم « الشيوقراطية » أو الحكم الإلهي المقدس !! ولكنها تقوم بأن تكون شريعة الله هي الحاكمة ، وأن يكون مرد الأمر إلى الله وفق ما قرره من شريعة مبينة » .

(١) المستصنfi : ٨/١ طبع دار صادر بيروت ، مصورة عن طبعة بولاق .

(٢) المستصنfi : ٨٣/١ - طبع دار صادر بيروت ، مصورة عن طبعة بولاق . وفي فواتح الرحموت : مسألة : لا حُكْم إلا من الله تعالى ، بإجماع الأمة لا كما في كتب بعض المشايخ ، إن هذا عندنا ، وعند المعتزلة الحاكم العقل ، فإن هذا مما لا يجزئ ، عليه أحد من يدعى الإسلام ، بل إنها يقولون : إن العقل معرف لبعض الأحكام الإلهية ، سواء ورد به الشعّ أو لا ، وهذا مأثور عن أكابر مشايخنا أيضاً (يعني الماتريدية) - ص ٢٥ مع المستصنfi .

كلام المودودي في الحاكمية :

وأما المودودي فقد أخذ بعض الناس جزءاً من كلامه وفهموه على غير ما يريد، وربوا عليه حكاماً ونتائج لم يقل بها، ولا تتفق مع سائر أفكاره ومفاهيم دعوته، التي فصلها في عشرات الكتب والرسائل والمقالات والمحاضرات. وهذا ما يحدث مع كلام الله تعالى وكلام رسوله ، إذا أخذ جزء منه معزولاً عن سياقه وسباقه ، وعن غيره مما يكمله أو يبيّنه أو يقيّده، فكيف بكلام غيرهما من البشر ؟

فقد ذكر المودودي خصائص الديموقراطية الغربية ثم قال : «أنت ترى أنها ليست من الإسلام في شيء». فلا يصح إطلاق كلمة «الديمقراطية» على نظام الدولة الإسلامية ، بل أصدق منها تعبيراً كلمة «الحكومة الإلهية أو الشي MQراتية» .

ثم استدرك فقال : «ولكن الشي MQراتية الأوروبية تختلف عنها الحكومة الإلهية (الشي MQراتية الإسلامية) اختلافاً كلياً، فإن أوروبا لم تعرف منها إلا التي تقوم فيها طبقة من السادة مخصوصة يشتركون للناس قانوناً من عند أنفسهم ^(١) حسب ما شاءت أهواؤهم وأغراضهم ، ويسلطون السوهيتهم على عامة أهل البلاد مسترلين وراء القانون الإلهي ، فما أجر مثل هذه الحكومة أن تسمى بالحكومة الشيطانية منها بالحكومة الإلهية !

وأما الشي MQراتية التي جاء بها الإسلام فلا تستند بأمرها طبقة من السادة أو المشايخ ، بل هي التي تكون في أيدي المسلمين عامة ، وهم الذين يتولون أمرها والقيام بشئونها وفق ما ورد به كتاب الله وسنته رسوله . ولشن سمحتم لي بابتداع مصطلح جديد لأثرت كلمة «الشي MQراتية الديموقراطية» أو «الحكومة الإلهية الديموقراطية» لهذا الطراز من نظم الحكم؛ لأنَّه قد خُوِّل فيها للمسلمين حاكمة شعبية مقيّدة . وذلك تحت سُلطة الله القاهره وحكمه الذي لا يُغلَّب ، ولا تتألف السلطة التنفيذية إلا بأراء المسلمين ، ويفيدهم يكون عزطاً من منصبها ، وكذلك جميع الشئون التي يوجد عندها في الشريعة حكم صريح لا يقطع فيها بشيء إلا بإجماع المسلمين .

وكلياً مسَّت الحاجة إلى إيضاح قانون أو شرح نص من نصوص الشرع ، لا يقوم ببيانه طبقة أو أسرة مخصوصة فحسب ، بل يتولى شرحه وبيانه كل من بلغ درجة الاجتهد من عامة المسلمين .

(١) لم يكن عند البابوات القساوسة المسيحيين شيء من الشريعة إلا مواعظ خلقية مأثورة عن المسيح عليه السلام ، ولأجل ذلك كانوا يشتركون القوانين حسب ما تقتضيه شهوات أنفسهم ، ثم يتقدموها في البلاد قائلين إنها من عند الله ، كما ورد في التنزيل **﴿فَوَرَأَلِلَّٰهِيْنَ يَكْتُبُوْنَ الْكِتَابَ إِنَّهُمْ لَمَّا يَقُولُوْنَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّٰهِ﴾** (البقرة : ٧٩) - المودودي .

فمن هذه الوجهة يُعد الحكم الإسلامي «ديموقراطياً». فهذا ما يفهم من مجموع كلام المودودي، وإن كان لنا تحفظ على تسمية الحكومة الإسلامية «ثيوقراطية» لما فيه من ليهاب التشابه بـ«الثيوقراطيات» المعروفة في التاريخ، وإن نفي هو ذلك.

الحاكمية المقصودة هي الحاكمية العليا:

٣- الملاحظة الثالثة: أن الحاكمية التشريعية التي يجب أن تكون لله وحده، وليس لأحد من خلقه، هي الحاكمية «العليا» و«المطلقة» التي لا يمحوها ولا يقيدها شيء، فهي من دلائل وحدانية الألوهية.

وهذه الحاكمية - بهذا المعنى - لا تبني أن يكون للبشر قدر من التشريع أذن به الله لهم. إنما هي تمنع أن يكون لهم استقلال بالتشريع غير مأذون به من الله، وذلك مثل التشريع الديني المحسض، كالتشريع في أمر العبادات بإنشاء عبادات وشعائر من عند أنفسهم، أو بالزيادة فيها شرع لهم باتباع الهوى. أو بالنقص منه كماً أو كيماً، أو بالتحريف والتبدل فيه زماناً أو مكاناً أو صورة. ومثل ذلك التشريع في أمر الحلال والحرام، كأن يجعلوا ما حرم الله، أو يحرّموا ما أحلَ الله، وهو ما اعتبره النبي ﷺ نوعاً من «الريوبوبيّة» وفسّر به قوله تعالى في شأن أهل الكتاب: «الْمُتَّخِذُو أَخْبَارَهُمْ وَرُفَقَانَهُمْ أَزْبَابًا مُّنْدُونَ اللَّهُمَّ إِنَّمَا يُعَذِّبُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» (التوبه: ٣١).

وكذلك التشريع فيها يصادم النصوص الصحيحة الصريحة، كالقوانين التي تقر المنكرات، أو تشيع الفواحش ما ظهر منها وما بطن، أو تعطل الفرائض المحتملة، أو تلغى العقوبات الالزمة، أو تتعدي حدود الله المعلومة.

أما فيما عدا ذلك فمن حق المسلمين أن يشرعوا لأنفسهم. وذلك في دائرة ما لا نص فيه أصلاً وهو كثير، وهو المسكت عنـه الذي جاء فيه حديث: «وما سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ»^(١) وهو يشمل منطقة فسيحة من حياة الناس.

ومثل ذلك ما نص فيه على المبادئ والقواعد العامة دون الأحكام الجزئية والتفصيلية كما في قضية (الشورى).

ومن ثمّ يستطيع المسلمون أن يُشرعوا لأنفسهم بإذن من دينهم في مناطق واسعة من حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، غير مقيدين إلا بمقاصد الشريعة الكلية،

(١) رواه الحاكم من حديث أبي الدرداء، وصححه ووافقه الذهبي.

وقواعدها العامة . وكلها تراعي جلب المصالح ، ودرء المفاسد ، ورعاية حاجات الناس أفراداً وجماعات .

وكثير من القوانين التفصيلية المعاصرة لا تتنافى مع الشريعة في مقاصدها الكلية ، ولا أحکامها الجذرية ، لأنها قامت على جلب المنفعة ، ودفع المضرة ، ورعاية الأعراف السائدة . وذلك مثل قوانين المرور أو الملاحة أو الطيران ، أو العمل والعمال ، أو الصحة أو الزراعة ، أو غير ذلك مما يدخل في باب السياسة الشرعية ، وهو باب واسع^(١) .

ومن ذلك تقييد المباحثات تقليداً جزئياً مؤقتاً ، كما منع سيدنا عمر الذبيح في بعض الأيام ، وكما كره لبعض الصحابة الزواج من غير المسلمات حتى لا يقتدي بهم الناس ، ويكون في ذلك فتنة على المسلمات .

والأستاذ المودودي - وهو أشهر من من نادي بالحاكمية ، وتشدد فيها - قد جعل للناس متسعًا في التشريع فيها وراء القطعيات والأحكام الثابتة والحدود المقررة . وذلك عن طريق تأويل النصوص وتفسيرها ، وعن طريق القياس ، وطريق الاستحسان ، وطريق الاجتهاد^(٢) .

* * *

مقولة عثمان رضي الله عنه

أما عثمان رضي الله عنه ، فلم يزعم يوماً من الأيام أنه يحكم بحق إلهي . والثابت أنه يويع من المسلمين على أن يحكم بكتاب الله وسنته رسوله ، وأن يسير سيرة الشيفيين قبله . وليس في سيرته رضي الله عنه ، ولا في أقواله ما يؤيد دعوى أنه كان يحكم في الأرض باسم السماء ، بل روى عنه قوله : « أمري لأمركم تع ». .

وгин ثار عليه من ثار من الغاضبين والطائشين ، وأنكروا عليه بعض أمور من سيرته في الرعية - أشاعها من أشاعها من أعداء الإسلام ، وصدقها من صدقها من المغرر بهم من المسلمين - لم يقل لهم : إن معي حقاً إلهياً أحكم به ، فليس لكم إلا أن تذعنوا ، بل دافع عن نفسه وعن تصرفاته دفاعاً عجيناً ، بالمنطق العلمي والموضوعي ، لا بأي دعوى أخرى .

وأما تعبير : « قميص سر بلنيه الله لا أخلعه » ، فقد قيل : إنما قال ذلك ، لأن النبي ﷺ

(١) انظر كتابنا : شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان .

(٢) انظر : مجموعة « نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور » ص ١٧١ وما بعدها .

أوصاه بذلك في نبوة من نبوات الغيب، حيث قال له : «إِنَّ اللَّهَ لَعْلَهُ يُقْمِصُكَ قَمِصًا، فَإِنْ أَرَادَكَ أَحَدٌ عَلَى خَلْعِهِ، فَلَا تَخْلِعْهُ» (ثلاث مرات) ^(١). وهنا يكون موقفه موقف امتناع وتنفيذ لوصية النبي ﷺ، وتوجيهه له .

وإذا لم يصح ذلك - عند بعض الناس - فهو إنما يقصد بكلمته الا تصبح الخلافة العروبة في يد الطاشين والمعجلين ، الذين تحركهم قوى خفية ، تستغل حاسهم وهم لا يشعرون .

ومن المعلوم الذي لا شك فيه أن الذين طالبوا بالتخلي عن منصبه ليسوا هم أهل الحل والعقد ، الذين هم أولو الأمر ، وأصحاب الشأن في هذه القضية ، حتى يسلم الخليفة لهم ، وينزل على رأيهم .

وفيما ذكره الطبرى وابن كثير وغيرهما: أنه أبي أن يتزع قميصاً قمىصه الله إياه - وهو الخليفة - ويترك أمته محمد يعود بعضها على بعض ، ويقولي «السفهاء والغوغاء» مَن يختارونه هم ، فيقع الهرج ، ويفسد الأمر ^(٢) .

«فعثمان بن عفان - ذلك الخليفة المظلوم - كان يتحدث عن بيعة له ، وكان يعلم أن الذين بايدهم لم ينقضوا بيعته - وأن الذين خرجوا عليه وطالبوا بخلعه كانوا قلة من الغاضبين أو الطاشين ، وكان يرى بعينيه تذر فتنة تهدد كيان الأمة ، وعندما رفض أن يستجيب للخارجين على خلافته ، فإنه قرر أن يقدم نفسه فداء وقرباناً . وكان بوسعه أن يستنفر مؤيديه ليصدوا الخارجين . إذ تجمع ببابه كثير من أبطال الصحابة وأبنائهم من المهاجرين والأنصار ، وجاءه الحسن والحسين وعبد الله بن عمر ، ليقفوا إلى جواره ويدافعوا عنه ، لكنه قال لمن حوله : لا حاجة لي في ذلك ، ومنع من سُلُّ السيف بين المسلمين ، ثم اتجه إلى الله وممضى يقرأ القرآن ، حتى دخلوا عليه وقتلوه

هل يمكن أن تُحمل مقوله ذلك الشهيد العظيم بأنها احتماء بالحق الإلهي لفرض السلطان على الناس ؟ وهل يقبل عقلأً أن يتمسك حاكم بالتفويض الإلهي - كما يصوّرونـهـ ثم يقدم نفسه إلى الشهادة راضياً مرضياً » ^(٣) .

(١) رواه الإمام أحمد والترمذى وحسنه ، وابن ماجه عن النعمان بن بشير عن عائشة - ذكر ذلك ابن كثير في البداية والنهاية : ١٧ / ١٨٠ ، ١٨١ ، ٢٠٨ - طبع مكتبة المعارف - بيروت .

(٢) البداية والنهاية - المصدر السابق .

(٣) من مقال الأستاذ فهمي هريدى «أكذوبة الحكم الإلهي» بصحيفة الاهرام .

وأما قول الدكتور فرج فودة : « إن كلمة سيدنا عثمان وضعت الفكر السياسي الإسلامي كلها ، عند مفترق طرق ، بين أغليبية تأخذ برأى عثمان رضي الله عنه في أن الله سبحانه وتعالى هو الذي يولي الخليفة ، ومن ثم فلا حق للرعاية في نزع الإمام من مكان رفعه الله إليه ، وأقلية ترى أن الأمة مصدر السلطات ، هي التي تولى وهي التي تعزل ، وهو الرأي الذي تبناه المعتزلة فيما بعد . ولعل في تسميتهم بالمعتزلة دليلاً على موقف الدولة الإسلامية منهم وموقفهم منها » .

فهو قول من يجهل الإسلام ، ويجهل تاريخه ، ويجهل القيادات الفكرية فيه ، أو فهمه فيهاً مشوشًا اختلط فيه القصور واتباع الهوى .

والواقع أن كلامه مردود من عدة أوجه :

أولاً : إن جمهور الأمة - وعلى رأسهم أهل السنة - يرون أن من حق الأمة - بل من واجبها - ممثلة في أهل الخلق والعقد أن تختار الإمام ، وأن تحاسبه وتقوّمه ، بل وتعزله ، إذا لم يترتب على ذلك منكر أكبر من وجوده ، وأن مقاومته واجبة إذا رأت منه كفراً بواحاً عندها فيه من الله برهان . هذا هو رأي جمهور الأمة ، وليس رأي أقلية فيها كما زعم الكاتب ! حتى على عبد الرزاق - الذي ينقل عنه فودة - لم يسعه إلا أن يقرر من الناحية النظرية : أن الأصل في الخلافة عند المسلمين أن تكون راجعة إلى اختيار أهل الخلق والعقد ، إذ الإمامة عقد يحصل بال Bai'ah من أهل الخلق والعقد لمن اختاروه إماماً للأمة بعدلاته بيتهم ^(١) .

ثانياً : إن الكاتب خلط خطأ فاضحاً بين نسبة أفعال العباد إلى الله تعالى باعتباره صاحب المشيئة العليا في الكون ، وهو ما يدل عليه مثل قوله تعالى : ﴿تُؤْتَى الْمُلْكَ مَنْ شَاءَ وَتَنْزَعُ الْمُلْكُ مِنْ شَاءَ وَيُعَزَّزُ مَنْ شَاءَ وَتُنْذَلَ مَنْ شَاءَ﴾ ^(٢) . وهو مذهب أهل السنة وجمهور المسلمين - وبين مسؤولية العباد عن أفعالهم ، وإن كانت بمشيئة الله تعالى وخلقه ، خلافاً للمعتزلة .

فأهل السنة جميعاً يرون أن مشيئة الله تعالى وقدرها لا يسقطان مسؤولية الإنسان . وهذا فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وشرعت العقوبات ، وسن الشواب والعقاب ، وقامت سوق الجنة والنار .

أما ما نسبه إلى المعتزلة ، وما اعتبره سبب تسميتهم ، فذلك ادعاء لا أصل له ، ولا دليل عليه ، ولم يقل به أحد من مؤرخي الفرق الإسلامية قدّيماً أو حديثاً ، لا ابن حزم ، ولا

(١) الإسلام وأصول الحكم للأستاذ عبد الرزاق ص ٢٤ .

الشهرستاني ، ولا البغدادي قدِيماً ، ولا أَحمد أمين – في فجر الإسلام وضحاه – ولا غيره من كتب عن المذاهب والفرق الكلامية ، وما أكثرهم .

ومن المؤسف أن المعتزلة حين صارت لهم دولة وصولة – في زمن المؤمن والمعتصم والوائق – هم الذين أُسْكِنُوا صوت المعارضة بالسياط والتعديب والزج في السجون ، كما سجّلَه التاريخ عليهم في المحنَة المعروفة بمحنة «خلق القرآن» . وحسبهم ما صنعواه بالإمام الجليل المُتَحَن الصابر الشامخ : أَحمد بن حنبل رضي الله عنه .

ثالثاً : إن الذين ثاروا على ذي التورين عثمان رضي الله عنه ، لم يكونوا هم جمهور الأمة ، ولا أهل الرأي والمكانة فيها ، بل جماعة من «الغوغاء» – كما وصفهم المؤرخون – استغلُّهم آخرون من ذوي الأهواء ، ومن الكائدين للإسلام في الحفاء . وقد كان هؤلاء نواة للذين قالوا بعد ذلك بانحصر الحكم في سلالة خاصة توارثه بحكم «الحق الإلهي» خروجاً على الخط الإسلامي العام .

مقدمة المنصور:

أما مقدمة المنصور فقد نقلها الكاتب عن مؤلف كتاب «الإسلام وأصول الحكم» الذي أشار في حاشيته إلى نقلها من كتاب «العقد الفريد في الأدب» لابن عبد ربه الأندلسي . فهل يصح – كما يقول الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولي – أن تُعد كتب الأدب في عداد المراجع في المسائل الفقهية^(١) ، وعلى فرض ثبوتها عن المنصور – وهذا ما لا يثبته أي بحث أو تمجيص – فإنها هي كلمة هو قاتلها ، لا يؤخذ منها حكم ولا توجيه . فلسنا مأمورين باتباع سُنَّة المنصور ، ولا قوله حُجَّة في دين الله ، فقوله مردود عليه .

هذا لو أخذنا بالكلمة على ظاهرها ، وحملناها هنا على أسوأ حمل ، والحقيقة أن الكلمة تحتمل التأويل ، وأن المراد منها أنه يمثل شرع الله في الأرض ، وتتنفيذ حكمه في خلقه ، لا أن معه حقاً إلهياً يحكم به .

كيف وقد رأينا في المسلمين مَن يعظه ويأمره وينهيه ، فلم يقل لهم : أنا معصوم من الخطأ ، أو معي حق إلهي ، أو نحو ذلك من العبارات؟

بل رأينا من القضاة مَن يرفض أوامره ، ويقضي بما يرى أنه الحق ، فلم يصنع معه شيئاً .

أخرج ابن عساكر في تاريخه عن عبد الله بن صالح قال : كتب المنصور إلى سوار بن

(١) مبادئ نظام الحكم في الإسلام - ص ١٩٠ - الطبعة الثانية - منشأة المعارف بالإسكندرية .

عبد الله قاضي البصرة: انظر الأرض التي تخاصم فيها فلان القائد، وفلان التاجر، فادفعها إلى القائد، فكتب إليه سوار: إن البيئة قد قامت عندي أنها للتاجر، فلست أخرجها من يده إلا بيئته، فكتب إليه المنصور: والله الذي لا إله إلا هو لتدفعنها إلى القائد، فكتب إليه سوار: والله الذي لا إله إلا هو لا أخرجها من يد التاجر إلا بحق، فلما جاءه الكتاب قال: ملائتها والله عدلاً، وصار قضائي ترددني إلى الحق !

وأخرج عن نمير المدني قال: قدم المنصور المدينة، ومحمد بن عمران الطلحبي على قضائه، وأنا كاتبه، فاستعدى الجماليون على المنصور في شيء، فأمرني أن أكتب إليه بالحضور وبيان صافهم ، فاستعفياً فلسم يعني ، فكتب الكتاب ثم ختمته، وقال : والله لا يمضي به غيرك ، فمضي به إلى الريبع ، فدخل عليه ثم خرج ، فقال للناس : إن أمير المؤمنين يقول لكم : إني قد دعيت إلى مجلس الحكم ، فلا يقومون معي أحد ، ثم جاء هو والريبع ، فلم يقم له القاضي ، بل حل رداءه واحتسي به ، ثم دعا بالخصوص ، فادعوا ، فقضى لهم على الخليفة ، فلما فرغ قال له المنصور: جزاكم الله عن دينك أحسن الجزاء ! قد أمرت لك عشرة آلاف دينار.

وقال عبد الرحمن بن زياد بن أنس بن الإفريقي : كنت أطلب العلم مع أبي جعفر المنصور قبل الخلافة ، فأدخلني منزله ، فقدم لي طعاماً لا حم فيه ثم قال: يا جارية ، عندك حلواء؟ قالت: لا . قال: ولا التمر؟ قالت: لا ، فاستلقى وقرأ: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُئْلِكَ عَذُولَكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيُنَظِّرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ (الأعراف: ١٢٩) ، فلما ولـيـ الخـلافـةـ وـفـدـتـ إـلـيـهـ فـقـالـ:ـ كـيـفـ سـلـطـانـ بـنـيـ أـمـيـةـ؟ـ قـلـتـ:ـ مـاـرـأـيـتـ فـلـيـ سـلـطـانـهـ مـنـ جـوـرـ شـيـئـاـ إـلـاـ رـأـيـتـهـ فـيـ سـلـطـانـكـ ،ـ فـقـالـ:ـ إـنـاـ لـاـ نـجـدـ الأـعـوـانـ ،ـ قـلـتـ:ـ قـالـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ:ـ إـنـ السـلـطـانـ بـمـتـزـلـةـ السـوقـ يـجـلـبـ إـلـيـهـ مـاـ يـنـفـقـ فـيـهـ ،ـ فـإـنـ كـانـ بـرـأـ أـتـوـهـ بـيـرـهـ ،ـ وـإـنـ كـانـ فـاجـراـ أـتـوـهـ بـفـجـورـهـ ،ـ فـأـطـرـقـ .

وذكره بالله أحد السرعنة يوماً وهو يخطب ، فقال: مرحباً لقد ذكرت جليلاً، وخوقت عظيماً . وأعوذ بالله أن أكون من إذا قيل له: اتق الله أخذته العزة بالإثم !

ذكر ذلك كله الحافظ السيوطي في كتابه: « تاريخ الخلفاء »^(١)

فهل يُعد مثل هذا الخليفة أو الملك حاكماً بالحق الإلهي ، كما قد يُشتم من تلك الخطبة التي قالها، إن صحت عنه ١٩

(١) انظر ترجمة المنصور من « تاريخ الخلفاء » للسيوطى ص ٢٤١ - ٢٥٣ - طبع دار الفكر - بيروت .

ومن قرأ كتاب «الخرج» لأبي يوسف ، وقد ألهه الحفيد المنصور - هارون الرشيد أعظم خلفاء العباسين وأشهرهم - وتأمل ما حفل به من الوصايا والآحكام ، وما استند إليه من الأحاديث والآثار . . يوقن تمام اليقين ، ببراءة العباسين مما تقوله عليهم المقولون .

والواقع أن دعوى الحكم بالحق الإلهي أبعد ما تكون عن الشعاع الإسلامي ، وعن الفكر الإسلامي ، وعن الحسن الإسلامي ، وهذا لا وجود لها في تاريخ الحكم الفعلي عند المسلمين .

* * *

تجربة الثورة الإيرانية :

فإذا جازتنا وقائع التاريخ التي تمّحّك بها هؤلاء - وهي لا تعدو كلمتين قيلتا في مناسبات خاصة ، هما كل ما عثروا عليه خلال أربعة عشر قرناً مرت على الأمة - وجعلنا إلى الواقع الحاضر ، لم نجد عندهم سوى الاستدلال بالتجربة الإيرانية وقيامتها على حكم «الآيات» أو «الملال» كما يُسمون .

ولا يخفى على دارس منصف أن الاستدلال بالوضع الإيراني في هذا المقام استدلال منقوض من عدة نواح :

فالحكم في المذهب الإيراني الشيعي مختلف له عند أهل السنة ، وهم جمهور المسلمين .

والخط الشيعي في هذه القضية معروف بمخالفته لخط الفكر الإسلامي العام ، في مجال العقيدة ، وفي مجال الفقه .

فالإمامية عندهم من مسائل العقيدة والأصول . وهي عند أهل السنة من مسائل العمل والقروح .

الإمامية أصلها عندهم النص ، وأصلها عندنا الاختيار .

الإمام عندهم معصوم ، وهو عندنا يبشر من الناس يخاطب ، ويُصيب .

الإمام عندهم يرتقي إلى مقام لا يبلغه ملك مُقرب ، ولا نبي مرسى ، والإمام عندنا يمثله قول الصديق : «إني ولتُ عليكم ولست بخيركم». قوله عمر بن عبد العزيز : «إنها أنا واحد غير أن الله جعلني أثقلكم حلاً» .

الإمام عندهم لا يُعزل ، لأن أحداً لم يُوله حتى يُعزل ، والأمة عندنا هي التي تملك حق تولية الإمام ، فهي التي تملك حق عزله .

هذا هو المقرر عندهم اعتقاداً وفقها ، ولكن هل ينطبق وصف الإمام المعصوم على حكام إيران اليوم أم إن الإمامة بهذه الأوصاف أمر تاريخي جد وأغلق بابه ، بغياب الإمام الثاني عشر منذ الثني عشر قرناً؟

ماذا يقول حكام إيران اليوم ، وماذا يقول دستورهم ، وماذا يقول واقعهم؟ أليس الخميني «إماماً» له ما للائمة من قداسة ، قد تصل به إلى العصمة أو تقربه منها؟

يجيب عن ذلك الأستاذ فهمي هويدى الكاتب الإسلامي المعروف - الذي زار إيران عدة مرات ، ولقي رجالها ، ودرس أوضاعها ، كتب في رده على «أكذوبة الحكم الإلهي» التي يرددها العلمانيون فيقول :

«هم أيضاً يحيلوننا دائمًا إلى التجربة الإيرانية ، باعتبار أن الذي يجري هناك هو من قبيل «الحكم الإلهي» الذي تباشره السلطة الدينية ، وهي مقارنة لا تخلو من مغالطة ذات وجهين :

الوجه الأول : أنهم يتحدثون عن تجربة أهل الشيعة حيث احتلت فكرة ولاية الفقيه ، التي هي أساس النظام القائم هناك ، بينما نحن - وثلاثة أرباع مسلمي العالم على الأقل - أهل سُنة ، والخلاف كبير بين المذهبين في مسألة الإمامة التي هي عندهم من أصول الاعتقاد في المذهب وهي عندنا من الفروع .

الوجه الثاني : أن النظام القائم في إيران لم يدع لنفسه لا تفويضاً ولا حفاظاً إلهياً ، وهو زعم ليس له من دليل سوى أن الفقهاء هم الذين يحكمون لاعتبارات سياسية بحتة ، وليس دينية . ولنذكر أن قيادة الثورة انحازت في البداية لحكم السياسيين أو المدنيين - إن صاح الوصف - فكان المهندس «بازركان» هو أول رئيس للوزراء وأبو الحسن بنی صدر - وهو اقتصادي - كان أول رئيس للجمهورية . وأن الرأي المبكر كان يرى أن يكتفي الفقهاء بمجرد الإشراف والتوجيه دون التنفيذ ، وعندما لم ينجح التعاون بين الطرفين لسبب أو آخر ، توكل الفقهاء السلطة لا باعتبارهم سلنة أو رجالاً للكهنوت ، ولكن بحسبهم «أهل ثقة» ، كما نقول في الصياغات السياسية المعاصرة ، وهو مسلك شائع في كل الأنظمة الشورية التي نعرفها .

الأهم في ذلك أن الشيعة الإمامية يقولون حقاً بعصمة الإمام ، ولكن هذه العصمة

تسحب فقط على الأئمة الذين هم من سلالة النبي ﷺ (فاطمة والحسين بوجه أخص) وهو ما ثبت عندهم لاثني عشر إماماً، لم يباشروا الحكم، واكتفوا بالزعامة الروحية دون السياسية، ثم اختفى آخرهم منذ حوالي ١٢ قرناً، ويعود في عقيدتهم إماماً غائباً، وفي «عصر الغيبة» فإن الذي يباشر قيادة المجتمع الشيعي يُعدّ نائباً للإمام، وله احترامه باعتباره مرجعاً دينياً، ولكن ليس له أي نصيب من العصمة، التي انقطعت بغياب الإمام الثاني عشر، وهو ما ينطبق على النظام السياسي الإيراني الراهن. ولقب الأصلي لآية الله الخميني بصفته «نائباً للإمام» لكن كلمة «الإمام» سرت على الألسنة ربما لأنها الأيسر والأسهل. وحكومته لا تحاسب معارضيها باعتبارهم أعداء الله، ولكن بحسبائهم أعداء للنظام فقط. وبين مراجع الفقه الشيعي الكبار من يعارض فكرة «ولاية الفقيه» التي هي أساس نظام الخميني، ولم يكفر أي منهم، ولم يحاسب على موقفه.. ووزراء الحكومة يحاسبون حساباً عسيراً أمام مجلس الشورى، وليس لأحد منهم حصانة من أي نوع ، حتى إن المجلس أسقط سبعة وزراء مرة واحدة وسحب الثقة منهم ، في صيف عام ١٩٨٤ . وطبقاً للدستور فإن نائب الإمام - قائد الدولة - يُنتَصَب بالانتخاب ، وكذلك رئيس الجمهورية الذي يختار بالاقتراع العام . . . الأمر الذي لا مجال في ظله للقول بأن الحكم هناك يتم بالحق الإلهي أو التفويضي » آ . ه .

على أن التجربة الإيرانية - نظراً لطبيعتها الخاصة من حيث أصل الفكرة، ومن حيث النشأة والظروف المحيطة ، ومن حيث القائمون على تطبيقها - تظل لها خصوصيتها التي تحفظ ولا يُقاس عليها كما يقول الفقهاء ، ولا يجوز أن يُحتج بها على أهل السنة .

ملفات يجب أن تغلق :

وقد ذكرت في عدد من «كتبي» - ومنها : كتاب (الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة)^(١) - أن هناك قضايا يجب أن تغلق ملفاتها ، لأنها قتلت بحثاً ، وتبيّن فيها الرشد من الغي ، ومحضص فيها الحق ، وتبيّن الصبح الذي عينين .

فلا ضرورة لأن نظل نلف وندور حولها ، وما أحوجنا إلى أن نوفر وقتنا وجهدنا وفكernا لقضايا أخرى، تتطلب منها الكثير من البحث الجاد، والدراسة العميقـة، والتعاون على

(١) ص ١٦٤ - ١٧٠ نشر مكتبة وهبة .

تجلياتها . وأعهارنا أغلى وأقصر من أن نضيئها في توضيح الواضح ، وتحصيل الحاصل ، ونشر
النثارة !

ملف الدولة أو السلطة الدينية :

ومن هذه القضايا التي ينبغي أن نغلق ملفها وتتفرغ لغيرها : قضية (الإسلام والدولة
الدينية) (الشيوراقطية) أو السلطة الدينية) .

فهذه المعركة قد بدأت في عهد الشيخ محمد عبد مع فرح أنطون صاحب مجلة « الجامدة »
عن « الإسلام والسلطة الدينية » ، وقد حسمها الأستاذ الإمام رحمه الله حين جعل من أصول
الإسلام ستة في إرساء العلم والمدنية : « قلب السلطة الدينية » لا إقامتها وتشييدها ! ومع
هذا لم تزل تظهر بين حين وآخر ، كأنها أمر جديد .

أكَدَ الأستاذ الإمام محمد عبد : « أن الإسلام هدم بناء تلك السلطة ، ومحا ثرها ، حتى
لم يبق لها عند الجمهور من أهلها اسم ورسم ، لم يدع الإسلام لأحد بعد الله ورسوله سلطاناً
على عقيدة أحد ، ولا سيطرة على إيمانه ، ولم يجعل لأحد من أهله أن يحْلَّ ولا أن يربِطَ لا
في الأرض ولا في السماء ، بل الإيمان يعتق المؤمن من كل رقيب عليه فيما بينه وبين الله سوى
الله وحده . وليس لمسلم - منها علا كعبه في الإسلام - على آخر - منها انحطت منزلته فيه -
إلا حق النصيحة والإرشاد » .

وعن الحاكم أو ولـي الأمر ، قال الأستاذ الإمام : « إن الدين لا يخصه في فهم الكتاب
والعلم بالأحكام بمزية ، ولا يرفع به إلى منزلة ، بل هو وسائل طلاب الفهم سواء ، إنما
يتفضلون بصفاء العقل ، وكثرة الإصابة في الحكم ، ثم هو مطاع مadam على المحاجة ، ونهج
الكتاب والسُّنَّة ، وال المسلمين له بالمرصاد ، فإذا انحرف عن النهج قاموا عليه ، وإذا اعوجَّ
قوموه بالنصيحة ، والإذار إليه ، ولا طاعة لخلوق في معصية الخالق . فإذا فارق الكتاب
والسُّنَّة في عمله وجب عليهم أن يستبدلوا به غيره . فالآمة هي التي تنصبه ، وهي صاحبة
الحق في السيطرة عليه ، وهي التي تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها ، فهو حاكم مدني
من جميع الوجوه »^(١) .

هذا ما قاله الأستاذ الإمام ، و قوله بعده العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتى مصر

(١) انظر : الأعيال الكاملة للإمام محمد عبد : ٢٨٥ / ٣ - ٢٨٧ .

في زمانه في رده على كتاب على عبد الرزاق «الإسلام وأصول الحكم»، كما قرره العلامتان: محمد الطاهر بن عاشور شيخ علماء تونس، ومحمد الحضر حسين شيخ الأزهر بعد في مصر، في نقضهما للكتاب المذكور.

وهو ما أكدته بعد ذلك كل من كتبوا عن نظام الحكم أو النظام السياسي من العلماء ، أو الدعاة أو القانونيين ، وهم جمٌّ غير (١).

ومع هذا الوضوح الحاسم ، أو الحسم الواضح ، في هذه القضية لا يزال تيار التغريب - يمينيه ويساريه - يبدئ فيها ويعيد .

وآخر ما فرآنه في ذلك ما كتبه المفكر الماركسي المعروف الأستاذ محمود أمين العالم ، في مقاله في صحيفة «الأهرام» عن «الإسلام السياسي والسلطة». وكان مما قاله : « هناك ما نطلق عليه اسم «التيار الإسلامي المعتدل» وما نطلق عليه اسم «التيار المتعصب»، وما نطلق عليه اسم «التيار الإرهابي». على أنه ب رغم هذا التنوع والاختلاف ، فهناك موقف يكاد يوحد هذه التيارات جميعاً، هو الموقف من السلطة. فهي جميعاً تدعى إلى «السلطة الدينية». ولا تكتفى بالوصول بتطبيق الشريعة الإسلامية أو باستلهامها. بل تدعى دعوة صريحة جهيرة إلى أسلامة السلطة ، وأسلامة المجتمع ، في مختلف ممارساته وأساليب حياته . بل لعل بعضها يدعو إلى أسلامة المعرفة والعلوم كذلك. لا العلوم الاجتماعية فحسب ، بل العلوم الدقيقة كذلك ، كالعلوم الطبيعية » (٢) .

وطالما كتبنا وكتب الكاتبون : أن الإسلام لا يدعو إلى «سلطة دينية» بالمعنى الكهنوتي الذي عرفه المجتمع الغربي ، بل يدعو إلى «سلطة إسلامية» بمعنى أنها سلطة مدنية تختارها الأمة ، تعتمد المرجعية الإسلامية في تشريعها وتوجيهها و سياستها الداخلية والخارجية .

ولكن الأستاذ العالم ينكر ذلك أيضاً ، ويعتبر الدعوة إلى أسلامة السلطة ، وأسلامة المجتمع ، أمراً منكراً ويعتبر ذلك من ابتداع ما سماه «الإسلام السياسي»، فهذا يريد من وظيفة للإسلام في الحياة؟ ماذا يفهم من تطبيق الشريعة الإسلامية ، إذا لم تسلم السلطة ، ويسلم المجتمع؟

(١) انظر على سبيل المثال ما كتبه الأستاذة : محمد يوسف موسى ، ومحمد الصادق عرجون ، وحسن البنا ، وعبد القادر عودة ، وسيد قطب ، ومحمد الغزال ، ومحمد سليم العوا ، ومحمد أبو فارس ، وعبد الحميد متولي ، وأخيراً ما كتبه خالد محمد خالد « الدولة في الإسلام » معتقداً عما كتبه قدبيها في كتابه « من هنا نبدأ » .

(٢) انظر الأهرام في ٩/١٢/١٩٩٢ ، صفحة « الإرهاب والتطرف في فكر المثقفين» وهو الذي علق عليه الأستاذ فهمي هويدي في مقاله الأسبوعي في ١٥/١٢/١٩٩٢ تحت عنوان «لكي لا تخوض المعركة الفاطمة» .

لقد كان الأستاذ العالم وزملاؤه أيام عز الماركسية يدعون إلى «مركسة السلطة» وإلى «مركسة المجتمع»، فلماذا يريد للإسلام أن يبقى متفرجاً، وهو يرى السلطة والدولة والمجتمع والثقافة، تسير في اتجاه آخر، قد يكون إلى اليمين، أو اليسار ، ولكنه غير اتجاه الإسلام !

وماذا ينكر من أسلمة المعرفة؟^(١) أو أسلمة العلوم الاجتماعية؟ وهل يعني ذلك إلا أسلمة الثقافة؟ ومعنى أسلمة الثقافة: تحريرها من سلطان الثقافة الغربية حتى تكون ثقافة أصلية معتبرة بحق عن ضمير الأمة وعقلها. ولا ريب أن العلوم الاجتماعية أوصل ما تكون بثقافة كل أمة، وخصوصيتها الحضارية.

وهذا يقتضي أن تنظر إلى العلوم الإنسانية والاجتماعية نظرة جديدة، لا تقلد الغرب فيها تقليداً أصم أعمى، ولا ترفض كل شيء عنده، بل تعيد قراءتها بعقلية واثقة مفتوحة غير مبهورة ، من خلال منظورها الخاص ، ومسلماً بها الدينية والفكريّة ، فتأخذ منها وتدع ، وترجح وتضعف ، بمنطق علمي موضوعي ، بعيد عن التعصب للقدّيم ، أو التبعّد للحدث .

وبذلك تنشأ مدارس عربية إسلامية جديدة في هذه العلوم، مكافئة للمدارس الغربية المختلفة فيها. وهذا لا يكون بمجرد إطلاق العناوين ، بل بالبحث الدءوب ، والدراسة الجادة الصبور .

أما «أسلامة العلوم الطبيعية» فلا أعلم مسلماً عاقلاً يدعو إلى ذلك ، إلا ما أشرنا إليه من قبل ، من ربط هذه العلوم بالأساس النظري أو الفلسفى لهذا الكون ، وأنه مخلوق لله ، وأن قوانينه سنن لله فيه لا تتبدل ، فليس ما يجري فيه من باب المصادفات ، ولا هو من فعل الطبيعة العميماء ، وإنما هو صنع الله الذي أتقن كل شيء وقدره تقديرًا . وكذلك استخدام هذا العلم فيما ينفع الإنسانية لا فيما يضرها . أي ربط العلم بالإيمان والأخلاق .

وهل يضر العلم الطبيعي أن يقول مَنْ استخدَمَهُ ما قال سليمان حين جئَ له بعرش بلقيس في لمع البصر، بواسطة «الذِي عَنْهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ»، فقال: «هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي

(١) انظر ما نشره «المهد العالمي للتفكير الإسلامي» في واسطنطن عن قضية «أسلامة - أو إسلامية - المعرفة» باقلام: المرحوم د. إسماعيل الفاروقى، ود. عبد الحميد أبو سليمان، ود. عياد الدين خليل، ود. طه جابر العلوانى.

لِيَتَلَوْنِي أَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ^(١) ، أو يقول ما قال ذو القرنين عندما أقام السد العظيم : «هذا رحمة من ربِّي»^(٢) .

يبدو أن تصور الكاتب لأسلمة السلطة ، وأسلامة المجتمع ، وأسلامة المعرفة ، لا يمت بصلة إلى ما يدعوه إليه تيار الوسطية الإسلامية ، الذي هو التيار الأعمق جذراً ، والأقدم عهداً ، والأوسع انتشاراً ، في تيارات الصحوة الإسلامية .

فالتسوية بين التيارات التي ذكرها ، ووصفها بالمعتدل والمعصب والإرهابي ، تسوية بين مختلفين أو مختلفات ، كما تدل العناوين ذاتها .

* * *

• ملف العلمانية اللامادية :

ومن الملخصات التي يجب أن تُغلق ما ذكره الدكتور كمال أبو المجد في ندوة (الإسلام والعروبة) وهو : ملف العلمانية التي تفصل الدين عن الحياة والمجتمع ، فقد نشأت في أرض غير أرضنا ، وقوم غير قومنا ، لظروف لا نظير لها عندنا .

إن الغرب نادى بالعلمانية ليواجه بها كهنوت الكنيسة الغربية التي وقفت مع الجمود ضد الفكر ، ومع الجهل ضد العلم ، ومع الملوك ضد الشعوب ، ومع الأغنياء والإقطاعيين ضد الفقراء والكادحين .

ونحن لا نوجد لدينا بابوية ولا كهنوت ، ولا « رجال دين » ما حلوا في الأرض فهو محلول في السماء ، وما عقدوه هنا فهو معقود هناك .

لقد بيَّنَتْ في دراسة لي أن العلمانية في الغرب لها ما يبررها من فكرها الفلسفـي منذ عهد أرسطو الذي يرى أن الله لا علاقة له بالعالم ، لا يعلم فيه شيئاً ، ولا يدير فيه أمراً ، ومن فكرها الديني الذي يذكر ظاهر نصه مؤكداً قسمة الحياة بين الله وقيصر ، وترك ما لقيصر لقيصر ، وما للله لله !

أما العلمانية عندنا فهي ضد الدين ، وضد فكر الأمة ، وضد مصلحتها . وهي تجحد الأمة من طاقات هائلة كان يمكن أن تفجرها العقيدة والشريعة ، لو كانت العقيدة هي الموجهة ، والشريعة هي الحاكمة .

(١) النمل : ٤٠ . (٢) الكهف : ٩٨ .

وقد جرّيَت بعض البلاد الإسلامية العلمانية، وفهُرَت شعوبها على الخنوع لها، بسيف الجبروت، ووسط العذاب، بدعوى اللحاق بالغرب المتقدم، والعالم المتطور. فهل تقدّمت وتتطورت حقاً؟

إن أبرز مثل ذلك هو تركية أتاتورك، التي قلدت الغرب في كل شيء، حتى في لبس القبعة، وتحريم الطربوش، ومنع الحجاب، وعطلت أحكام الشريعة القطعية حتى في الزواج والطلاق والميراث وشئون الأسرة، وعزلت الأجيال عن تراثها تماماً حين ألغى الحرف العربي وفرضت الحرف اللاتيني، وقطعت الصلة بالعالم الإسلامي عامّة، وبالعرب والعروبة خاصة، حتى اعتبرت الأذان بالعربية جريمة.

فما إذا كانت التبيّنة؟

لم تستطع أن تقتل جذور الإسلام، برغم حذفه من التعليم والثقافة والإعلام، وعاش معظم الشعب في صراع بين السطوح والأعمق، بين الجذور والأوراق، بين الماضي والحاضر بين العقيدة والواقع.

وانتهت تركية العلمنة إلى ما عبرت عنه كاتبة تركية بقولها: كنا أول دولة في الشرق، فأصبحنا آخر دولة في الغرب!

بل إن الغرب نفسه - برغم تهالك الدولة التركية على الارتماء في أحضانه والانتهاء إليه - لم يعرّف بتركية عضواً في جسمه، وجزءاً من حضارته، وهذا لم يقبلها في السوق الأوروبي المشتركة، وقال في ذلك المستشار الألماني بصراحة: إن تركية تتسمى إلى حضارة غير حضارتنا!

وبذلك جسّدت تركية العلمنة قصة الغراب الذي حاول أن يقلد النسر، فلم يفلح أن يكون نسراً، ولم يصلح أن يعود غرابةً!

* * *

(٤)

شیخ فقیر سیاسیو شیخ

نحو فقه سياسي رشيد

ظواهر فكرية أو فقهية سلبية :

في مجال الفكر والفقه ، نجد ظواهر سلبية ، لا تخفي على الدارس المتأمل ، في محيط الحركة الإسلامية ، والصحوة الإسلامية عامة ، ولا سيما في المجال السياسي ، والفقه السياسي ، وهو مجال ذو خطورة. هناك «فكرة المحنّة» أو «فقه المحنّة» الذي ظهر في زمن المحنّ العاتية ، والضربات الوحشية ، التي أصابت الحركة الإسلامية في الخمسينيات والستينيات من هذا القرن (العشرين). وهو فكر حيّ دافق متواتر ، ولكنّه ينضج بتکفير المجتمع من حوله ، وينظر إلى الناس والحياة بمنظار أسود ، ويکاد يعزل دعاته عن المجتمع ويشعرهم بالاستعلاء عليه . وهو فقه ما زال له تأثيره على كثير من كتاب الحركة الإسلامية وموجتها ، وما زال يصيغ - بقدر أو بأخر - كثيراً من الإنتاج الدّاعوي والتربوي ، وكذلك التوجّه السياسي .

ولا بد للحركة أن تتجاوز فكر المحنّة وفقها المتبنّين عنها ، وتعامل مع الناس والحياة والعالم ، من خلال «فكرة العافية» و«فقه العافية» .

هناك «الفكر الظاهري» أو «الفقه الظاهري» الذي يتبنّاه من أسمائهم «الظاهرية الجدد» - وهو فقه يقف عند حرقة النصوص ، ولا ينفذ إلى مقاصد الشرع ، ولا يتم بمصالح الخلق . وقد أكد المحققون أن الأحكام لم تُشرع إلا لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد . وأي حكم خرج من المصلحة إلى المفسدة ، أو من العدل إلى الظلم ، أو من الرحمة إلى القسوة ، أو من الحكمة إلى العبث ، فليس من الشريعة في شيء ، وإن دخل فيها بسوء التأويل ، كما قال الإمام ابن القيم .

وقد يمكن قبول هذا الفكر أو هذا الفقه في بعض الشعائر والأحكام المتعلقة بالأفراد ، ولكنه لا يقبل بحال في مجال «السياسة الشرعية» التي تعامل مع المسلم والكافر ، ومع

الشرق والغرب ، وفي حال القوة والضعف ، والتي ينبغي أن تقوم على السعة والمرونة ، والموازنة والترجيح ، ومرااعة تغير الزمان والمكان والإنسان .

هناك « الفكر الخارجي » أو « الفقه الخارجي » الذي يسير على سنة الخوارج الأقدمين ، وهو فقه يتسم أصحابه بالإخلاص والشجاعة ، ولكنه محدود الأفق ، ضيق النظرة إلى الدين والحياة ، عنيف في التعامل مع الآخرين ، عمدته الرفض والاتهام وسوء الظن ، حتى للإسلاميين أنفسهم ، مع إعجاب بالرأي ، وهو أحد المهلكات .

هناك « الفكر التقليدي » أو (الفقه التقليدي) الذي يبحث عن حل كل معضلة فكرية أو سياسية أو تشريعية ، في كتب المؤذن ، من علماء مذهب لا يخرج من إسارها ، ولا ينظر إلى الشريعة بمفهومها الربح ، بمجموع مدارسها ومذاهبها ، كما لا ينظر إلى العصر وتياراته ومشكلاته ، فهو بنظره هذا يُجْعَل ماوِسَة الله ، ويعُسَر ما يَسَّر الدين .

ولن يكون للحركة الإسلامية وللصحوة الإسلامية فقه سياسي راشد ناضج ، إلا إذا تجاوزت هذه الظواهر السلبية ورشحتها على رجالها ، وينضح فيها هذا الفقه الجديد الذي نركز عليه : فقه السنن ، وفقه المقاصد ، وفقه الموازنات ، وفقه الأولويات ، وفقه الاختلاف .

* * *

• خلل في الفقه السياسي ينبغي علاجه :

ولابد لها أن تعمل على علاج هذا الخلل فيما نقرؤه ونسمعه من مفاهيم غريبة ، وأحكام عجيبة ، ومناهج في الاستدلال أغرب وأعجوبة !

وأكثر ما يكون ذلك وأوضاع في الفكر السياسي ، والفقه السياسي . وهو فقه لم يأخذ حقه من البحث والتعمق قديماً ، كما أخذ فقه العبادات والمعاملات والأنكحة ونحوها .

وهو كذلك اليوم يشوّهه كثير من الغيش والتباس المفاهيم ، واضطرب الأحكام ، وتفاوتها في أذهان العاملين للإسلام ، تفاوتاً يجعل المسافة بين بعضها وبعض كثيرة بين المشرق والمغرب .

لقد رأينا من يعتبر الشوري معلمة لا ملزمة ، ومن يمنع رئيس الدولة حق إعلان الحرب وعقد المعاهدات دون الرجوع إلى ممثل الأمة . . ومن يرى الأخذ بوسائل الديمقراطية وضماناتها : كفراً أو سبيلاً إلى الكفر !

ومن يرى أن المرأة لا مكان لها في سياسة الأمة ، وأن مكانها البيت لا تخرج منه إلا إلى بيت الزوج أو القبر وأن ليس لها حق التصويت والشهادة في أية انتخابات ، بله أن تُرشح نفسها لمجلس بلدي أو نبأي ، فهو يحكم على نصف الأمة بالموت الأدبي^(١) ، ويريد للأمة أن تنفس بثة واحدة ، وأن تطير بجناح واحد

ومن يرى أن التعدد أو التعددية - كما يقال اليوم - أمر يرفضه الإسلام ، ولا يجوز إنشاء أحزاب أو جماعات أو هيئات لها رؤية أو رأي سياسي داخل الدولة المسلمة .

لقد وقف شعر رأسي حين أطلعني بعض الإخوة على رسالة كتبها بعض المتحمسين من الدعابة عنوانها « القول السديد في أن (دخول المجلس النيابي) ينافي التوحيد » ! وهو خلط عجيب يدخل مسائل العمل في مسائل العقيدة ، وسائل العمل تدور بين الصواب والخطأ لا بين الإيمان والكفر ، فهي من السياسة الشرعية التي يؤجر المجتهد فيها مرتين إن أصاب ، ومرة واحدة إن أخطأه التوفيق .

وهو نفس ما وقع فيه الخوارج قديماً ، حين كفروا الإمام علياً كرم الله وجهه ، بأمر عمل يتعلق بالسياسة والاجتهاد فيها ، فجعلوها قضية عقدية ، وقالوا : حكم الرجال في دين الله ، ولا حكم إلا لله ! وما أبلغ رده عليهم بعبيره الناري^(٢) إذ قال : كلمة حق يراد بها باطل !

* * *

• حوار مهم حول الفقه السياسي :

وكم هالني أن أجده بين علماء أفغانستان - أولئك الأبطال الذين قادوا الجهاد بحماس وإخلاص وثبات^(٢) - من يرى أن تعليم المرأة حرام ، وأن اللجوء إلى الانتخابات لاختيار مثل الشعب ، أو رئيس الدولة حرام ، وأن تحديد مدة رئيس الدولة حرام ، وأن القول بأن الشورى ملزمة حرام !

(١) رأينا أخيراً ما فعلته حركة (طالبان) الأفغانية حين استولت على العاصمة (کابل) فقد منعت جميع النساء من العمل . ومنهن عشرات الآلاف من الأرامل ، اللاتي يعلنن أولادهن من أبناء الشهداء .

(٢) وإن كانوا للاسف الشديد ، خيبوا ظننا فيهم ، بتناحرهم وقتل بعضهم البعض حين غلبت عليهم العصبية العرقية الباهتية ، فجعلت رفقاء الجهاد يقاتلون . لقد انتصروا على الأحمد السوفيتي - أعني قوة الحادية في التاريخ - ولكنهم لم يتتصروا على أنفسهم ! ألا عنون يصلح ذات ينهم؟

وقد ناقشني بعض الإخوة المقتنيين بهذه الأفكار ، قائلاً: إن الذي دعا إلى فشل الحركات الإسلامية في العصر الحديث هو إيمانها بهذه الأفكار التي يعتقد هو أنها أفكار غير إسلامية ، وأننا لا يمكن أن ننجع إذا أخذنا إلى الغايات الإسلامية وسائل غير إسلامية!

تحديد مدة رئاسة الدولة :

قلت للأخ الذي ناقشني : ما الذي جعل تحديد مدة رئاسة الدولة حراماً إذا رأي فيه المسلمون مصلحتهم؟

قال : إنه مخالف لفعل المسلمين منذ عهد الخليفة الأول أبي بكر رضي الله عنه ؛ فلم يحدث أن اختير أحد منهم لمدة مؤقتة ، بل بقى في الإمارة مدى الحياة ، وخصوصاً الخلفاء الراشدين الذين أمرنا الرسول الكريم ﷺ أن تتبع سُنتهم ، ونعرض عليها بالتواجذ كما رواه أصحاب السنّن عن العرياض بن سارية عنه عليه الصلاة والسلام . وقد حذرنا الرسول ﷺ في هذا الحديث من مُحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلاله ، وهذا من المحدثات المبتَدعة .

قلت له : إننا قبل أن نؤمر باتباع سُنة الخلفاء الراشدين أموتنا أن نتبع سُنة النبي ﷺ ، التي هي الأصل الثاني في الإسلام ، وهي - مع كتاب الله - المرجع عند التنازع والاختلاف ، وفي حديث العرياض المذكور : « عليكم بِسُنتي وسُنة الخلفاء الراشدين ... » إلخ ، فقدم سُنته ﷺ .

وسمّة الرسول الكريم كما هو معلوم : قول و فعل و تقرير ، وأفعاله خاصة لا تفيد الوجوب بذاته ، بل تدل على مجرد المشروعية والإباحة ، ما لم ينضم إليها دليل آخر ، يدل على الاستحباب أو الوجوب .

وهذا رأينا من الخلفاء الراشدين من يخالف سُنته الفعلية - ﷺ - إذا رأى أن المصلحة التي روحيت في عهد النبوة قد تغيرت .

ومن ذلك : أنه ﷺ . قسم خير بعد فتحها بين المقاتلين ، ولم يفعل ذلك عمر رضي الله عنه ، عندما فتح سواد العراق ، حيث رأى أن الأصلح في زمانه غير ذلك ، وجادله كثير من الصحابة في ذلك ، ولا سيما أن رأى عمر يخالف ظاهر عموم آية سورة الأنفال : **«وَاعْلَمُوا أَنَّهَا عَنِّيْمٌ مَّنْ شَرِّعَ فَإِنَّ اللَّهَ مُحْسِنٌ»** (الأنفال : ٤١) .

وقال عمر في ذلك : رأيْتُ أَمْرًا يُسْعِ أَوْلَى النَّاسِ وَآخِرَهُمْ : وَقَالَ : أَتَرِيدُونَ أَنْ يَأْتِيَ آخِرُ
النَّاسِ وَلَا يُسْعِهِمْ شَيْءٌ

أي إنَّه راعي مصلحة الأجيال القادمة، وهذا نوع من التكافل الرائع بين أجيال الأمة،
بحيث لا يستمتع جيل على حساب جيل أو أجيال لاحقة، واستند عمر في ذلك إلى آيات
سورة الحشر التي أشارت إلى قسمة الفيء بين المهاجرين والأنصار : «وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِّنْ
بَعْدِهِمْ» (الحشر : ١٠).

وعلَّ الإمام ابن قدامة الاختلاف بين صنيع عمر وصنع الرسول الكريم ، بأنَّ النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ما هو الأصلح في زمانه ، وعمر فعل ما هو الأصلح في زمانه .

وإذا لم يكن فعل الرسول – وهو جزء من سُنَّتِهِ - مُلْزِماً لمن بعده ووسع الصحابة أن
يخالفوه لاعتبارات رأوها ، فكيف يكون فعل المسلمين من بعده ملزماً لمن بعدهم؟

إن مجرد السوابق العملية لاتتحمل صفة الإلزام التشريعي ، كل ما في الأمر: أنها كانت
هي المناسبة لمكانها ، وزمانها ، وحالها ، فإذا تغيرت هذه الأشياء تغير ما يُنْبَئُ عليها.

فموضع القدوة فيها والعبرة منها: أن نستقي من الأنظمة والتشريعات ما يصلح لزماننا
وب بيئاتنا وأحوالنا ، في إطار النصوص العامة والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية الرحمة .

أما الاحتجاج بالإجماع العملي من المسلمين على عدم تأكيد مدة الأمان ، ففي هذا
الاحتجاج شيءٌ من المغالطة .

فالإجماع الذي حصل يفيد شرعية استمرار مدة الأمير مدى الحياة ، وهذا لا نزاع فيه ،
إذا لم يؤد إلى ضرر أو فساد. أما الأمر الآخر وهو تحديد أو التأكيد ، فلم يبحثوا فيه ، بل
هو مسكتون عنه ، وقد قالوا : لا يُنْسَبُ إلى ساكت قول ، فلا يجوز أن يُنْسَبُ إليهم في هذه
القضية إثبات ولا نفي .

بين السنة والبدعة :

وأما القول بأن تحديد مدة الأمير أو رئيس الدولة ، إحداث أمر مبتدع في الإسلام ، ومن
الثابت بالنص والإجماع أن كل بدعة ضلاله .

فإن المقدمة الشائبة مُسلّمة، وهي أن كل بدعة ضلاله، ولكن لا بد من إثبات المقدمة الأولى، وهي أن هذا الأمر داخل في نطاق البدعة الشرعية.

ومن الخطأ البين ، بل من الضلال بعيد ، أن يظن أن الإسلام يقاوم كل جديد مستحدث ، بيد حاله تحت اسم البدعة.

فالواقع أن البدعة ما كان في أمر الدين المحسن ، مثل العقائد والعبادات وما يلحق بها ، أما ما كان من أمور الحياة المتغيرة من العادات والأعراف والأوضاع الإدارية والاجتماعية والثقافية والسياسية ونحوها فليس هذا من البدعة في شيء ، بل هذا يدخل فيها سهام العلماء «المصلحة المرسلة» كما بين ذلك الإمام الشاطبي في كتابه «الاعتراض». وعلى هذا فعل الصحابة أموراً لم يفعلها النبي ﷺ ، مثل كتابة المصحف ، وتدوين الدواعين ، وفرض الخراج ، واتخاذ دار للسجن .

وفعل التابعون أموراً لم يفعلها الصحابة مثل : سك النقود ، وتنظيم البريد وغيرهما ..

وابتكر المسلمون أشياء لم تكن في عهد النبوة ولا الصحابة مثل : تدوين العلوم التي كانت معروفة من قبل ، وابتكار علوم جديدة مثل علوم الدين واللغة والعلوم الإنسانية المختلفة .

وفي الحديث الصحيح : « من سن سنة حسنة ، فله أجراها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة ». .

وقد سجل التاریخ لشانی الراشدین عمر بن الخطاب في مجموعة غير قليلة من (الأولیات) التي ذکروها في مناقب عمر رضي الله عنه . وكلها من ابتكارات عمر، وقد وافقه عليها الصحابة رضي الله عنهم ، فغدت من المجمع عليه .

* * *

● موضع الخطأ في الاستدلال المطلق بالسيرة على الأحكام :

ومن أسباب الخطأ والاضطراب في الفقه السياسي: الخلط بين السنة والسيرة في الاحتجاج .

السنة مصدر للتشريع والتوجيه في الإسلام بجوار القرآن الكريم .

فالقرآن هو الأصل والأساس . والسنة هي البيان والتفسير والتطبيق .

ولكن الخطأ الذي يقع فيه البعض هنا أنه يضع «السيرة» موضوع «السنّة» ويستدل بأحداث السيرة النبوية على الإلزام كي يستدل بالسنّة والقرآن .

والسيرة ليست مرادفة للسنّة ، فمن السيرة ما لا يدخل في التشريع ولا صلة له به . وهذا لم يدخل الأصوليون السيرة في تعريف السنّة ، بل قالوا : السنّة ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، ولم يجعلوا منها السيرة .

أما المحدثون فهم الذين أضافوا - إلى القول والفعل والتقرير - الوصف «الخلقي والخلقي» والسيرة. لأنهم يجمعون كل ما يتعلق به ﷺ بما له علاقة بالتشريع وما لا علاقته له ، فيرون من حياته ما قبل البعثة من المولد والرضاع والنشأة والشباب والزواج . . إلخ . . ويررون أوصافه الخلقدية والخلقدية ، ويررون كل ما يتصل ب حياته ووفاته ﷺ .

المهم أن بعض الفضائل الإسلامية تتخذ من السيرة دليلاً مطلقاً على الأحكام، وتعتبرها ملزمة لكل المسلمين.

وہنا ملاحظاتان مهم تان :

الأولى : أن في السيرة كثيرا من الواقع والأحداث مروية بغير السنن المتصلة الصحيح، فقد كانوا يتناهون في رواية السيرة ما لا يتناهون في رواية الأحاديث المتعلقة بالأحكام وأمور الحلال والحرام .

الثانية: أن السيرة تمثل الجانب العملي من حياة النبي ﷺ أي تمثل قسم «ال فعل » من السنّة غالباً .

وال فعل لا يدل على الوجوب والإلزام وحده، إنما يدل على الجواز فقط، أما الوجوب فلا يدل له من دليل آخر.

صحيح أننا مطالبون بالاقتداء به ﷺ : «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةٌ مِنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا» (١).

ولكن الآية تدل على استحباب التأسي، والاقتداء به، لا على وجوبه.

على أن اتخاذ الأسوأ من سيرته إنما يكون في الأخلاق والقيم والمواصفات العامة. لا في المواقف التفصيلية.

(١) الأخوان : ٢٦

فليس من الضروري أن نقتدي به بالبدء بالدعوة سراً، إذا كان الجهر ميسوراً ومأذوناً به.

وليس من الضروري أن نهاجر كما هاجر، إذا لم يكن لدينا ضرورة للهجرة بأن كنا آمنين في أوطاننا، متمكنين من تبليغ دعوتنا.

ولهذا لم تعد الهجرة إلى المدينة فرضاً على كل مسلم بعد فتح مكة ، كما كانت من قبل . ولهذا قال ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استُضررت فانفروا »^(١) ، أي لا هجرة إلى المدينة . وإن بقيت الهجرة من كل أرض لا يمكن المسلم من إقامة دينه فيها .

وليس من الضروري أن نطلب « النصرة » من أصحاب السلطة والقوة – كما طلبها الرسول الكريم من بعض القبائل ، فاستجاب له الأوس والخزرج - إذ لم يعد ذلك أسلوباً مجدياً في عصرنا .

وليس من الضروري أن نظل ثلاثة عشر عاماً نفترس العقيدة ، وندعو إليها ، لأننا اليوم نعيش بين مسلمين يؤمّنون بأن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فليسا محتاجين إلى أن نعلمهم العقيدة مثل هذه المدة .

وإذا اهتممنا اليوم بالعدالة الاجتماعية ، أو بالشوري والحرية ، أو بالقدس والمسجد الأقصى ، أو بالجهاد ضد أعداء الأمة ، فليس ذلك مخالف للهدي النبوى الذى لم يتم به بهذه الأمور إلا في المدينة ، لأن الرسول ﷺ كان في مكة في مجتمع جاهلي مشرك بالله ، مكذب برسالة محمد ، فكانت المعركة الأولى معه حول التوحيد والرسالة .

بخلاف مجتمعنا اليوم ، فقد آمن بالله ربّا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً ، وإن كان فيه ما فيه من المعصية والانحراف عن شرع الله .

(١) متفق عليه وهو مروي عن عدد من الصحابة

الإسلام السياسي !!

كشرت في السنوات الأخيرة بعض العبارات التي شاعت على السنة وأقلام بعض العلمانيين والمتحgressين من اليساريين واليمينيين، أعني من الذين يتبعون الفكر الماركسي الشرقي أو الفكر الليبرالي الغربي.

ومن هذه التعبيرات: تعبير «الإسلام السياسي» ويعنون به الإسلام الذي يُعنى بشئون الأمة الإسلامية وعلاقتها في الداخل والخارج، والعمل على تحريرها من كل سلطان أجنبي يتحكم في رقابها، ويوجه أمرها المادية والأدبية كما يريد، ثم العمل كذلك على تحريرها من رواسب الاستعمار الغربي الثقافية والاجتماعية والشرعية، لتعود من جديد إلى تحكيم شرع الله تعالى في مختلف جوانب حياتها . . .

وهم يطلقون هذه الكلمة «الإسلام السياسي» للتنتقد من مضمونها ومن الدعاة الصادقين الذين يدعون إلى الإسلام الشامل ، باعتباره : عقيدة وشريعة ، ودينا ودولة.

ويسأل كثيرون هنا : هذه التسمية المحدثة «الإسلام السياسي» مقبولة من الناحية الشرعية؟ وهل إدخال السياسة في الإسلام أمر مبتدع من لدن الدعاة المحدثين والمعاصرين؟ أو يعتبر هذا من الدين الثابت بالقرآن والسنة؟

وقد طلب هؤلاء الأخوة منا أن نوضح لهم حقيقة هذا الأمر في ضوء الأدلة الشرعية المحكمة ، ليهلك من هلك عن بيته ، ويحيى من حَيَّ عن بيته.

وجواباً على تساؤلات هؤلاء الأخوة الغيورين أقول :

أولاً : هذه التسمية مرفوضة :

أول ما يجب أن نبيه هنا : أن هذه التسمية في نظرنا - نحن المسلمين - مرفوضة . وذلك لأنها تطبق لخطة وضعها خصوم الإسلام ، تقوم على تجزئة الإسلام ونقشه بحسب تقسيمات مختلفة ، فليس هو إسلاماً واحداً كما أنزله الله ، وكما ندين به نحن المسلمين.

بل هو «islamates» متعددة مختلفة ، كما يحب هؤلاء .

فهو ينقسم أحياناً بحسب الأقاليم : فهناك الإسلام الآسيوي ، والإسلام الإفريقي . . . وأحياناً بحسب العصور : فهناك الإسلام النبوي ، والإسلام السراشبي ، والإسلام الأموي ، والإسلام العباسي ، والإسلام العثماني ، والإسلام الحديث . وأحياناً بحسب الأجناس : فهناك الإسلام العربي ، والإسلام الهندي ، والإسلام التركي ، والإسلام الماليزي . . الخ . وأحياناً بحسب المذهب : هناك الإسلام السنّي ، والإسلام الشيعي ، وقد يقسمون السنّي إلى أقسام ، والشيعي إلى أقسام أيضاً . وزادوا على ذلك تقسيمات جديدة : فهناك الإسلام الثوري ، والإسلام الرجعي ، أو الراديكالي ، والكلاسيكي ، والإسلام اليميني والإسلام اليساري ، والإسلام المتزمت ، والإسلام المنفتح . وأخيراً : الإسلام السياسي ، والإسلام الأصولي ، والإسلام الروحي ، والإسلام الزمني ، والإسلام اللامهوقي !

ولأنني ماذا يخترعون لنا من تقسيمات يخربها ضمير الغد ؟ !
والحق أن هذه التقسيمات كلها مرفوضة في نظر المسلم ، فليس هناك إلا إسلام واحد لا شريك له ، ولا اعتراف بغيره ، هو « الإسلام الأول » إسلام القرآن والسنّة . الإسلام كما فهمه أفضل أجيال الأمة ، وخير قروها ، من الصحابة ومن تبعهم بإحسان ، من أئمّة الله عليهم ورسوله .

فهذا هو الإسلام الصحيح ، قبل أن تشوّبه الشوائب ، وتلوّث صفاءه ترهات الملل وتطيرفات النحل ، وشطحات الفلسفات ، وابتداعات الفرق ، وأهواء المجادلين ، وانتحالات المبطلين ، وتعقيبات المتنطعين ، وتعسفات المتأولين الجاهلين .

ثانياً : الإسلام لا يكون إلا سياسياً :
يجب أن أعلنها صريحة مدوية : أن الإسلام الحق - كما شرعه الله - لا يمكن أن يكون إلا سياسياً ، وإذا جردت الإسلام من السياسة ، فقد جعلته ديناً آخر ، يمكن أن يكون بوذياً أو نصرانياً ، أو غير ذلك ، أما أن يكون هو الإسلام فلا :

الإسلام يوجه الحياة كلها :

وذلك لسبعين رئيسين :

الأول : أن للإسلام موقفاً واضحاً ، وحكمها صريحاً في كثير من الأمور التي تعتبر من صلب السياسة .

فالإسلام ليس عقيدة لاهوتية ، أو شعائر تعبدية فحسب ، أعني أنه ليس مجرد علاقة بين الإنسان وربه ، ولا صلة له بتنظيم الحياة ، وتوجيه المجتمع والدولة .

كلا .. إنه عقيدة ، وعبادة ، وخلق ، وشريعة متكاملة ، وبعبارة أخرى : هو منهاج كامل للحياة ، بها وضع من مبادئ ، وما أصل من قواعد ، وما سن من تشريعات ، وما بين من توجيهات ، تتصل بحياة الفرد ، وشؤون الأسرة ، وأوضاع المجتمع ، وأسس الدولة ، وعلاقات العالم .

ومن قرآن الكريم ، والسنن المطهرة ، وكتب الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبها ، وجد هذا واضحاً كل الوضوح .

حتى قسم العبادات من الفقه ليس بعيداً عن السياسة ، فالمسلمون مجتمعون على أن ترك الصلاة ، ومنع الزكاة ، والمجاهرة بالفطر في رمضان ، وإهمال فريضة الحج : ما يوجب العقوبة ، والتعزير ، وقد يقتضي القتال إذا تظاهرت عليه فئة ذات شوكة ، كما فعل أبو يكر رضي الله عنه مع مانعي الركوة .

بل قالوا : لو ترك أهل بلده ما بعض السنن التي هي من شعائر الإسلام ، مثل الأذان أو ختان الذكور ، أو صلاة العيددين ، وجب أن يُدعوا إلى ذلك وتقام عليهم الحجة ، فإن أصرّوا وأبوا وجب أن يقاتلوا ، حتى يعودوا إلى الجماعة التي شدوا عنها .

إن الإسلام له قواعده وأحكامه وتوجيهاته : في سياسة التعليم ، وسياسة الإعلام وسياسة التشريع ، وسياسة الحكم ، وسياسة المال ، وسياسة السلم ، وسياسة الحرب ، وكل ما يؤثر في الحياة ، ولا يقبل أن يكون صفرأ على الشهال ، أو يكون خادماً للفلسفات أو (أيديولوجيات) أخرى ، بل يأبى إلا أن يكون هو السيد والقائد والمتبع والمخدوم .

بل هو لا يقبل أن تقسم الحياة بينه وبين سيد آخر ، يقاسمه التوجيه أو التشريع ، ولا يرضي المقوله التي تنسب إلى المسيح عليه السلام : « اعط ما لقيصر لقيصر ، وما لله لله ! ». فإن فلسفته تقوم على أن قيصر وما لقيصر لله الواحد الأحد ، الذي له من في السموات ومن في الأرض ، وما في السموات وما في الأرض : ملكاً ومُلْكًا .

والفكرة التوحيد في الإسلام تقوم على أن المسلم لا يغى غير الله ربا ، ولا يتخد غير الله ولينا ، ولا يبتغي غير الله حكما ، كما بینت ذلك سورة التوحيد الكبرى المعروفة باسم « سورة الأعما » .

وعقيدة التوحيد في حقيقتها ماهي إلا ثورة لتحقيق الحرية والمساواة والأخوة للبشر ، حتى لا يتخذ بعض الناس بعضاً أرباباً من دون الله ، وتبطل عبودية الإنسان للإنسان ، ولذا كان الرسول الكريم صلوات الله عليه يختتم رسائله إلى ملوك أهل الكتاب بهذه الآية الكريمة من سورة آل عمران : « يأهـلـ الـكـتـابـ تـعـالـوـاـ إـلـىـ كـلـمـةـ سـوـاءـ بـيـنـنـاـ وـبـيـنـكـمـ أـلـ آـنـ عـبـدـ إـلـاـ اللـهـ وـلـاـ نـشـرـكـ بـهـ شـيـئـاـ وـلـاـ يـتـخـذـ بـعـضـنـاـ بـعـضـاـ أـرـبـابـاـ مـنـ دـوـنـ اللـهـ فـإـنـ تـوـلـوـاـ فـقـوـلـوـاـ اـشـهـدـوـاـ بـأـنـ مـسـلـمـوـنـ » (آل عمران : ٦٤) .

وهذا سر وقوف المشركين وكباره مكة في وجه الدعوة الإسلامية ، من أول يوم ، بمجرد رفع راية « لا إله إلا الله » ، فقد كانوا يدركون ماذا وراءها ، وماذا تحمل من معانٍ التغيير للحياتين الاجتماعية والسياسية ، بجانب التغيير الديني المعلوم بلا ريب .

شخصية المسلم شخصية سياسية :

السبب الثاني : أن شخصية المسلم - كما كونها الإسلام وصنعتها عقيدته وشريعته وعبادته وتراثه - لا يمكن أن تكون سياسية ، إلا إذا ساء فهمها للإسلام ، أو ساء تطبيقها له .

فالإسلام يضع في عنق كل مسلم فريضة اسمها : الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وقد يعبر عنها بعنوان : النصيحة لأئمة المسلمين ، وعامتهم ، وهي التي صح في الحديث اعتبارها الدين كلـه « الدين النصيحة » ^(١) ، وقد يعبر عنها بالتواصي بالحق ، والتوصي بالصبر ، وهو من الشروط الأساسية للنجاة من خسر الدنيا والآخرة ، كما وضحت ذلك « سورة العصر » .

وعناية المسلم بالشأن العام لأمته ، هو ما يسمونه الآن : السياسة .

مقاومة الفساد والظلم أفضل الجهاد :

ويحرض الرسول ﷺ المسلم على مقاومة الفساد في الداخل ، ويعتبره أفضل من مقاومة

(١) رواه مسلم عن تيم الداري ، وهو من أحاديث الأربعين النووية المشهورة .

الغزو من الخارج، فيقول حين سُئل عن أفضل الجهاد: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز»^(١) وذلك لأن فساد الداخل هو الذي يمهد السبيل لعدوان الخارج.

ويعتبر الشهادة هنا من أعلى أنواع الشهادة في سبيل الله: «سيد الشهداء حمزة، ثم رجل قام إلى إمام جائز فأمره ونهاه فقتله»^(٢).

ويغرس في نفس المسلم رفض الظلم، والتمرد على الظالمين، حتى إنه ليقول في دعاء القنوت المروي عن ابن مسعود، وهو المعمول به في المذهب الحنفي وغيره: «نشكرك اللهم ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك».

ويرغب في القتال لإنقاذ المضطهدين، والمستضعفين في الأرض، بأبلغ عبارات الحث والتحريض، فيقول: «وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجننا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لذتك ولينا واجعل لنا من لذتك نصيرا» (النساء: ٧٥).

ويصب جام غضبه، وشديد إنكاره على الذين يقبلون الضيم، ويرضون بالإقامة في أرض يهانون فيها ويظلمون، ولديهم القدرة على الهجرة منها والفرار إلى أرض سواها، فيقول: «إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا: فيم كتتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مواههم جهنم وساعتهم مصيرا. إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا. فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عَفْوًا غفورًا» (النساء: ٩٧ - ٩٩).

حتى هؤلاء العجزة والضعفاء قال القرآن في شأنهم: «عسى الله أن يعفو عنهم» فجعل ذلك في مطلع الرجاء من الله تعالى، زجرا عن الرضا بالذلة والظلم ما وجد المسلم إلى رفضهما سبيلا.

وحديث القرآن المتكرر عن التجبرين في الأرض من أمثال فرعون، وهامان، وقارون، وأعوانهم وجندهم، حديث يملأ قلب المسلم بالنقاوة عليهم، والإنكار لسيرتهم، والبغض لطغيائهم، والانتصار - فكريًا وشعوريًا - لضحاياهم من المظلومين والمستضعفين.

(١) قال المنذري في الترغيب: رواه النسائي بإسناد صحيح عن طارق بن شهاب هو في سنته (١٦١/٧) وصححه التوسي في رياض الصالحين.

(٢) رواه عن جابر: الحاكم وصححه ورده الذهبي، ورواه الخطيب عن طريق صاحبها الألباني - كما في الصحيحـة (٣٧٤).

تغیر المنكر فريضة:

وحدث القرآن والسنّة عن السكوت على المنكر، والوقوف موقفَ السلب من مفترضه - حكامًا أو حکومين - حديث يزلي كل من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان.

يقول القرآن : « لُعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مُرْسِمٍ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لَا يَتَناهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لِبْسٍ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ » (المائدة : ٧٨ - ٧٩).

ويقول الرسول ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » (١) .

ومن الخطأ الظن بأن المنكر ينحصر في الزنى ، وشرب الخمر ، وما في معناها.

إن الاستهانة بكرامة الشعب : منكر أي منكر ، وتزوير الانتخابات : منكر أي منكر ، والقعود عن الإدلاء بالشهادة في الانتخابات : منكر أي منكر؛ لأنَّه كتمان للشهادة ، وتوسيد الأمر إلى غير أهله : منكر أي منكر ، وسرقة المال العام : منكر أي منكر ، واحتياط السلع التي يحتاج إليها الناس لصالح فرد أو فئة : منكر أي منكر ، واعتقال الناس بغير جريمة حكم بها القضاء العادل : منكر أي منكر ، وتعذيب الناس داخل السجون والمعتقلات : منكر أي منكر ، ودفع الرشوة وقبولها والتوسط فيها : منكر أي منكر ، وغلق الحكام بالباطل وإحرق البخور بين أيديهم : منكر أي منكر ، ومسؤولية أعداء الله وأعداء الأمة من دون المؤمنين : منكر أي منكر.

وهكذا نجد دائرة المنكرات تتسع وتشمل كثيراً مما يعلمه الناس في صلب السياسة .

فهل يسع المسلم الشحِّيج بدينه ، الحرِيص على مرضاة ربِّه ، أن يقف صامتاً؟ أو ينسحب من الميدان هارباً ، أمام هذه المنكرات وغيرها . . . خوفاً أو طمعاً ، أو إيثاراً للسلامة؟

إن مثل هذه الروح إن شاعت في الأمة فقد انتهت رسالتها ، وحكم عليها بالفناء ، لأنها غدت أمة أخرى ، غير الأمة التي وصفها الله بقوله : « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ » (آل عمران : ١١٠) .

(١) رواه مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدري .

ولا عجب أن نسمع هذا النذير النبوى للأمة في هذا الموقف إذ يقول : «إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم : يا ظالم فقد تُؤذَّعُ منهم»^(١) أي فقدوا أهلية الحياة .

إن المسلم مطالب - بمقتضى إيمانه - ألا يقف مسوقاً للتفرج من المنكر، أيا كان نوعه : سياسياً كان أو اقتصادياً أو اجتماعياً أو ثقافياً، بل عليه أن يقاومه وي العمل على تغييره باليد، إن استطاع وإنما في اللسان والبيان، فإن عجز عن التغيير باللسان انتقل إلى آخر المراحل وأدنها ، وهي التغيير بالقلب ، وهي التي جعلها الحديث : «أضعف الإيمان» .

وإنها سمه الرسول ﷺ تغييراً بالقلب؛ لأنها تعيبة نفسية وشعورية ضد المنكر وأهله ومحاته ، وهذه التعيبة ليست أمراً سلبياً محضاً، كما يُتوقّم ، ولو كانت كذلك ما سماها الحديث «تغييراً» .

وهذه التعيبة المستمرة للأنفس ، والمشاعر ، والصائرات : لابد لها أن تنفس يوماً ما ، في عمل إيجابي ، قد يكون ثورة عامة : أو انفجاراً لا يبقى ولا يذر، فإن توالي الضغط لابد أن يولّد الانفجار، سنة الله في خلقه .

وإذا كان هذا الحديث سمي هذا الموقف «تغييراً بالقلب». فإن حديثاً نبوياً آخر سمه «جهاد القلب» وهي آخر درجات الجهاد، كما أنها آخر درجات الإيمان وأضعفها، فقد روى مسلم عن ابن مسعود - مرفوعاً : «ما من نبىٌ بعثه الله في أمة قبل إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أَمْمَهُ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُسْتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِسُسْتِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْوَفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمِنُونَ، فَمَنْ جَاهَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ».

بين الفرد والجماعة :

وقد يعجز الفرد وحده عن مقاومة المنكر، وخصوصاً إذا انتشر شراره ، واشتد أواره ، وقوى فاعلوه ، أو كان المنكر من قبل الأمراء الذين يفترض فيهم أن يكونوا هم أول المحاربين له ، لا أصحابه وحراسه ، وهنا يكون الأمر كما قال المثل : حاميها حراميها ، أو كما قال الشاعر :

(١) رواه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

وراعي الشاة يحمي الذئب عنها فكيف إذا الرعاة لها ذئب !؟

وهنا يكون التعاون على تغيير المنكر واجبا لا ريب فيه ؛ لأنه تعاون على البر والتقوى ، ويكون العمل الجماعي عن طريق الجمعيات أو الأحزاب ، وغيرها من القنوات المباحة ، فريضة أوجبها الدين ، كما أنه ضرورة يحتمها الواقع .

بين الحق والواجب :

إن ما يعتبر في الفلسفات والأنظمة المعاصرة « حقاً » للإنسان في التعبير والنقد والمعارضة ، يرقى به الإسلام ليجعله فريضة مقدسة يبوء بالإثم ، ويستحق عقاب الله إذا فرط فيها .

وفرق كبير بين « الحق » الذي يدخل في دائرة « الإباحة » ، أو « التخيير » الذي يكون الإنسان في حل من تركه إن شاء ، وبين « الواجب » أو « الفرض » الذي لا خيار للمكلف في تركه أو إغفاله بغير عذر يقبله الشرع .

وما يجعل المسلم سياسيا دائيا : أنه مطالب بمقتضي إيمانه ألا يعيش لنفسه وحدها ، دون اهتمام بمشاكل الآخرين وهمومهم ، وخصوصا المؤمنين منهم ، بحكم أخوة الإيمان : « إنما المؤمنون إخوة » (الحجرات : ١٠) .

وفي الحديث : « من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ، ومن لم يصبح ناصحا لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم فليس منهم ، وأليها أهل عرصة بات فيهم أمرٌ جائع ، فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله » (١) .

والقرآن كلاما يفرض على المسلم أن يطعم المسكين ، يفرض عليه أن يحسن الآخرين على إطعامه . ولا يكون كأهل الجاهلية الذين ذمهم القرآن بقوله : « كُلُّاب لَا تُكْرِمُونَ الْيَتَمَ . وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِنِينَ » (الفجر : ١٧ - ١٨) ويجعل القرآن التفريط في هذا الأمر من دلائل التكذيب بالدين : « أَرَأَيْتَ الَّذِي يَكْذِبُ بِالدِّينِ . فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَمَ . وَلَا يَحْسُنُ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِنِينَ » (الماعون : ١ - ٣) .

ويقرنه القرآن الكريم مع الكفر بالله تعالى في استحقاق العذاب الأليم في الآخرة : « إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ . وَلَا يَحْسُنُ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِنِينَ » (الحاقة : ٣٣ - ٣٤) .

(١) رواه الطبراني عن حذيفة من طريق عبد الله بن أبي جعفر الرازى ، وهو مختلف فيه ، انظر : مجمع الروايات (١/٨٧) والمتنقى من الترغيب والترهيب (٩٩٧) .

وهذا في المجتمعات الرأسمالية والإقطاعية والمضيّعة لحقوق المساكين والضعفاء تحرّيض على الثورة ، وحضر على الوقوف مع الفقراء في مواجهة الأغنياء .

وكما أن المسلم مطالب بمقاومة الظلم الاجتماعي ، فهو مطالب أيضاً بمحاربة الظلم السياسي ، وكل ظلم أياً كان اسمه ونوعه . والسكوت عن الظلم والتهاون فيه ، يوجّب العذاب على الأمة كلها: الظالم والساكت عنه كما قال تعالى : « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلمُوا منكم خاصة » (الأنفال : ٢٥) .

وقد ذم القرآن الأقوام الذين أطاعوا الجباررة الطغاة وساروا في ركابهم كقوله عن قوم نوح : « واتبعوا من لم يرِدْهُ ماله وولده إلا حسّاراً » (نوح : ٢١) .
وعن قوم هود : « واتبعوا أمر كل جبار عنيد » (هود : ٥٩) .

وعن قوم فرعون : « فاستخف قومه فأطاعوه إلّهم كانوا قوماً فاسقين » (الزخرف : ٥٤) .

بل جعل القرآن مجرد الركون والميل النفي إلى الظالمين موجّباً لعذاب الله : « ولا ترکنا إلّى الّذين ظلموا فتمسّكم النّار وما لكم من دون الله من ألوانَ ثم لا تنتصرون » (هود : ١١٣) .

ويحّمّل الإسلام كل مسلم مسؤولية سياسية: أن يعيش في دولة يقودها إمام مسلم يحكّم بكتاب الله، ويبيّنه الناس على ذلك ، وإلا التحق بأهل الجاهلية، ففي الحديث الصحيح: « من مات وليس في عنقه بيعة لإمام مات ميتة جاهلية » (١) .

الصلوة والسياسة :

ثم إن المسلم قد يكون في قلب الصلاة ، ومع هذا يخوض في بحر السياسة ، حين يتلو من كتاب الله الكريم آيات تتعلق بأمور ، تدخل في صلب ما يسميه الناس « سياسة » .

فمن يقرأ في سورة المائدة: الآيات التي تأمر بالحكم بما أنزل الله . وتندفع من لم يحكّم بما أنزل الله سبحانه بالكفر والظلم والفسق: « ومن لم يحكّم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » (المائدة : ٤٤) ، « ومن لم يحكّم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » (المائدة : ٤٥) ، « ومن لم يحكّم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » (المائدة : ٤٧) ،

(١) رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر .

يكون قد دخل في السياسة، وربما اعتبر من المعارضة المتطرفة؛ لأنَّه بتلاوة هذه الآيات يوجه الاتهام إلى النظام الحاكم؛ ويحرِّض عليه؛ لأنَّه موصوف بالكفر أو الظلم أو الفسق أو بها كلها

ومثل ذلك : من يقرأ الآيات التي تحذر من موالة غير المؤمنين : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتْرِيدُنَّ أَنْ تَجْعَلُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا**» (النساء: ١٤٤) .

«**لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ كَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ نِقَاهَةً وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ**» (آل عمران: ٢٨) .

«**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أُولَئِكَ مَنْ تَلَقُوا مِنْ إِلَيْهِمْ بِالْمَوْدَةِ**» (المتحنة: ١) .

«**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْكُلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا حَنَمْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تَخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ**» (آل عمران: ١١٨) .

ومن قفت «قنوت النوازل» المقرر في الفقه، وهو الدعاء الذي يدعى به في الصلوات بعد السرفة من السرعة الأخيرة، وخصوصاً في الصلاة الجهرية، وهو مشروع عندما تنزل بال المسلمين نازلة، كغزو عدو، أو وقوع زلزال، أو فيضان أو مجاعة عامة، أو نحو ذلك ..

ومازلت أذكر كيف وظف الإمام الشهيد حسن البنا هذا الحكم الشرعي في تعبيئة الشعب المصري ضد الإنجليز ، حين كتب في صحيفة «الإخوان المسلمون» اليومية يطالب المسلمين أن يقتدوا في صلواتهم ضد الإنجليز المحتلين، واقتراح لذلك صيغة يُدعى بمثلها، ولم يلزم أحداً بها ، ولكننا حفظناها ، وكنا نقتبس بها في صلاتنا . ومن هذا القنوت : «**اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ هُؤُلَاءِ الْغَاصِبِينَ مِنَ الْإِنْجِلِيزِ قَدْ احْتَلُوا أَرْضَنَا، وَغَصَّبُوا حَقَّنَا، وَطَغَوْا فِي الْبَلَادِ، فَأَكْثَرُهُمْ فِيهَا فَسَادٌ، اللَّهُمَّ رَدْ عَنَّا كِيدَهُمْ، وَفَلْ حَدَّهُمْ، وَأَدْلِلْ دُولَتَهُمْ، وَأَذْهَبْ عَنْ أَرْضَكَ سُلْطَانَهُمْ، وَلَا تَدْعُ لَهُمْ سَبِيلًا عَلَى أَحَدٍ مِنْ عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ . اللَّهُمَّ خُذْهُمْ وَمَنْ نَاصَهُمْ أَوْ عَاوَنَهُمْ أَوْ وَادَّهُمْ، أَخْذُ عَزِيزَ مُقتَدِرٍ**» .

وهكذا كنا ندخل في معركة السياسة، ونخوض غماره، وننحن في محراب الصلاة متبتلون خاسعون .

فهذه هي طبيعة الإسلام، لا ينعزل فيه دين عن دنيا، ولا تنفصل فيه دنيا عن دين ، ولا يعرف قرآن ولا سنته ولا تاريخه ديناً بلا دولة ، ولا دولة بلا دين ..

دعوى أن لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين :

والذين زعموا أن الدين لاعلاقة له بالسياسة من قبل ، والذين اخترعوا أكذوبة « لا دين في السياسة ، ولا سياسة في الدين » من بعد ، أول من كذبوا بأقوالهم وأفعلهم .

فطالما بجأ هؤلاء إلى الدين ليتخلدوا منه أدلة في خدمة سياستهم ، والتنكيل بخصومهم ، وطالما استخدموه بعض الضعفاء والمهازيل من المتسوين إلى علم الدين ؛ ليتصدر وامتهن فتاوى ضد من يعارض سياستهم : الباطلة دينا ، والعاطلة دنيا !

مازالت أذكر كيف صدرت الفتوى ونحن في معتقل الطور سنة ١٩٤٨ م ، ١٩٤٩ م بأننا - نحن الدعاة إلى تحكيم القرآن وتطبيق الإسلام - نحارب الله ورسوله ونسعى في الأرض فسادا ، فحقنا أن تُقتل أو تُصلب ، أو تقطع أيدينا وأرجلنا من خلاف ، أو تُنفي من الأرض !

وتكرر هذا في أكثر من عهد ، تكرر المسرحية وإن تغيرت الوجوه !

ومازالت أذكر - ويذكر الناس - كيف طلب من أهل الفتوى أن يصدروا فتواهم بمشروعية الصلح مع إسرائيل ، تأييداً لسياستهم الانهزامية ، بعد أن أصدر هؤلاء الفتوى من قبل بتحريم الصلح معها ، واعتبار ذلك خيانة للله ولرسوله وللمؤمنين !

ومازال الحكام يلتجئون إلى علماء الدين ، ليفرضوا عليهم فتاوى تخدم أغراضهم السياسية ، وأخرها حاولات تحليل فوائد البنك وشهادات الاستئجار ، فيستجيب لهم كل رخو العود - من قل فقههم أو قل دينهم - ويسألي عليهم العلماء الراسخون : « الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدا إلا الله » (الأحزاب : ٣٩) .

هل السياسة أمر منكر ؟ :

السياسة - من الناحية النظرية - علم له أهميته ومترتبة ، وهي من الناحية العملية - مهنة لها شرفها ونفعها ، لأنها تتعلق بتدبير أمر الخلق على أحسن وجه ممكن .

نقل الإمام ابن القيم عن الإمام أبي الوفاء بن عقيل الحنبلي : أن السياسة هي الفعل الذي يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد مادامت لا تخالف الشرع .

وذكر ابن القيم : أن السياسة العادلة لا تكون مخالفة لما نطق به الشرع ، بل هي موافقة

لما جاء به ، بل هي جزء من أجزائه ، ونحن نسميتها (سياسة) تبعاً لمعنى الحكم ، وإنما هي عدل الله ورسوله ^(١) .

وقد نوه علينا السابقون بقيمة السياسة وفضلها حتى قال الإمام الغزالى : (إن الدنيا مزرعة الآخرة ولا يتم الدين إلا بالدنيا ، والملك والدين توأمان ، فالدين أصل ، والسلطان حارس ، وما لا أصل له فمهدوم ، وما لا حارس له فضائع) ^(٢) .

وقد عرّفوا الإمامة أو الخلافة بأنها : نيابة عامة عن صاحب الشرع - وهو رسول الله ﷺ - في « حراسة» الدين ، و « سياسة» الدنيا به ^(٣) فالخلافة حراسة وسياسة .

وقد كان النبي ﷺ سياسيا ، بجوار كونه مبلغاً وعلمياً وقاضياً ، فقد كان هو رئيس الدولة ، وإمام الأمة ، وكان خلفاؤه الراشدون المهديون من بعده سياسيين على نهجه وطريقته ، حيث ساسوا الأمة بالعدل والإحسان ، وقادوها بالعلم والإيمان .

ولكن الناس في عصرنا وفي أقطارنا خاصة ، من كثرة ما عانوا من السياسة وأهلها ، سواء كانت سياسة الاستعمار أم سياسة الحكام الخونة ، أو الحكام الظلمة ، كرهوا السياسة ، وكل ما يتعلّق بها ، وخصوصاً بعدما أصبحت فلسفة ميكا فيلي هي المسيطرة على السياسة والوجهة لها ، حتى حكوا عن الشيخ محمد عبده أنه - بعد ماذاق من مكر السياسة وألاعيبها ما ذاق - قال كلمته الشهيرة : « أعود بالله من السياسة ، ومن ساس ويُسوس ، وساس ويُسوس » !

ومن ثم استغل خصوم الفكر الإسلامي ، والحركة الإسلامية بغض الناس للسياسة ، وضيقهم بها ، ونفورهم منها ، ليصفوا الإسلام الشامل المتكامل الذي يدعو إليه الإسلاميون اليوم بأنه « الإسلام السياسي » .

ولقد أصبح من المألوف الآن : وصف كل ما يتميز به المسلم الملزم من المسلم المتسبّب بأنه « سياسي » ! وبكيفي هذا ذمالة وتنفير منه .

ذهبت بعض الفتيات المسلمات المحجبات في بلد من بلاد المغرب العربي إلى شخصية لها منصب ديني وسياسي ، يشكرون إليه : أن بعض الكلمات تشرط عليهم - لكي يقبلن فيها

(١) انظر : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ١٣ - ١٥ ط . السنة المحمدية .

(٢) إحياء علوم الدين ١ / ١٧ - باب العلم الذي هو فرض كفاية ، ط . دار المعرفة . بيروت .

(٣) انظر : النظريات السياسية الإسلامية للدكتور / ضياء الدين الرئيس ص ١٢٥ ط . السادسة .

- أن يخلعن الحجاب وهن يستشفعن به في إعفائهم من هذا الشرط الذي يفرض عليهم كشف الرأس ولبس القصير، وهو ما حرم الله ورسوله ، وما كان أشد دهشة هؤلاء الطالبات الملتمات، حين قال لهن هذا الرجل المشفع : إن هذا الذي ترتدينه ليس مجرد حجاب ، إنه زyi سياسى ١١

وقبله قال العلّياني الأكابر في تونس : إنه زyi طائفى ١١

وقال آخر عن صلاة العيد في الخلاء : إنها ليست سنة ، إنها هي صلاة سياسية !
والاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان : اعتكاف سياسي ١
ولا تستبعد أن يأتي وقت تكون فيه صلاة الجماعة في المسجد : صلاة سياسية ١
وقراءة الغزوات في كتاب مثل سيرة ابن هشام أو «إمتناع الأسماء» أو المغازي من صحيح البخاري : قراءة سياسية .

وقد تصبح تلاوة القرآن الكريم نفسه - وخصوصاً سورة معينة منه - تلاوة سياسية .
ولم ننس عهداً كان من الأدلة التي تقدم ضد التهمتين فيه : حفظ سورة الأنفال ؛ لأنها سورة جهاد ١١ . وفي عهد آخر : سورة آل عمران ، لأنها تتحدث عن المحننة والصبر عليها ، والثبات فيها

ومن هنا نرى أن الإسلام الذي يسميه هؤلاء المغزليون : (الإسلام السياسي) هو (الإسلام الصحيح) الذي شرعه الله في كتابه وسنته ، وطبقه النبي الكريم وخلفاؤه الراشدون والذي لا يقبل الله ديناً غيره .

الدولة الإسلامية والحكم بما أنزل الله

يدور لغط في هذه الأيام في بعض الصحف من بعض الأفلام المريرة، حول وجوب الحكم بما أنزل الله على المسلمين، وسمعنا أقاويل غريبة من هؤلاء الذين ليسوا من أهل العلم بالإسلام، والفقه في شريعته.

شبهات مردودة :

فمنهم من قال : إن الآيات التي أنكرت على من لم يحکم بها أنزل الله، ودمغتهم بالكفر والظلم والفسق، لا يقصد بها المسلمين، وإنما نزلت في أهل الكتاب من اليهود والنصارى، كما تدل على ذلك أسباب نزول الآيات، ويدل سياقها نفسه .

وكذلك قوله تعالى لرسوله : « وأن حكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحدرهم أن يفتونك عن بعض ما أنزل الله إليك » (المائدة : ٤٩) قالوا : هذا في الحكم بين أهل الكتاب من غير المسلمين ، لا في الحكم بين المسلمين ॥

ومنهم من قال : إن الحكم في الآيات المذكورة - إذا سلمنا أن المسلمين داخلون فيه - إنما يراد به الفصل في الخصومات ومواضع النزاع ، وهو عمل القضاة ، وليس المراد به الحكم بمعنى التصرف السياسي ، أو التشريعي ، الذي تقوم به السلطات السياسية التنفيذية مثل الملوك ورؤساء الجمهوريات والوزراء ونحوهم ، أو السلطات التشريعية مثل المجالس النيابية التي لها صلاحية وضع القوانين أو تعديليها ، أو إلغائها .

ومنهم من قال : إن كلمة « شريعة » لم ترد في القرآن بالمعنى الذي يدعو إليه الداعون إلى تطبيق الشريعة ، وإنما وردت في القرآن المكي مراداً بها المنهج الإلهي المتمثل في العقائد والأخلاق وأمهات الفضائل ، وذلك في قوله تعالى : « ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون » (الجاثية : ١٨) .

وقد طلب إلى بعض الأخوة أن أدلّي بدلوي في هذه القضية الحيوية التي فجرتها كتب مشبوهة ظهرت هذه الأيام.

ملاحظات أساسية :

وأود أن أذكر هنا جملة ملاحظات أساسية :

المعلوم من الدين بالضرورة لا تطلب له أدلة :

أولاً : هناك أشياء أطلق عليها علماء أمتنا الكبار اسم «المعلوم من الدين بالضرورة»، ويقصدون بها الأمور التي يستوى في العلم بها الخاص والعام، ولاحتاج إلى نظر واستدلال عليها، لشيوخ المعرفة بها بين أجيال الأمة وثبوتها بالتواتر واليقين التاريخي.

وهذه الأشياء قتل الركائز أو «الشوائب» التي تحبس إجماع الأمة، ووحدتها الفكرية والشعورية والعملية.

ولهذا لا تخضع للنقاش والحوار أساساً بين المسلمين، إلا إذا واجعوا أصل الإسلام ذاته.

وأعتقد أن من هذه الأمور: أن الله تعالى لم ينزل أحكامه في كتابه، وعلى لسان رسوله، للتبرك بها، أو لقراءتها على الموتى، أو لتعليقها لافتات تزيين بها الجدران، وإنما أنزلها للتبع وتنفذ، وتحكم علاقات الناس، وتضبط مسيرة الحياة وفق أمر الله ونبيه، وحكمه وشرعه.

وكان يكفي هذا القدر عند كل من رضي بالله ربياً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، وبالقرآن منهاجاً؛ لأن يقول أمام حكم الله ورسوله: سمعنا وأطعنا، دون حاجة إلى بحث عن دليل جزئي من النصوص المحكمة والقواعد الثابتة.

كثرة الأدلة على فرضية الحكم بما أنزل الله :

ثانياً : مع تنازلنا عن هذا الموقف، والتبع بإقامة الأدلة على فرضية الحكم بما أنزل الله، ووجوب اتباعه من المسلمين. نقول بكل تأكيد :

إن هناك أدلة لا تحصر من القرآن والسنة - غير آيات سورة المائدة التي وصفت من لم يحكم بما أنزل الله بالكفر والظلم والفسق - تدل بقوة ووضوح على ضرورة الاحتكام، إلى ما أنزل الله، والتزول على حكم الله، وافق أهواءنا أم خالفها.

ولنقرأ هذه الآيات من سورة النساء :

﴿ ألم تر إلى الذين يَرْجُمُونَ أئمَّةً آمنوا بِما أَنْزَلَ إِلَيْكُوكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرَوْا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا . وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَّوا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمَنَافِقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صَدُودًا . فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءَكُوكَ يَخْلُقُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرْدَنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا . أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قَلْوَبِهِمْ فَأَعْرَضُ عنْهُمْ وَعَظُمُهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بِلِيْغًا . وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيَطَّاعَ يَارَذِنَ اللَّهَ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءَوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَحِيمًا . فَلَا وَرِبَّكَ لَا يَؤْمِنُونَ حَتَّى يَحْكُمُوكَ فِيهَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَا قَضَيْتَ وَيَسْلِمُوا تَسْلِيْمًا ﴾ (النساء : ٦٠ - ٦٥) .

ولنقرأ كذلك هذه الآيات من سورة النور :

﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلِّ فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أَوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ . وَإِذَا دَعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُغْرِضُونَ . وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتِيَهُ إِلَيْهِ مُسْلِعِينَ . أَفَيْ تَرَوْهُمْ مَرْضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخْافُونَ أَنْ يَحْكُمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أَوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دَعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (النور : ٤٧ - ٥١) .

وأيضاً في سورة الأحزاب :

﴿ وَمَا كَانَ مُؤْمِنٌ وَلَا مُؤْمِنَةٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمِنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَيْنَهَا ﴾ (الأحزاب : ٣٦) .

وهذه الآيات المحكمات من كتاب الله تعالى غنية عن أي تعليق ، فهي واضحة الدلالة على أن الإذعان لحكم الله ورسوله جزء لا يتجزأ من الإيمان ، وأنه لا خبرة لمؤمن ولا مؤمنة أمام ماقضي الله ورسوله ، وأنه لا يتصور من مؤمن يدعى إلى حكم الله ورسوله إلا أن يقول : سمعنا وأطعنا . وقد أقسم الله على نفي الإيمان عن كل من لم يحكم رسول الله ﷺ ، مع الرضا والقبول والتسليم كل التسليم .

وأود أن أشير هنا إلى نقطة مهمة ، وهي : أن ما أنزله الله لا يقتصر على النصوص التي جاء بها الكتاب ، بل يشمل (العدل) الذي جاء به الميزان . وكلامها أنزله الله ، كما قال تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ ﴾ (الشورى : ١٧) وقال : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقَسْطِ . . . ﴾ (الحديد : ٢٥) .

فهناك إذن نوران : نور الوحي المقتبس من الكتاب ، ونور العقل والفتورة المقتبس من الميزان ، وكلامها مما أنزل الله ، وهو « نور على نور » .

آيات محكمة صريحة :

ثالثاً : أن آيات سورة المائدة - التي دعفت من لم يحكم بها أنزل الله بالكفر والظلم والفسق - آيات محكمة صريحة الدلاله على موضوعها .

ولا بأس بأن نسوق هذه الفقرة التي اشتغلت على تلك الآيات من كتاب الله - كاملة ، ليتأملها كل من كان له قلب ، أو ألقى السمع وهو شهيد .

يقول تعالى : « إِنَّا أَنْزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّهِ ذِيْنَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شَهِداءً فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَاحْشُونَ وَلَا تُشْتَرِوَا بِآيَاتِي ثُمَّا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِهَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ . وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنِ وَالْجُرْحُ قَصَاصٌ فَمَنْ تَصْدِقُ بِهِ فَهُوَ كُفَّارٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِهَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مُرِيمَ مَصْدِقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ التُّورَةِ وَآتَيْنَا الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمَصْدِقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ التُّورَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ . وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِهَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ »^(١) .

أقوال المفسرين في هذه الآيات :

وللمفسرين من السلف في هذه الآيات أقوال :

فمنهم من قال : هي كلها في أهل الكتاب من اليهود والنصارى .

ومنهم من قال : الآية الأولى - يقصد : « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِهَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ » - في المسلمين ، والثانية في اليهود ، والثالثة في النصارى .

ومنهم من قال : نزلت في أهل الكتاب ، وهي مسراً بها جميع الناس مسلموهم وكفارهم .

روى الطبرى عن إبراهيم النخعى قال : نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل ، ورضى هذه الأمة بها .

وعن الحسن : نزلت في اليهود ، وهي علينا واجبة .

(١) المقادرة : ٤٤ - ٤٧ .

وسئل ابن مسعود عن الرشوة في الحكم فقال : ذاك الكفر، ثم تلا : ﴿ وَمَنْ لَمْ يُحْكِمْ بِهَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ .

وعن السدى أيضاً ما يدل على العموم.

وعن ابن عباس أيضاً ما يفيد العموم، وذلك حين سئل عن كفر من لم يحكم بما أنزل الله، فقال : إذا فعل ذلك فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر، وبكذا، وبكذا.

ومثله قول طاوس : ليس بكافر ينقل عن الملة.

وقول عطاء : كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق ، وهو أيضاً مروي عن ابن عباس نفسه، رواه عنه سعيد بن منصور، وأبي المنذر، وأبي حاتم، والحاكم وصححه البهبهاني في سنته.

ومثله عن : علي بن الحسين، زين العابدين.

وفي رواية أخرى عن ابن عباس فرق بين نوعين من الحكماء، فقال : من جمد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقرب به ولم يحكم فهو ظالم فاسق.

وقفات مع المفسرين :

وأحب أن أقف هنا عدة وقوفات لتوضيح موقف المفسرين :

الأولى : أن الذي لا شك فيه أن الآيات نزلت في أهل التوراة والإنجيل كما تدل على ذلك أسباب النزول، والسياق نفسه.

ولكن خواتيم الآيات ﴿ وَمَنْ لَمْ يُحْكِمْ . . . ﴾ جاءت بصيغة عامة كما يظهر ذلك بأدنى تأمل ، فيما الذي جعل بعض المفسرين يقصر أحکامها ومضمونها على غير المسلمين من أهل الكتاب وأهل الشرك؟

إن السبب يكمن في خوفهم من مسارعة بعض الناس إلى اتهام الأسراء والحكام بالكفر الأكبر بكل جزء يحدث ، ولو كان سببه الهوى أو المحاباة ، ونحو ذلك ، مما لا يكاد يسلم منه أمير أو حاكم ، إلا من عصم ربك ، وقليل ماهم .

وهذا ما جعل ابن عباس وأصحابه : عطاء وطاوساً وأبي جبير وغيرهم ، يؤكدون أنه

ليس بكافر ينقل عن الملة ، كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، ويقولون :
بل كفر دون كفر . . إلخ ، وما جعل ابن عباس يفرق بين الجاحد والمقر .

ومن قرأ المحاورة بين أبي مجلز التابعي ومن سأله من بنى سدوس من الإياضية عن أمراء
زمنهم ، وكيف كانوا يريدونه أن يفتني بکفراهم بناء على الآية ، يتبيّن له صدق ما أقول .

فقد روى الطبرى عن عمران بن حذير قال : أتى أبي مجلز ناس من بنى عمرو بن
سدوس ، فقالوا : يا أبي مجلز ، أرأيت قول الله : « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ » ، أحق هو ؟ قال : نعم ! قالوا : « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » ، أحق هو ؟ قال : نعم ! قالوا : « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ » ، أحق هو ؟ قال : نعم ! قال فقالوا : يا أبي مجلز ، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله ؟
قال : هو دينهم الذي يدينون به ، وبه يقولون ، وإليه يدعون ، فإنهم تركوا شيئاً منه عرفوا
أنهم قد أصابوا ذنبًا فقالوا : لا والله ولكنك تفرق (أي تختلف) ! قال : أنت أولى بهذا
مني ! لا أرى ، وإنكم أنتم ترون هذا ولا تخرجون ، ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل
الشرك ، أو نحو من هذا .

وفي رواية أخرى ، قال أبو مجلز : إنهم يعملون بما يعلمون - يعني النساء - ويعلمون أنه
ذنب ! قال : وإنما أنزلت هذه الآية في اليهود والنصارى .

ضرورة التفريق بين نوعين من الحكام :

الثانية : أن من الواجب الحتم أن تفرق - كما فرق الخبر ابن عباس - بين نوعين من
الحكام : الحاكم الذي يلتزم بالإسلام منهاجاً ودستوراً ونظاماً للحياة ، يحكم به ويرجع
إليه ، ثم ينحرف أو يتجه في بعض الأمور الجزئية ، بحكم الضعف أو اتباع الموى ، والحاكم
الذي يرفض تحكيم ما أنزل الله ، يقدم عليه أحکام البشر وقوانينهم . فهذا كأنما يتهم الله
تعالى بأنه يجهل مصالح عباده ، أو يعلمها ويشرع لهم ما يضادها مع أنه تعالى يقول : « أَلَا
يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير » (الملك : ١٤) .

وهذا ما جعل العلامة محمود محمد شاكر يعقب في تحقيقه لتفسير الطبرى على الأثر أو
الأثرين المرويين عن أبي مجلز بقوله : من البين أن الذين سألاه أبو مجلز من الإياضية ، إنما
كانوا يريدون أن يلزمونه الحجة في تكثير الأماء ؛ لأنهم في معسكر السلطان ، ولأنهم ربيأ
عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه . ولذلك قال لهم في الخبر الأول رقم :

(٤٢٠٤٥) : فإنهم تركوا شيئاً منه عرّفوا أنفسهم قد أصابوا ذنباً . وقال لهم في الخبر الثاني : إنهم يعلمون بما يعلمون ويعلمون أنه ذنب .

وإذن ، فلم يكن سؤالهم عنها احتاج به مبتدعة زماننا ، من القضاة في الأموال والأعراض والدماء بقانون مختلف لشريعة أهل الإسلام ، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام ، بالاحتکام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ ، فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ، ورغبة عن دينه ، وإيشار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى ، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكثير القائل به والداعي إليه .

والذي نحن فيه اليوم ، هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء ، وإيشار لأحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه ﷺ ، وتعطيل لكل ما في شريعة الله ، بل بلسخ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع ، على أحكام الله المنزلة ، وادعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا ، وللعل وأسباب انقضت ، فسقطت الأحكام كلها بانقضائها ، فأين هذا مما بيناه من حديث أبي مجلز ، والنفر من الإياصية من بنى عمرو بن سدوس من ^{١٩}

ولو كان الأمر على ما ظنوا في خبر أبي مجلز ، أنهم أرادوا مخالفنة السلطان في حكم من أحكام الشريعة ، فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سن حاكم حكماً وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها ، هذه واحدة ، وأخرى أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها ، فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاحد ، فهذا أمره أمر الجاحد بالشريعة ، وإما أن يكون حكم بها هوئاً ومعصية ، فهذا ذنب تناه الشووية ، وتلحقه المغفرة ، وإما أن يكون حكم به متأولاً حكماً مختلفاً به سائر العلماء ، فهذا حكمه حكم كل متأنل يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب ، وسنة رسول الله ﷺ .

وأما أن يكون كان في زمن أبي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء في أمر ، جاحداً الحكم من أحكام الشريعة ، أو مؤثراً لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام ، فذلك لم يكن قط ، فلابيمكن صرف كلام أبي مجلز والإياصيين إليه . فمن احتاج بهذين الأثرين وغيرهما في غير يابها ، وصرفها إلى غير معناها رغبة في نصرة سلطان ، أو احتيالاً على تسويف الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده ، فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله : أن يستتاب ، فإن أصر وكابر وجحد حكم الله ، ورضي بتبدل الأحكام - فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين ^(١) . هـ .

(١) من تعليق الأستاذ محمود محمد شاكر على تفسير الطبرى .

العبرة بعموم اللفظ :

الثالثة : أن علماء الأصول بحثوا في قضية الأسباب الخاصة لنزول القرآن ، أو ورود الحديث ، والألفاظ العامة التي وردت بناء عليها ، وحققا : أن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب . ولو لا ذلك لعطلت أحكام كثيرة نزلت بسبب حوادث خاصة في عهد النبي « وهذا إذا صحت أسباب النزول ، وكثير منها غير صحيح » .

وفي قضيتنا هذه خاصة « من لم يحكم بها أنزل الله » لا يمكن القول بأنها تخص اليهود والنصارى في كتبهم التي نسخت وانتهى أمرها ، ولا تشملنا نحن المسلمين في كتابنا الحالى الباقى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وكيف يطلب الله من أهل التوراة أن يحكموا بها أنزل الله فيها ، ويأمر أهل الإنجيل أن يحكموا بها أنزل الله فيه ، ولا يأمر أهل القرآن أن يحكموا بها أنزل الله فيه ١٩

وكنت قد عقبت على هذا القول في بحث لي عن « الفتوى »^(١) ومزالق المتصدين للفتوى في عصرنا ، قلت فيه :

ومن أمثلة سوء التأويل ما قاله بعضهم حول الآيات التي وردت في سورة المائدة ، في شأن من لم يحكم بها أنزل الله ، وهو قوله تعالى : « ومن لم يحكم بها أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، « ومن لم يحكم بها أنزل الله فأولئك هم الظالمون » ، « ومن لم يحكم بها أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » .

قال هذا القائل : إن هذه الآيات لم تنزل علينا — عشر المسلمين — وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة .

ومقتضى هذا — في زعمه — أن من لم يحكم بها أنزل الله من اليهود والنصارى فهو كافر أو ظالم أو فاسق ، وأما من لم يحكم بها أنزل الله من المسلمين فليس كافرا ولا ظالما ولا فاسقا .

وهذا والله مما لا ينقضى منه العجب .

صحيح أن سياق الآيات في أهل الكتاب ؛ لأنها جاءت بعد الحديث عن التوراة والإنجيل ولكن يلاحظ أنها جاءت بألفاظ عامة ، تشمل كل من اتصف بها من كاتب أو مسلم .

(١) نشر أخيراً عن « دار الصحوة » بالقاهرة تحت عنوان : « الفتوى بين الانضباط والتسيب » .

ولهذا حرق الأصوليون من علماء المسلمين : أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

ونظير ذلك أن تقول : فلان مرض ؛ لأنه أساء التغذية والتهوية ، ومن أساء التغذية والتهوية أصابته الأمراض .

فالقضية الأولى خاصة بفلان هذا ، ولكن التعقيب الأخير جاء بلفظ عام يشمل كل من أساء في تغذية بدنـه ، أو تهوية مسكنـه ، وحكم عليه بأن تصيبـه الأمراض .

أو تقول : المدرسة الفلانـية سـاعـت نـتيـجـتها آخـرـ العام لـسـوءـ إـدـارـتها ، ومن سـاعـتـ إـدـارـتها سـاعـتـ نـتيـجـتها .

فالكلام الأول خاص بمدرسة معينة ، والكلام الآخر عام بالفاظـه لكـلـ من أـسـاءـ الإـادـةـ . بحيثـ يـشـمـلـ هـلـهـ المـدـرـسـةـ وـكـلـ المـدـارـسـ ، وـغـيـرـ المـدـارـسـ أـيـضاـ عـلـىـ ماـيـقـضـيـهـ عـمـومـ الـلـفـظـ .

ومن ثم نقول : إن نزول الآيات في شأن أهل الكتاب لا يجعلـها مقصورة عليهم ؛ لأنـها جاءـتـ بالـفـاظـ عـامـةـ تـشـمـلـهـمـ وـتـشـمـلـ كـلـ من شـارـكـهـمـ فيـ الوـصـفـ المـذـكـورـ .

ولا يقبل عـاقـلـ أنـ تكونـ التعـقـيـبـاتـ المـذـكـورـةـ خـاصـةـ بـالـيـهـودـ أوـ بـالـنـصـارـىـ وـحـدـهـمـ ، بـعـنـيـ أنـ الحـكـمـ بـغـيـرـ ماـأـنـزلـ اللهـ مـنـ الـيـهـودـيـ وـالـنـصـارـانـيـ كـفـرـ وـظـلـمـ وـفـسـقـ وـمـنـ الـمـسـلـمـ لـاـيـعـدـ كـذـلـكـ .

هـذـاـ الـكـلـامـ مـرـفـوضـ لـعـدـةـ أـوـجـهـ :

١ - هـذـاـ اـنـفـ للـعـدـلـ الإـلهـيـ ؛ لأنـ معـناـهـ أـنـ اللـهـ يـكـيلـ بـكـيلـينـ ، كـيلـ لـأـهـلـ الـكـتـابـ ، وـكـيلـ لـالـمـسـلـمـينـ ، معـ أـنـ اللـهـ لـاـ يـعـاملـ عـبـادـهـ بـالـعـنـاوـيـنـ وـالـأـسـاءـ ، بلـ بـالـإـيمـانـ وـالـأـعـمـالـ . ولـهـذاـ قـالـ فـيـ سـوـرـةـ النـسـاءـ : ﴿لـيـسـ بـأـمـانـيـكـمـ وـلـاـ أـمـانـيـ أـهـلـ الـكـتـابـ مـنـ يـعـملـ سـوـءـاـ يـجـزـهـ﴾ (الـنـسـاءـ : ١٢٣ـ) .

وـقـدـ روـيـ الطـبـريـ فـيـ تـفـسـيرـهـ (١٢٠٣٠ـ) بـسـنـدـهـ عـنـ أـبـيـ الـبـخـتـريـ قـالـ : سـأـلـ رـجـلـ حـدـيـفـةـ عـنـ هـؤـلـاءـ الـآـيـاتـ ؛ ﴿وـمـنـ لـمـ يـحـكـمـ بـيـاـ أـنـزلـ اللـهـ فـأـوـلـئـكـ هـمـ الـكـافـرـونـ﴾ ، ﴿فـأـوـلـئـكـ هـمـ الـظـالـمـونـ﴾ ، ﴿فـأـوـلـئـكـ هـمـ الـفـاسـقـونـ﴾ ، قـالـ : فـقـيلـ : ذـلـكـ فـيـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ ؟ قـالـ :

نعم الآخرة لكم بنو إسرائيل ، إن كانت لهم كل مرة ، ولكن كل حلوة كلا والله لتسلكن طريقهم قدّى الشرك^(١) .

وخبر حديفة ، رواه الحاكم في المستدرك ٢ : ٣١٢ ، ٣١٣ ، من طريق جريرا ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، قال : كنا عند حديفة ، فلذكروا : « ومن لم يحكم بها أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، فقال رجل من القوم : إن هذه فيبني إسرائيل ! فقال حديفة : نعم الآخرة بنو إسرائيل إن كان لكم الحلو ، و لهم المرا كلا والذى نفسي بيده ، حتى تحدوا السنة بالسنة والقلة بالقلة وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ، وافقه الذهبي ، « السنة » : الطريقة المتبعة ، « القلة » : ريش السهم ، يقدر الريش بعضه على بعض ليخرج متساويا .

٢ - إن هذا القول يعطي أن ما أنزل الله على المسلمين دون ما أنزل على أهل الكتاب ؟ لأن ترك الحكم بها أنزل على أهل الكتاب اعتباره كفرا وظلما وفسقا ، أما ترك الحكم بها أنزل الله على المسلمين فليس كذلك .

هذا مع أن الذي لا ريب فيه أن الله أنزل على المسلمين خير كتبه ، فهو المصدق لها ، المهيمن عليها ، وهو من بينها الكتاب المعجز المحفوظ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

يقول الله تعالى لرسوله : « وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مُصلّقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواههم عما جاءك من الحق » (المائدة : ٤٨) .

٣ - إن العبرة من ذكر قصص أهل الكتاب في القرآن ، وبيان أحواهم والحكم لهم أو عليهم ، أن يتعظ بها المسلمون ، فيتأسوا بما عندهم من خير ، ويحذرموا مما قارفوه من شر . وإنما كان ذكر هذه الأمور عبثا .

والواقع أن علماء المسلمين كافة يستشهدون بالأيات الخاصة التي جاءت في أهل الكتاب ، لإيمانا منهم بأنها سبقت للاعتبار والذكر .

(١) قوله : « قدّى » بكسر القاف وفتح الدال ، يقال : « هو مني قيد رمح » بكسر القاف و«قاد رمح » و« قدّي رمح » بمعنى واحد : أي : قدر رمح ، قال هدية بن الحشيم : وإن إذا ما الموت لم يلث دونه قدّي الشّرّ ، أحنّ الأنف أن أناخرا « الشرك » : سير النعل ، ويضرب به المثل في الصغر والقصر ، بيده تشبيهونهم : لا يكاد أمركم يختلف إلا قدر كذا وكذا .

ولهذا لم يتوقف أحد عن خطاب علماء المسلمين بما خوطب به بنو إسرائيل في القرآن في قوله تعالى: «أَنَّا مُرْسَلُونَ إِلَيْكُمْ وَإِنَّمَا تَنْسَى نُفُوسُكُمْ وَإِنَّمَا تَنْتَلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا يَعْقِلُونَ». ولا عن خطاب المسلمين عامة بما خوطب به بنو إسرائيل : «أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفِرُونَ بِبَعْضٍ» (البقرة : ٤٤).

وإذا كان هذا في الخطاب الخاص ، فكيف باللّفظ العام ، كمَا في الآيات التي معنا؟ وهي آيات ثلاث تحدى كل متأول ، وتدمغ كل حاكم منحرف عن حكم الله بأوصاف ثلاثة : بالكفر والظلم والفسق.

ولو كان رحمة واحدا لانتقشه ولكن رمح وثان وثالث ١

الإجماع على وجوب الحكم بما أنزل الله :

رابعاً : إن الذين قالوا : إن الآيات نزلت في أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، وهم أهل التوراة ، وأهل الإنجيل ، لا يعنون أن الحكم بما أنزل الله في القرآن ليس بواجب على المسلمين . فهذا غير متصور أن يصدر من مسلم عادى ، ناهيك بفقيره أو مفسر لكتاب الله ، فلماذا أنزل الله كتابه إذن ، إن لم يكن الحكم بما تضمنه من شرائع وأحكام واجبا ملزما؟

كل ما في الأمر أن بعضهم أراد أن يفر من قضية التكفير ، فقال ما قال . ولكن لم يخطر ببال أحد منهم أن الحكم بما أنزل الله غير لازم .

ومن هنا قال من قال منهم : نزلت في أهل الكتاب ، وهي علينا واجبة .

ومن الأدلة على ذلك أن الإمام أبو جعفر الطبرى ، اختار القول بأنها نزلت في أهل الكتاب ، ولكنه أوجب الحكم بما أنزل الله في النهاية .

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب ، قول من قال : نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب ؛ لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات فيها نزلت ، وهم المعنيون بها ، وهذه الآيات في سياق الخبر عنهم ، فكونها خبرا عنهم أولى .

فإن قال قائل : فإن الله تعالى ذكره قد عص بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله ، فكيف جعلته خاصا؟

قيل : إن الله تعالى عص بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه

جاحدين، فأخبر عنهم أنهم تركهم الحكم ، على سبيل ما تركوه كافرون . وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به ، هو بالله كافر ، كما قال ابن عباس ، لأنه بمحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه ، نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنهنبي . اهـ .

وبهذا القول انتهى إلى ما انتهى إليه غيره من القائلين بالعموم ، المفرقين بين أنواع الحاكمين وموافقيهم . وهذا ما نقول به وما يقوله كل عالم محقق ، فلا يطلقون الحكم بالتكفير على كل جائز ، بل يفصلون .

رأي السيد رشيد رضا :

يقول العلامة رشيد رضا في تفسيره تعقيبا على الآيات في سورة المائدة :

الكفر والظلم والفسق كلها توارد في القرآن على حقيقة واحدة وترتدي معانٍ مختلفة كما يبينه في تفسير: «والكافرون هم الظالمون» من سورة البقرة . وقد اصطلاح علماء الأصول والفروع على التعبير بلفظ الكفر عن الخروج من الملة ، وما ينافي دين الله الحق ، دون لفظي الظلم والفسق . ولا يسع أحداً منهم إنكار إطلاق القرآن لفظ الكفر على ما ليس كفراً في عرفهم ، ولكنهم يقولون: «كفر دون كفر» ولا إطلاقه لفظي الظلم والفسق على ما هو كفر في عرفهم ، وما كل ظلم أو فسق يعد كفراً عندهم ، بل لا يطلقون لفظ الكفر على شيء مما يسمونه ظلماً أو فسقاً: لأجل هذا كان الحكم القاطع بالكفر على من لم يحكم بما أنزل الله حيلاً للبحث والتأويل عند من يوفق بين عرفة ونصوص القرآن .

وإذا رجعنا إلى المؤثر في تفسير الآيات نراهم نقلوا عن ابن عباس رضي الله عنه أقوالاً منها قوله : كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق . ومنها: أن الآيات الثلاث في اليهود خاصة ليس في أهل الإسلام منها شيء . وروى عن الشعبي أن الأولى والثانية في اليهود ، والثالثة في النصارى^(١) . وهذا هو الظاهر ، ولكنه لاينفي أن ينال هذا السوعيد كل من كان منا مثلهم ، وأعرض عن كتابه إعراضهم عن كتبهم ، والقرآن عبرة يعبر به العقل من فهم شيء إلى مثله . واستدل بما ذكرناه من قبل عن حديفة وابن عباس .

(١) المنقول عن الشعبي كما عند الطبرى: أن الأولى في المسلمين ، والثانية في اليهود ، والثالثة في النصارى ، وهو ما اختاره ابن العربي كما في «أحكام القرآن» له ، ونقله القرطبي .

والأوليان منها في سياق الكلام على اليهود، والثالثة في سياق الكلام على النصارى لا يجوز فيها غير ذلك . وعباراتها عامة لا دليل فيها على الخصوصية ، ولا مانع يمنع من إرادة الكفر الأكبر في الأولى - وكذا الآخريان - إذا كان الإعراض عن الحكم بما أنزل الله ناشئاً عن استقباحه وعدم الإذعان له وتفضيل غيره عليه ، وهذا هو المتأادر من السياق في الأولى بمعرفة سبب التزول كما رأيت في تصويرنا للمعنى .

وإذا تأملت الآيات أدنى تأمل تظهر لك نكتة التعبير بوصف الكفر في الأولى ، وبوصف الظلم في الثانية ، وبوصف الفسق في الثالثة ، فالالفاظ وردت بمعانيها في أصل اللغة موافقة لاصطلاح العلماء . ففي الآية الأولى كان الكلام في التشريع وإنزال الكتاب مشتملاً على الهدى والنور ، والتزام الأنبياء وحكماء العلماء العمل بالحكم به والوصية بحفظه . وختم الكلام ببيان أن كل معرض عن الحكم به لعدم الإذعان له ، رغبة عن هدايته ونوره ، مؤثراً لغيره عليه ، فهو الكافر به . وهذا واضح لا يدخل فيه من لم يتحقق له الحكم به أو من ترك الحكم به عن جهة ثم تاب إلى الله ، وهذا هو العاصي بترك الحكم الذي يتحاشى أهل السنة القول بتكفيه ، والسياق يدل على ما ذكرنا من التعليل .

وأما الآية الثانية فلم يكن الكلام فيها في أصل الكتاب الذي هو ركن الإيمان وترجمان الدين ، بل في عقاب المعتدين على الأنفس أو الأعضاء بالعدل والمساواة : فمن لم يحكم بذلك فهو ظالم في حكمه كما هو ظاهر ، وأما الآية الثالثة فهي في بيان هداية الإنجيل وأكثراً موعظ وأداب وترغيب في إقامة الشريعة على الوجه الذي يطابق مراد الشارع وحكمته لا بحسب ظواهر الألفاظ فقط ، فمن لم يحكم بهذه الهداية من خوطبوا بها فهم الفاسقون بالمعصية والخروج من محيط تأديب الشريعة .

وقد استحدث كثير من المسلمين من الشرائع والأحكام نحو ما استحدث الدين من قتلهم ، وتركوا بالحكم بها بعض ما أنزل الله عليهم ، فالذين يتركون ما أنزل الله في كتابه من الأحكام من غير تأويل يعتقدون صحته فإنه يصدق عليهم ما قاله الله تعالى في الآيات الثلاث أو في بعضها ، كل بحسب حاله ، فمن أعرض عن الحكم بحد السرقة أو القذف أو الزنا غير مذعن له ، لاستقباحه إيه وتفضيل غيره من أوضاع البشر عليه فهو كافر قطعاً . ومن لم يحكم به لعلة أخرى فهو ظالم إن كان في ذلك إضاعة الحق أو ترك العدل والمساواة فيه ، وإلا فهو فاسق فقط ، إذ لفظ الفسق أعم هذه الألفاظ ، فكل كافر وكل ظالم فاسق ، ولا عكس . وحكم الله العام المطلق الشامل لما ورد فيه النص ولغيره مما يعلم بالاجتهاد والاستدلال هو العدل ، فحيثما وجد العدل فهناك حكم الله - كما قال أحد الأعلام .

ولكن متى وجد النص القطعي الثبوت والدلالة لا يجوز العدول عنه إلى غيره ، إلا إذا عارضه نص آخر اقتضى ترجيحه عليه ، كنص رفع الحرج في باب الضرورات . اهـ .

فهذا هو موقف الشيخ رشيد رحمة الله من عدم الحكم بما أنزل الله ، وأصحا بينا مفصلاً ، من أراد أن يعرفه ، ولا يجوز أحدٌ بعض كلامه مفصولاً عن بعض ، واتهامه بالتساهل والمغالطة والانهزام ، فهذا ظلم لهذا المصلح العظيم .

مناقشة حول رأي ابن عباس :

وقد زعم بعضهم أن مذهب ابن عباس رضي الله عنها ، هو قصر الآيات على سبب نزولها ، وجادلوا في ذلك الكاتب الإسلامي المعروف الأستاذ فهمي هويدى ، ولا أدرى من أين نسبوا هذا إلى ابن عباس ؟ وأقول ابن عباس في تفسير القرآن المروية عنه تنطق بأنه لا يرى هذا الرأى إلا في آيات محددة يدل سياقها على التخصيص لا على التعميم .

أما فيما عدا ذلك فهو يأخذ بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب .

وأظهر دليل على ذلك هو رأيه في هذه الآيات نفسها ، من سورة المائدة ، فقد روى الطبرى وغيره - كما ذكرنا من قبل - أنه قال في آية : **﴿وَهُمُ الْكَافِرُونَ﴾** هو به كفر وليس كمن كفر بالله ، وملاكته وكتبه ورسله .

كما روى عنه أنه فرق بين الماجد والمقر ، فال الأول كافر ، والثاني ظالم فاسق .

وروى عنه ابن المنذر : أنه قال ردا على من جعل الآيات خاصة بأهل الكتاب : «نعم القوم أنتم ، إن كان ما كان من حلو فهو لكم ، وما كان من مر فهو لأهل الكتاب» كأنه يرى أن ذلك في المسلمين^(١) .

دعوى أن الحكم مقصور على الفصل بين المتنازعين :

وأما من قال : إن لفظ الحكم جاء في القرآن بمعنى القضاء والفصل بين الناس فيما يتنازعون فيه من قضايا ولاعلاقة له بالجانب السياسي أو الإداري أو التشريعى ، بدليل قوله : **﴿وَإِنْ أَحْكِمْ بَيْنَهُمْ﴾** ولم يقل : «وأن أحكمهم» فهذا الادعاء غير مسلم على إطلاقه .

(١) نقله السيوطي في : «الدر المشور» .

ومن قرآن آيات المائدة كلها وجد فيها ما يشمل القضاء والتشريع والإدارة والسياسة ونحوها.

ففي مقام الحديث عن التوراة يقول :

﴿إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والريانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخسروا الناس واحشون ولا تشرعوا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بها أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾^(١).

فالحكم هنا أعم من الفصل بين المتخاصمين .

وفي مقام الحديث عن الانجيل يقول : ﴿وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ (المائدة : ٤٧).

ومن المعروف أن الانجيل ليس كتاب أحكام يرجع إليه القضاة في مسائل النزاع ، بل هو كتاب وصايا ومواعظ وأداب وسلوك ، فالحكم بما أنزل الله فيه لا يقف عند حدود ما ذكره صاحب الادعاء .

وذهب أن هذا الرسم كان صحيحاً ، وكان الحكم بمعنى القضاء والفصل في الخصومات ، فهل يعني هذا الأمراء ورؤساء الدول والسلطات التشريعية والتنفيذية من مسؤولية الحكم بما أنزل الله ؟ كلا ، فالمسؤولية مشتركة ، كما قرر ذلك المحققون من علماء العصر.

يقول العلامة رشيد رضا : يستلزم الحكم بتکفير القاضي الحاكم بالقانون تکفير الأمراء والسلطتين الواضعين للقوانين ، فإنهم وإن لم يكونوا أفسوها بمعارفهم فإنها وضعت بإذنهم وهم الذين يولون الحكم ليحكموا بها .

ومثل ذلك قاله الشيخ شلتوت رحمة الله في «فتاویه» أيضاً ، وهو كلام قوي ، يجب أن يراجع .

كلمة (شريعة) في القرآن ودلالتها :

ومن غرائب ما قاله بعض الناس في عصرنا - وكتبوه في كتب ، ونشروه في صحف ١١ قوله : إن كلمة «شريعة» لم ترد في القرآن إلا مرة واحدة في سورة الجاثية : ﴿ثُمَّ جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها﴾ (الجاثية : ١٨) .

(١) المائدة : ٤٤ .

واستدل بهذا على أن القرآن لم يعر قضية الشريعة أهمية واعتباراً، ولو صرحت بذلك في الاستدلال لقلنا: إن الإسلام لا يهتم بقضية الأخلاق؛ لأنَّه لم يذكر الأخلاق إلا في الثناء على الرسول ﷺ بقوله: « وإنك لعلى خلق عظيم » (القلم: ٤).

ولقلنا: إنه لم يهتم بالفضائل؛ لأنَّ كلمة فضيلة لم تذكر فيه.

بل لو صرحت بذلك لكان لنا أن نقول: إن القرآن لا يهتم بالعقيدة؛ لأنَّ كلمة « عقيدة » لم ترد في معرفة ولا منكرة. وكذلك لم ترد في السنة المشرفة.

ولو تعاملنا مع المفاهيم والقيم والتعاليم بهذه الفهم القاصر، والمنهج اللفظي الأعوج؛ لاختلطت علينا الأمور، والتبس الحق بالباطل، وتشكيناً سواء السبيل.

إنَّها الواجب أن نبحث عن مضمون الموضوع في القرآن والسنة، بغض النظر عن الألفاظ والمصطلحات التي استحدثتها الناس بعد عصر نزول القرآن.

مشروعية الوصف بها وصف القرآن:

خامساً: أعتقد أنه لا يمنع عالم من العلماء من وصف من لم يحكم بما أنزل الله بالكفر؛ لأنَّه وصفه بما وصفه الله تعالى به في كتابه المبين، كما وصفه بالظلم والفسق. فمن وقف عند نص القرآن ولفظه لا يتهم بالخطأ أو الزيف، كل ما عليه أن يفسر الكفر بما فسره به ابن عباس وغيره. بأنه ليس الكفر المخرج من الملة، وأنَّه كفر دون كفر، وأن يفرق بين الجاحد والمقر، كما فرق ترجمان القرآن ومحققو علماء الأمة.

أ Moran مهمان:

على أن هنا أمرين مهمين يجب أن تنبه عليهما الحاكمين والحاكمين معاً، وهما:

- 1 - أن اتصف الإنسان بالظلم والفسق ليس شيئاً هيناً، بحيث يستخف به ويستهان بأمره، فليس الكفر المخرج من الملة هو المخوف وحده، بل الظلم والفسق من أشد ما يحذره المسلم الخريص على دينه، الخائف على نفسه، الراجحي لقاء ربه، قال تعالى: « لَا لعنة الله على الظالمين » (هود: ١٨)، « وَالله لَا يحب الظالمين » (آل عمران: ٥٧)، « إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ » (المائدة: ٥١)، « وَمَن يُظْلَمْ مِنْكُمْ نَذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا » (الفرقان: ١٩)، « إِنَّه لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ » (يوسف: ٢٣)، « وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيْ

منقلب ينقلبون» (الشعراء : ٢٢٧) ، «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ**» (المافقون : ٦) ، «**بَشَّسَ الْأَسْمَاءُ الْفُسُوقَ بَعْدَ الْإِبْيَانِ**» (الحجرات : ١١) ، «**وَآخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَشِّسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ**» (الأعراف : ١٦٥) .

٢— أن الحكم بغير ما أنزل الله— وإن لم يكن كفراً مخرجاً من الملة ، لعدم جحود الحاكمين وإنكارهم لشرع الله . هو بالقطع حكم مخالف للإسلام ، وحسب صاحبه أنه رضي لنفسه أن يكون ظالماً وفاسقاً . وهو ليس ظلم ساعة ، ولا فسق يوم ، بل هو ظلم مستمر ، وفسق دائم بدوام الحكم بغير ما أنزل الله . وهذا كان بقاء هذا الحكم منكراً يقين وبالإجماع ، وكان السكتوت عليه منكراً يقين وبالإجماع ، وكانت معارضته ومجاهدته واجبين يقين ، وبالإجماع ، فيتعين على أهل الخل والعقد « مثل المجالس النيابية » تغييره بالوسائل الدستورية ، وإلا فالقوة العسكرية ، أو الشعبية ، ولكن بشرط الاستطاعة وألا يؤدي إلى فتنة أكبر ، ومنكر أعظم ، فحينئذ يرتكب أخف الضرررين ، ويرضى بأهون المفسدتين ، وينتقل الجهد الواجب من اليد إلى اللسان ، ثم من اللسان إلى القلب ، وذلك أضعف الإيمان . كما سنين ذلك في الموضوع التالي إن شاء الله .

روى الإمام مسلم في صحيحه عن ابن مسعود ، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما من نبيٍّ بعثه الله في أمةٍ قبلَ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أَمْتَهُ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنْتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِسُنْتِهِ ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفَهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمِرُونَ ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِبْيَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ » .

على أن الاستسلام لهذا الواقع المخالف للإسلام لا يجوز ، بل يجب العمل على تغييره بالطرق المشروعة ، عن طريق الدعوة والتثقيف ، والتربيـة والتـكـرـين ، حتى يتغير ما بأنفسـ القوم ، فيـغـيرـ اللهـ ماـبـهـمـ .

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

مراقب تغيير المنكر ومتي يجوز التغيير بالقوة؟

س : اشتد الجدل في هذه الأيام حول قضية من أهم القضايا وأشدتها خطرا ، وهي قضية تغيير المنكر بالقوة ، ومن له الحق في التغيير ، ومتي يجوز ذلك ؟

فمن الناس من يقول : إن هذا الحق لولي الأمر فقط ، أي هو من وظائف الدولة لا من وظائف الأفراد ، وإن كان الأمر فوضى ، وحدث من الفتن ما لا يعلم نتائجه إلا الله تعالى . وأخرون يجعلون ذلك من حق كل مسلم بل من واجبه ، استنادا إلى الحديث النبوي الصحيح الذي يقول : « من رأي منكم منكرا فليغيره بيده ، فمن لم يستطع فبلسانه ، فمن لم يستطع فقلبه ، وذلك أضعف الإيمان »^(١) .

فالحديث يجعل التغيير واجبا على كل من رأى المنكر باليد أولا ، فإن عجز باللسان وإن بالقلب ، وذلك أضعف الإيمان ، فمن قدر على أقوى الإيمان ، فلماذا يرضي بأضعفه ؟

وهذا ما حفز بعض الشباب المتحمس للتغيير ما يرونه منكراباً يديهم بدون مبالاة بالعواقب ، على أن ولـيـ الـأـمـرـ أوـ الـدـوـلـةـ نـفـسـهـاـ قدـ تكونـ هيـ فـاعـلـةـ المـنـكـرـ ، أوـ حـامـيـتـهـ ، قدـ تـخلـ الـحرـامـ ، أوـ تـحرـمـ الـحـلـالـ ، أوـ تـسـقـطـ الـفـرـائـضـ ، أوـ تـعـطـلـ الـحـدـودـ ، أوـ تـعـادـيـ الـحـقـ ، أوـ تـرـوجـ لـلـبـاطـلـ ، فـهـنـاـ يـكـوـنـ عـلـىـ الـأـفـرـادـ تـقـوـيـمـ عـوـجـهـاـ بـاـسـتـطـاعـاـنـاـ مـنـ قـوـةـ ، فـإـنـ أـوـذـواـ فـيـ ذـاتـ اللـهـ ، وـإـنـ قـتـلـواـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ ، وـهـمـ شـهـداءـ بـجـوارـ حـمـزةـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ سـيدـ الشـهـداءـ ، كـمـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ .

وقد اختلط الأمر على كثير من الناس ، وبخاصة الشباب المتدلين الغيور.

ولا سيما أن الذي يتبنى القول الأول ويدافع عنه هم بعض العلماء الذين أصبح يطلق عليهم لقب « علماء السلطة وعملاء الشرطة » فلم يعد كلامهم يحظى بالقبول .

(١) رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري .

وأصحاب القول الآخر ، كلهم - أو جُلّهم - من الشباب الذين قد يتهمون بالتهور أو التطرف واتباع العواطف ، والأخذ بظواهر النصوص دون ربط بعضها ببعض .

وأملنا أن تعطوا بعض الوقت لهذه القضية ، حتى يتبيّن لنا أي الرأيين أصوب ، أو لعل الصواب بينهما أو في غيرهما .

سدد الله قلمكم لبيان الحق من الباطل ، آمين .

فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

ج : من الفرائض الأساسية في الإسلام ، فريضة الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وهي الفريضة التي جعلها الله تعالى أحد عنصرين رئيسين في تفضيل هذه الأمة وخيريتها : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله » (آل عمران : ١١٠) .

ومن الصفات الأساسية للمؤمنين في نظر القرآن : « النَّابُونُ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِيُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحَدُودِ اللَّهِ » (التوبه : ١١٢) . والمؤمنات هنا كالمؤمنين ، لهن مشاركة في هذه الفريضة العامة ، كما قال تعالى : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ » (التوبه : ٧١) فكل مؤمن له ولایة على أخيه ، بمقتضى الإيمان ، وكذلك كل مؤمنة .

وكما مدح القرآن الأمرين الناهين ، ذم الذين لا يأمرون بالمعروف ، ولا يتناهون عن المنكر كما قال تعالى : « لِعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِهِ وَعَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَمُوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لِبَشَّ ما كَانُوا يَفْعَلُونَ » (المائدः ٧٨ ، ٧٩) .

وال المسلم بهذا ليس مجرد إنسان صالح في نفسه ، يفعل الخير ، ويبدع الشر ، ويعيش في دائرة الخاصة ، لا يبالي بالخير ، وهو يراه يتزوي ويتحطم أمامه ، ولا بالشر وهو يراه يعيش ويفرخ من حوله .

بل المسلم - كل مسلم - إنسان صالح في نفسه ، حريص على أن يصلح غيره ، وهو الذي صورته تلك السورة الموجزة من القرآن ، سورة العصر : « وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خَسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّابِرِ » .

فلا نجاة للمسلم من خسر الدنيا والآخرة، إلا بهذا التواصي بالحق والصبر، الذي قد يعبر عنه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو حارس من حراس الحق والخير في الأمة.

فكيل منكر يقع في المجتمع المسلم، لا يقع إلا في غفلة من المجتمع المسلم، أو ضعف وتفكيرك منه، وهذا لا يستقر ولا يستمر، ولا يشعر بالأمان، ولا يتمتع بالشرعية بحال.

المنكر - أي منكر - يعيش «مطاردا» في البيئة المسلمة، كالمجرم المحكوم عليه بالإعدام أو السجن المؤبد، إنه قد يعيش ويتنقل ، ولكن من وراء ظهر العدالة ، وبالرغم من المجتمع .

وال المسلم إذن مطالب بمقاومة المنكر ومطاردته، حتى لا يكتب له البقاء بغير حق في أرض ليست أرضه، ودار ليست داره، وقوم ليسوا أهله .

الحديث الصحيح في تغيير المنكر ومراتبه :

ومن هنا جاء الحديث الصحيح الذي رواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فمن لم يستطع فعلسانه ، فمن لم يستطع فقلبه ، وذلك أضعف الإيمان »^(١) .

والحديث واضح الدلالة في أن تغيير المنكر من حق كل من رأه من المسلمين ، بل من واجبه .

ودليل ذلك أن « من » في الحديث « من رأى » من ألفاظ العموم ، كما يقول الأصوليون ، فهي عامة تشمل كل من رأى المنكر ، حاكها كان أو محكوما ، وقد خاطب الرسول الكريم بها المسلمين كافة « من رأى منكم » لم يستثن منهم أحدا ، ابتداء من الصحابة فمن بعدهم من أجيال الأمة إلى يوم القيمة .

وقد كان هو الإمام والرئيس والحاكم للأمة ، ومع هذا أمر من رأى منهم - وهو المحكومون - منكرا أن يغوروه برأيهما ، متى استطاعوا ، حين قال : « من رأى منكم منكرا » .

(١) رواه مسلم في كتاب الإثبات من صحيحه عن أبي سعيد الخدري .

شروط تغيير المنكر :

كل ما هو مطلوب من الفرد المسلم - أو الفتاة المسلمة - عند التغيير: أن يراعي الشروط التي لابد منها، والتي تدل عليها ألفاظ الحديث .

الشرط الأول : أن يكون حرماً جمعاً عليه :

أي أن يكون «منكراً» حقاً، ونعني هنا : المنكر الذي يطلب تغييره باليد أولاً ، ثم باللسان ، ثم بالقلب عند العجز. ولا يطلق «المنكر» إلا على «الحرام» الذي طلب الشارع تركه طلباً جازماً، بحيث يستحق عقاب الله من ارتكبه. وسواء أكان هذا الحرام فعل محظور، أم ترك مأمور .

وسواء أكان الحرام من الصغائر أم من الكبائر، وإن كانت الصغائر قد يتسامل فيها ما لا يتسامل في الكبائر ، ولا سيما إذا لم يواكب عليها ، وقد قال تعالى : «إِن تجتبيوا كُبَيْرًا تَهُونُ عَنْهُ نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنَذِلُّكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا» (النساء : ٣١) .

وقال ﷺ : «الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكفرات لما بينهن ، إذا اجتنبت الكبائر» (١) .

فلا يدخل في المنكر إذن المкроهات ، أو ترك السنن والمستحبات ، وقد صبح في أكثر من حديث أن رجلاً سأله النبي ﷺ عما فرض الله عليه في الإسلام فذكر له الفرائض من الصلاة والزكاة ، والصيام وهو يسأل بعد كل منها : هل على غيرها؟ فيجيبه الرسول الكريم : «إِلَّا أَنْ تطْوِعَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ الرَّجُلُ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» (٢) .

وفي حديث آخر : «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة ، فلينظر إلى هذا» (٣) .
لابد إذن أن يكون المنكر في درجة «الحرام» ، وأن يكون منكراً شرعاً حقيقة ، أي ثبت إنكاره بنصوص الشرع المحكمة ، أو قواعده القاطعة ، التي دل عليها استقراء جزئيات الشريعة .

(١) رواه سلم في صحيحه عن أبي هريرة .

(٢) متفق عليه عن طلحة بن عبيد الله .

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة .

وليس إنكاره بمجرد رأي أو اجتهاد، قد يصيب ويخطئ ، وقد يتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال .

وكذلك يجب أن يكون مجمعا على أنه منكر، فاما ما اختلف فيه العلماء المجتهدون قد يليها أو حدثا ، بين جائز ومانع ، فلا يدخل دائرة « المنكر» الذي يجب تغييره باليد ، وخصوصا للأفراد .

فإذا اختلف الفقهاء في حكم التصوير، أو النساء بالآلة ، وبغير آلة ، أو في كشف وجه المرأة وكفيتها ، أو في تولي المرأة القضاء ونحوه ، أو في إثبات الصيام والفتر برأية الملال في قطر آخر ، بالعين المجردة ، أو بالمرصد أو بالحساب أو غير ذلك من القضايا التي طال فيها الخلاف قد يليها وحدثا .. لم يجز لانسان مسلم ، أو لطائفة مسلمة أن تبني رأيا من الرأيين ، أو الآراء المختلفة فيها ، وتتحمل الآخرين عليه بالعنف .

حتى رأى الجمهور والأكثريّة ، لا يسقط رأي الأقل ، ولا يلغى اعتباره ، حتى لو كان المخالف واحدا ، مادام من أهل الاجتهاد ، وكل من رأى مهجور في عصر ما ، أصبح مشهورا في عصر آخر .

وكل من ضعف رأي لفقيه ، ثم جاء من صحّحه ونصره وقواه ، فأصبح هو المعتمد والمفتى به .

وهذه آراء شيخ الإسلام ابن تيمية ، في الطلاق وأحوال الأسرة ، قد لقي من أجلها ما لقى في حياته ، وظلت تقاوم قرونًا عدة بعد وفاته ، ثم هب الله لها من نشرها وأيدها ، حتى غدت عمدة الإفتاء والقضاء والتقنين في كثير من الأقطار الإسلامية .

إن المنكر الذي يجب تغييره بالقوة لا بد أن يكون منكراً بيتاً ثابتاً ، اتفق أئمّة المسلمين على أنه منكر ، ويدون ذلك يفتح باب شر لا آخر له ، فكل من يرى رأياً يريد أن يحمل الناس عليه بالقوة !

في بعض الأقطار الإسلامية قام مجموعة من الفتيان المتحمسين لتطهير المحلات التي تبيع السدمي «العرائس واللعبة» للأطفال ؛ لأنها أصنام ، وصور مجسمة تعتبر من أكبر الكبائر !

ولما قيل لهم : إن العلماء من قد يلزم أحرازاً لعب الأطفال ، لما فيها من امتحان الصورة ، وانتفاء تعظيمها .. إلخ ، قالوا : كان هذا في صور غير هذه الصور المتقنة التي تفتح عيونها وتغلقها .

قيل لهم : ولكن الطفل يرمي بها يميناً وشمالاً، ويخلع ذراعها ورجلها ، ولا يمنحها أي قدر من التعظيم أو التقديس . . لم يجدوا جواباً !

وفي بلاد إسلامية أخرى قام بعض الشباب بمحاولة أن يغلق الطعام ومحلات العصير والقهوة ونحوها بالقوة ، حين أعلنت بعض الأقطار الإسلامية بهذه الصيام ، ورؤية الهمال ، فرأى هؤلاء المتحمسون أن رمضان قد ثبت ، فلا يجوز المجاهرة بالإفطار.

ومثل ذلك ما قام به بعض الشباب المسلم الغيور في مصر في أحد أيام الفطر حيث ترجح لدى الجهات الشرعية في مصر عدم ثبوت شوال لاعتبارات شتى ، منها : قطع الفلك أن من المستحبيل رؤية الهمال تلك الليلة . ولم ير الهمال في مصر ، ولكن بعض الأقطار أعلنت رؤية الهمال ، فأصر هؤلاء على أن يفطروا ويفسروا شعائر العيد وحدهم ، ضد الدولة ، وأغلبية الأمة ، وحدث من جراء ذلك صدام مع أجهزة الأمن لا مبرر له .

ورأيي أن هؤلاء وأولئك أخطئوا من جملة أوجه :

الأول : أن الفقهاء مختلفون في طريق إثبات الهمال ، فمنهم من اكتفى بشاهد واحد ، ومنهم من طلب شاهدين ، ومنهم من اشترط في حالة الصحو شهادة الجم الغفير ، ولكل أدلةه ووجهته .

فلا يجوز إجبار الناس على مذهب واحد ، من غير ذي سلطة .

الثاني : أنهم اختلفوا كذلك في مسألة اعتبار اختلاف المطالع أو عدم اعتبارها ، وفي عدد من المذاهب : أن لكل بلد رؤيته ، ولا يلزم برؤية بلد آخر ، وهو مذهب ابن عباس ومن وافقه ، كما هو معروف من حديث كريب في صحيح مسلم .

الثالث : أن من المقرر في الفقه : أن حكم الإمام أو القاضي في الأمور الخلافية يرفع الخلاف ، ويلزم الأمة اتباعه .

وهذا إذا أخذت السلطات الشرعية بقول إمام أو اجتهاد مذهب في هذه القضايا فالواجب اتباعها ، وعدم تفرق الصف .

وقد قلت في بعض ما أفتيت به : إذا لم نصل إلى وحدة المسلمين جميعاً في الصيام والفطر ، فعل الأقل يجب أن يتحد أهل البلد الواحد في شعائرهم ، فلا يقبل بحال أن يقسم أهل البلد الواحد إلى فريقين : فريق صائم وفريق مفطر .

ولكن هذا الخطأ في الاجتهاد من شباب مخلصين لا يقاوم بالرصاص ، بل بالإقناع .

الشرط الثاني : ظهور المنكر :

أي أن يكون المنكر ظاهراً مرئياً، فاما ما استخفى به صاحبه عن أعين الناس وأغلق عليه بابه، فلا يجوز لأحد التجسس عليه، بوضع أجهزة التنصت عليه ، أو كاميرات التصوير الخفية، أو اقتحام داره عليه لضبطه متلبساً بالمنكر .

وهذا ما يدل عليه لفظ الحديث: «من «رأى» منكم منكراً فليغيرة ..» فقد ناط التغيير برواية المنكر ومشاهدته ، ولم ينطه بالسماع عن المنكر من غيره .

وهذا لأن الإسلام يدع عقوبة من استر بفعل المنكر ولم يتبعج به ، إلى الله تعالى يحاسبه في الآخرة ، ولم يجعل لأحد عليه سبلاً في الدنيا ، حتى يدلي صفحته ويكشف ستره .

حتى إن العقاب الإلهي ليختلف كثيراً على من استر بستر الله ، ولم يظهر المعصية كما في الحديث الصحيح : «كل أمتي معافي إلا المجاهرين».

لذا لم يكن لأحد سلطان على المنكرات الخفية ، وفي مقدمتها معا�ي القلوب من الرياء والتفاق والكبر والحسد والشح والغرور ونحوها .. وإن اعتبرها الدين من أكبر الكبائر، ما لم تتجسد في عمل ظاهر، وذلك لأننا أمرنا أن نحكم بالظواهر ، وننكل إلى الله تعالى السرائر.

ومن الواقع الطريفة التي لها دلالتها في هذا المقام ما وقع لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو ما حكاه الغزال في كتاب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» من «الإحياء» : أن عمر تسلق دار رجل ، فرأاه على حالة مكرورة فأنكر عليه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن كنت أنا قد عصيت الله من وجه واحد ، فأنت قد عصيته من ثلاثة أو أوجه ، فقال : وما هي؟ قال : قد قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَنْجِسُوا﴾ (الحجرات : ١٢) ، وقد تجسيست ، وقال تعالى : ﴿وَأَتُوا الْبَيْوَتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ (البقرة : ١٨٩) ، وقد تسربت من السطح ، وقال تعالى : ﴿لَا تَدْخُلُوا بَيْوَتًا غَيْرَ بِسْوَكِمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتَسْلَمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(١) وما سلمت . فتركه عمر ، وشرط عليه التوبة^(٢) .

(١) الثور : ٢٧ .

(٢) الإحياء ١٢١٨ / ٧ ط . الشعب ، القاهرة .

والشرط الثالث لتغيير المنكر بالقوة: القدرة الفعلية على التغيير :

أي أن يكون مريد التغيير قادرًا بالفعل - بنفسه أو بمن معه من أعوان - على التغيير بالقوة، بمعنى أن يكون لديه قوة مادية أو معنوية تمكنه من إزالة المنكر بسهولة.

وهذا الشرط مأخوذ من حديث أبي سعيد أيضاً، لأنَّه قال: «فمن لم يستطع فبلسانه» أي: فمن لم يستطع التغيير باليد، فليدع ذلك لأهل القدرة، ولنكتف هو بالتغيير باللسان والبيان، إنْ كان في استطاعته.

وهذا في الغالب إنما يكون لكل ذي سلطان في دائرة سلطانه، كالزوج مع زوجته، والأب مع أبنائه وبناته، الذين يعولهم ويللي عليهم، وصاحب المؤسسة في داخل مؤسسته، والأمير المطاع في حدود إمارته أو سلطنته، وحدود استطاعته^(١) .. وهكذا.

وإنما قلنا: القوة المادية أو المعنوية؛ لأن سلطة الزوج على زوجته أو الأب على أولاده، ليست بها يملك من قوة مادية، بل بما له من احترام وهيبة يجعلان كلمته نافذة، وأمره مطاعاً.

إذا كان المنكر من جانب الحكومة :

وهنا تظهر مشكلة ما إذا كان المنكر من جانب الحكومة أو الدولة، التي تملك مقابلين القوتين المادية والعسكرية، ماذا للأفراد والجماعات أو عليهم أن يعملوا للتغيير المنكر الذي ترتكبه السلطة أو تحميء؟؟

والجواب : أن عليهم أن يملكون القوة التي تستطيع التغيير، وهي في عصرنا إحدى ثلات:

الأولى : القوات المسلحة التي يستند إليها كثير من الدول في عصرنا - ولا سيما في العالم الثالث - في إقامة حكمها، وتنفيذ سياستها، وإسكات خصومها بال الحديد والنار، فالعمدة لدى هذه الحكومات ليس قوة المنطق، بل منطق القوة، فمن كان معه هذه القوات استطاع أن يضرب بها كل تحرك شعبي ي يريد التغيير، كما رأينا ذلك في بلاد شتى آخرها في الصين، وإخراج ثورة الطلبة المطالبين بالحرية.

(١) أعني أن من الأمور من يعجز عن بعض الأشياء في إمارته نفسها، وقد رأينا عمر بن عبد العزيز يعجز عن رد الأمر شوري بين المسلمين، بعيداً عن نظام الوراثة، والنحاشي ملك الحبشة لم يستطع - بعد أن أسلم - أن يحكم الشعوب في رعيته، لأنهم لم يسلمو مثله، ولو حاول أن يفعل خلumo.

الثانية : المجلس النيابي الذي يملك السلطة التشريعية ، وإصدار القوانين وتغييرها ، وفقاً لقرار الأغلبية ، المعمول به في النظام الديمقراطي ، فمن ملك هذه الأغلبية في ظل نظام ديمقراطي حقيقي غير مزيف ، أمكنه تغيير كل ما يرى من منكرات بوساطة التشريع الملزم ، الذي لا يستطيع وزير ، ولا رئيس حكومة ، ولا رئيس دولة أن يقول أمامه : لا .

الثالثة : قوة الجماهير الشعبية العارمة التي تشبه الإجماع ، والتي إذا تحركت لا يستطيع أحد أن يواجهها ، أو يصد مسيرتها ؛ لأنها كموج البحر المادر أو السيل العرم ، لا يقف أمامه شيء ، حتى القوات المسلحة نفسها ؛ لأنها في النهاية جزء منها ، وهذه الجماهير ليسوا إلا أهلهم وأباءهم وأبناءهم وأخوانهم . كما رأينا ذلك بوضوح في ثورة إيران .

فمن لم يملك إحدى هذه القوى الثلاث ، فما عليه إلا أن يصبر ، ويصابر ويرابط ، حتى يملكتها ، وعليه أن يغير باللسان ، والقلم ، والدعوة والتوعية والتوجيه ، حتى يوجد رأيا عاماً قوياً يطالب بتغيير المنكر ، وأن يعمل على تربية جيل طليعي مؤمن يتتحمل تبعه التغيير . وهذا ما يشير إليه حديث أبي ثعلبة الخشنى حين سأله النبي ﷺ عن قوله تعالى : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضُلُّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**» (المائدة : ١٠٥) فقال له النبي ﷺ : «**بَلْ اتَّمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُ شُحًّا مَطَاعًا، وَهُوَ مَتَّبِعًا، وَدُنْيَا مُؤْثِرًا، وَإِعْجَابًا كُلَّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدُعَ العَوَامُ، فَإِنْ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا، الصَّابِرُ فِيهِنَّ مِثْلَ الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلَ أَجْرِ خَسِينِ رَجُلٍ يَعْمَلُونَ كَعَمَلِكُمْ**»^(١) . وفي بعض الروايات : «**وَرَأَيْتُ أَمْرًا لَا يَدْانٌ— أَيْ لَا طَاقَةٌ لِكَ بِهِ**» .

الشرط الرابع : عدم خشية منكر أكبر :

أي لا يخشى من أن يترتب على إزالة المنكر بالقصوة منكر أكبر منه ، كان يكون سبباً لفتنة تسفك فيها دماء الأبرياء ، وتنتهك الحرمات ، وتنهك الأموال ، وتكون العاقبة أن يزداد المنكر عكناً ، ويزداد المتجررون تجبراً وفساداً في الأرض .

ولهذا قرر العلماء مشروعية السكوت على المنكر مخافة ما هو أنكر منه وأعظم ، ارتكاباً لأخف الضرررين ، واحتلالاً لأهون الشررين .

(١) رواه الترمذى وقال : حديث حسن غريب صحيح ، وكذا رواه أبو داود من طريق ابن المبارك . ورواه ابن ماجة ، وابن حجر ، وابن أبي حاتم عن عتبة بن أبي حكيم .

وفي هذا جاء الحديث الصحيح ، أن النبي ﷺ قال لعائشة : « لو لا أن قومك حديث
عهد بشرك ، لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم ». .

وفي القرآن الكريم ما يؤيد ذلك ، في قصة موسى عليه السلام مع بنى إسرائيل ، حين
ذهب إلى موعده مع ربه ، الذي بلغ أربعين ليلة ، وفي هذه الغيبة فتنهم السامری بعجله
الذهبي ، حتى عبده القوم ، ونصحهم أخوه هارون ، فلم ينتصروا وقالوا : « لمن نريح عليه
عاكفين حتى يرجع إلينا موسى » (طه : ٩١) .

وبعد رجوع موسى ورؤيته لهذا المنكر البشع – عبادة العجل – اشتد على أخيه في
الإنكار ، وأخذ بلحيته يجره إليه من شدة الغضب ، « قال ياهارون ما منعك إذ رأيتم
ضلوا . الا تَتَّبِعُنَ أَفْعَصِنَتْ أَمْرِي . قال يابن أم لا تأخذ بِلِحْيَتِي ولا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَن
تقول فَرَقْتَ بَيْنَ بْنَي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقِبْ قَوْلِي » (طه : ٩٢ - ٩٤) .

ومعنى هذا : أن هارون قدم الحفاظ على وحدة الجماعة في غيبة أخيه الأكبر ، حتى
يحضر ، ويتفاهموا معاً كيف يواجهان الموقف الخطير بما يتطلبه من حزم وحكمة .

هذه هي الشروط الأربع التي يجب أن تتوفر لمن يريد تغيير المنكر بيده ، وبغير آخر :
بالقوة المادية المرغمة .

تغيير المنكرات الجزئية ليس علاجا :

وأود أن أنبه هنا على قضية في غاية الأهمية لمن يستغلون بإصلاح حال المسلمين ، وهي
أن التحرير الذي أصاب مجتمعاتنا ، خلال عصور التخلف ، وخلال عهود الاستعمار
الغربي ، وخلال عهود الطغيان والحكم العلماني ؛ تحرير عميق معمد ، لا يكفي لإزالته
تغيير منكرات جزئية ، كحفلة غناء ومساجن أو تبرج امرأة في الطريق ، أو بيع أشرطة
« كاسيت » أو « فيديو » تتضمن ما لا يليق أو ما لا يجوز .

إن الأمر أكبر من ذلك وأعظم ، لابد من تغيير أشمل وأوسع وأعمق .

تغيير يشمل الأفكار والمفاهيم ، ويشمل القيم والموازين ، ويشمل الأخلاق والأعمال ،
ويشمل الأدب والتقاليد ، ويشمل الأنظمة والتشريعات .

وقبل ذلك لابد أن يتغير الناس من داخلهم بالتجهيز الدائم ، والتربية المستمرة ، والأسوة
الحسنة ، فإذا غير الناس ما بأنفسهم كانوا أهلاً لأن يغير الله ما بهم وفق السنة الثابتة : « إن

الله لا يغير ما بقوم حتى يغيرة ما بأنفسهم ﴿الرعد : ١١﴾ .

ضرورة الرفق في تغيير المنكر :

قضية أخرى لا ينبغي أن ننساها هنا ، وهي ضرورة الرفق في معالجة المنكر ، ودعوة أهله إلى المعروف ، فقد أوصانا الرسول ﷺ بالرفق ، وبين لنا أن الله يحبه في الأمر كلّه ، وأنه ما دخل في شيء إلا زانه ، وما نزع من شيء إلا شانه .

ومن القصص التي تروي هنا ما ذكره الغزالي في «الإحياء» أن رجلا دخل على المؤمن ليأمره وينهيه ، فأغفلت عليه القول ، وقال له : يا ظالم ، يا فاجر .. إلخ . وكان المؤمن على فقه وحلم ، فلم يعاجله بالعقاب ، كما يفعل كثيرون من الأمراء بل قال له : يا هذا ، ارفق ، فإن الله بعث من هو خير منك إلى من هو شر مني .. وأمره بالرفق ، بعث موسى وهارون ، وهو ما خبر : منك ، إلى فرعون وهو شر مني ، فقال لها : ﴿أذهبا إلى فرعون إنه طغى . فقولا له قوله آتينا لعله يتذكر أو يخشى﴾ (طه : ٤٣ ، ٤٤) .

وهذا التعليل بحرف الترجي ﴿لعله يتذكر أو يخشى﴾ برغم ما ذكره الله تعالى من طغيان فرعون ﴿إنه طغى﴾ دليل على أن الداعية لا ينبغي أن يفقد الأمل فيمن يدعوه مهما يكن كفره وظلمه ، ما دام مستخدما طريق الدين والرفق ، لا طريق الخرق والعنف .

وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(٥)

موقف الدولة المسلمة

من الديموقراطية والعدالة والمرأة وغير المسلمين

الإسلام والديمقراطية

س : لا أخفي على فضيلتكم ما أصابني من الدهشة والعجب حين سمعت من بعض المتحمسين من التدينين ، ومنهم من ينتهي لبعض الجماعات الإسلامية : أن الديمقراطية تناهى الإسلام ، بل نقل أحدهم عن بعض العلماء : أن الديمقراطية كفر !! وحجته في ذلك : أن الديمقراطية تعنى حكم الشعب بالشعب ، والشعب في الإسلام ليس هو الحاكم ، بل الحاكم هو الله تعالى : « إن الحكم إلا لله » (الأنعام : ٥٧) وهذا يشبه ما قاله الموارج قدسيا ، ورد عليه سيدنا علي كرم الله وجهه بقوله : « كلمة حق يراد بها باطل ».

وقد أصبح شائعا في أوساط الليبراليين ودعاة الحرية : أن المسلمين أعداء الديمقراطية ، وأنصار الديكتاتورية والاستبداد .

فهل صحيح أن الإسلام عدو الديمقراطية ، وأن الديمقراطية ضرب من الكفر أو المنكر ، كما زعم من زعم؟ .. أو أن هذا تقول على الإسلام ، وهو منه بري؟

إن الأمر في حاجة إلى بيان حاسم من « فقهاء الوسطية » الذين لا يجنحون إلى الغلو ولا إلى التفريط ، حتى توضح الأمور في نصاها ، ولا يحمل الإسلام أو زار تفسيرات غير صحيحة ، وإن صدرت عن بعض العلماء ، الذين هم على كل حال بشر يخطئون ويصيبون .

ندعو الله أن يعينكم على تحليمة الحق بأدله الشرعية ، وبيان الصواب في هذه القضية ورد الشبهة وإقامة الحجة ، ودمتم مشكورين مأجورين .

م . ص

مسلم محب لكم من الجزائر

ج : يؤسفني كل الأسف أن تختلط الأمور ، ويلتبس الحق بالباطل لدى بعض المتدينين عامة ، ولدى بعض المتكلمين باسم الدين خاصة ، إلى الحد الذي يكشف عنه سؤال الأخ السائل ، شكر الله له .. حتى أصبح اتهام الناس بالكفر أو الفسق - على

الأقل - أمراً سهلاً على صاحبه ، كأنها لا يعتبر في نظر الشع جريمة كبيرة موبقة ، يخشى أن ترتد على من أصدقها بغيره ، كما جاء في الحديث الصحيح .

وهذا السؤال الذي طرحة الأخ السائل الكريم ، ليس غريباً على ، فطالما سُئلته من إخوة له في الجزائر مرات متعددة ، وبهذه الصيغة الصارخة : هل الديمقرatie كفر ؟

ومنذ أسابيع كنت في لبنان ، وفي مدينة صيدا ، كان لي محاضرة ، سُئلت بعدها عدة أسئلة ، منها عن اشتراك (حزب الرفاه) الإسلامي في تركيا في حكم علماني ديمقراطي ، وقلت للسائل : إن الحكم هنا يجب أن يبني على (فقه الموازنات) فإن وجد أن مصلحة الإسلام والمسلمين تقتضي الاشتراك جاز ذلك . فقال لي السائل : كيف يجوز الاشتراك في حكم ديمقراطي والديمقراطية كفر ؟ وأعطاني رسالة في ذلك !

الحكم على الشيء فرع عن تصوره :

والغريب أن بعض الناس يحكم على الديمقراطية بأنها منكر صراح ، أو كفر بواح ، وهو لم يعرفها معرفة جيدة ، تنفذ إلى جوهرها ، وتخلص إلى لبابها ، بغض النظر عن الصورة والعنوان .

ومن القواعد المقررة لدى علمائنا السابقين : أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فمن حكم على شيء بجهله فحكمه خاطئ ، وإن صادف الصواب اعتباطاً ، لأنها رمية من غير رام ، لهذا ثبت في الحديث أن القاضي الذي يقضي على جهل في النار ، كالذي عرف الحق وقضى بغيره .

فهل الديمقراطية التي تتنادى بها شعوب العالم ، والتي تكافح من أجلها جاهيرٌ غفيرة في الشرق والغرب ، والتي وصلت إليها بعض الشعوب بعد صراع مرير مع الطغاة ، أريقت فيه دماء ، وسقط فيه ضحايا بالألاف ، بل بالملايين ، كما في أوروبا الشرقية وغيرها ، والتي يرى فيها كثير من المسلمين الوسيلة المقبولة لکبح جماح الحكم الفردي ، وتقليل أظفار التسلط السياسي ، الذي ابتليت به شعوبنا العربية والمسلمة ، هل هذه الديمقرatie منكر أو كفر كما يردّد بعض السطحيين المتعجلين ؟

جوهر الديمقراطية ماهو :

إن جوهر الديمقراطية - بعيداً عن التعاريفات والمصطلحات الأكاديمية - أن يختار الناس من يحكمهم ويسوس أمرهم، وألا يفرض عليهم حاكم يكرهونه، أو نظام يكرهونه، وأن يكون لهم حق محاسبة الحاكم إذا أخطأ، وحق عزله وتغييره إذا انحرف، وألا يساق الناس - رغم أنوفهم - إلى اتجاهات أو مناهج اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو سياسية لا يعرفونها ولا يرضون عنها. فإذا عارضها بعضهم كان جزاؤه التشريد والتنكيل، بل التعذيب والتقطيل.

هذا هو جوهر الديمقراطية الحقيقة التي وجدت البشرية لها صيغاً وأساليب عملية، مثل الانتخاب والاستفتاء العام، وترجيح حكم الأكثريّة، وتعدد الأحزاب السياسية، وحق الأقلية في المعارضة، وحرية الصحافة ، واستقلال القضاء .. إلخ .

فهل الديمقراطية - في جوهرها الذي ذكرناه - تنافي الإسلام؟ ومن أين تأتي هذه المنافاة؟ وأي دليل من محكمات الكتاب والسنّة يدل على هذه الدعوى؟

جوهر الديمقراطية يتفق مع الإسلام :

الواقع أن الذي يتأمل جوهر الديمقراطية يجد أنه من صميم الإسلام، فهو ينكر أن يوم الناس في الصلاة من يكرهونه، ولا يرضون عنه، وفي الحديث : « ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً .. » وذكر أورهم : « رجل أمّ قوماً وهم له كارهون .. »^(١) . وإذا كان هذا في الصلاة فكيف في أمور الحياة والسياسة؟ وفي الحديث الصحيح : « خيار أئمتكم - أي حكامكم - : الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم - أي تدعون لهم - و يصلون عليكم ، وشار أئمتكم : الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم »^(٢) .

حملة القرآن على الحكام المتأهلين في الأرض :

لقد شن القرآن حملة في غاية القسوة على الحكام المتأهلين في الأرض، الذين يتخذون عباد

(١) رواه ابن ماجة (٩٧١) وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ، رجاله ثقة ، وابن حبان في صحيحه .. الموارد - (٣٧٧) كلاماً عن ابن عباس.

(٢) رواه مسلم عن عوف بن مالك .

الله عباداً لهم ، مثل «نمرود» الذي ذكر القرآن موقفه من إبراهيم و موقف إبراهيم منه : ﴿لَمْ ترِ الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّيُّ الَّذِي يَحْيِيٌ وَيَمْسِيٌّ قَالَ أَنَا أَحْيِيٌ وَأَمْسِيٌّ قَالَ إِبْرَاهِيمَ إِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتَى بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبَهَتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة : ٢٥٨).

فهذا الطاغية يزعم أنه يحيي ويمسي ، كما أن رب إبراهيم – وهو رب العالمين – يحيي ويمسي . فيجب أن يدين الناس له ، كما يدينون لرب إبراهيم !

وبلغ من جرأته في دعوى الإحياء والإماتة : أن جاء برجلين من عرض الطريق ، وحكم عليهما بالإعدام بلا جريمة ، ونفذ في أحد هما ذلك فوراً ، وقال : ها قد أتمه ، وعفا عن الآخر ، وقال : ها قد أحسيته ! ألسنت بهذا أحيي وأمسي ؟

ومثله فرعون الذي نادى في قومه ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى﴾ (النازعات : ٢٤) ، وقال في تبرّج : ﴿يَا يَاهَا الْمَلَأُ مَا أَعْلَمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ (القصص : ٣٨) .

وقد كشف القرآن عن تحالف دنس بين أطراف ثلاثة خبيثة :

الأول : الحاكم المتأله المتجر في بلاد الله ، المسلط على عباد الله ، ويتمثله (فرعون) .

والثاني : السياسي الوصولي ، الذي يسخر ذكاءه وخبرته في خدمة الطاغية ، وتشييه حكمه ، وترويض شعبه للخضوع له ويتمثله (هامان) .

والثالث : الرأسالي أو الإقطاعي المستفيد من حكم الطاغية ، فهو يسويده ببذل بعض ماله ، ليكسب أموالاً أكثر من عرق الشعب ودمه ، ويتمثله (قارون) .

ولقد ذكر القرآن هذا الثالوث المتحالف على الإثم والعدوان ، ووقفوه في وجه رسالة موسى ، حتى أخذهم الله أخذ عزيز مقتدر : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانًا مُّبِينًا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ فَقَالُوا سَاحِرٌ كَذَّابٌ﴾ (غافر : ٢٣ - ٢٤) . ﴿وَقَارُونَ وَفَرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مُوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ وَمَا كَانُوا سَابِقِينَ﴾ (العنكبوت : ٣٩) .

والعجب أن قارون كان من قوم موسى ، ولم يكن من قوم فرعون ، ولكنّه بغي على قومه ، وانضم إلى عدوهم فرعون ، وقبله فرعون معه ، دلالة على أن المصالح المادية هي التي جمعت بينهما ، بغض اختلاف عروقها وأنسابها .

ربط القرآن بين الطغيان والفساد :

ومن روائع القرآن : أنه ربط بين الطغيان وانتشار الفساد، الذي هو سبب هلاك الأمم ودمارها، كما قال تعالى : « ألم تر كيف فعل ربكم بعثاد . إرم ذات العيادة . التي لم يخلق مثلها في البلاد . وسمود الذين جابوا الصخر باللواط . وفرعون ذي الأوتاد . الذين طفوا في البلاد . فاكتروا فيها الفساد . فصبب عليهم ربكم سوطاً عذاب . إن ربكم لِيُسْأَدَه » (الحجر : ٦ - ١٢) .

وقد يعبر القرآن عن « الطغيان » بلفظ « العلو » ويعني به الاستكبار والتسلط على خلق الله بـ«الإذلال والجبروت» . كما قال تعالى عن فرعون : « إنه كان عالياً من المسرفين » (الدخان : ٣١) .

« إن فَرَّعُونَ عَلَى الْأَرْضِ وَجَعَلُ أَهْلَهَا شَيْئاً يَسْتَضْعِفُ طَافَةً مِنْهُمْ يُذْبَحُ أَبْنَاءُهُمْ وَيَسْتَخْسِي نَسَاءُهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ » (القصص : ٤) .
وهكذا نرى « العلو » و«الإفساد» متلازمين .

ذم القرآن للشعوب المطيبة للنجاة :

ولم يقصر القرآن حملته على الطغاة المتألهين وحدهم ، بل أشرك معهم أقوامهم وشعوبهم الذين اتبعوا أمرهم ، وساروا في ركابهم ، وأسلموا لهم أزمتهم ، وحملهم المسئولية معهم .

يقول تعالى عن قوم نوح : « قَالَ نُوحٌ رَبِّنِي عَصَوْتِي وَاتَّبَعْتُو مَنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَلَدُهُ إِلَّا حَسَاراً » (نوح : ٢١) .

ويقول سبحانه عن عاد قوم هود : « وَنَلَكَ عَادٌ جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ » (هود : ٥٩) .

ويقول جل شأنه عن قوم فرعون « فَاسْتَخَفَ قَوْمَهُ فَأَطْاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ » (الزخرف : ٥٤) ، « فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فَرَّعُونَ وَمَا أَمْرُ فَرَّعُونَ بَرِيشِيدٍ . يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأُورِدُهُمُ النَّارَ، وَبَشَّسُ الْوَرْدُ الْمُوْرُودَ » (هود : ٩٨ - ٩٧) .

ولأننا حمل الشعوب المسئولية أو جزءاً منها؛ لأنها هي التي تصنع الفراعنة والطغاة، وهو ما عبر عنه عامة الناس في أمثالهم حين قالوا : قيل لفرعون : ما فرعنك؟ قال : لم أجد أحداً يردني !

جنود الطاغية وأدواته يتحملون الوزر معه :

وأكثر من يتحمل المسئولية مع الطغاة هم « أدوات السلطة » الذين يسميهم القرآن « الجنود » ويقصد بهم « القوة العسكرية » التي هي أنياب القوة السياسية وأظفارها، وهي السياط التي ترهب بها الجماهير إن هي غررت أو فكرت في أن تتمرد، يقول القرآن : ﴿ إِنْ فَرَّعُونَ وَهَامَانَ وَجَنُودُهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ ﴾ (القصص : ٨) ، ﴿ فَأَخْذُنَاهُ وَجَنُودَهُ فَنَبْذَنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ ﴾ (القصص : ٤٠) .

حملة السنة النبوية على الأمراء الظلمة :

والسنة النبوية حملت كذلك على الأمراء الظلمة والجباية، الذين يسوقون الشعوب بالعصا الغليظة، وإذا تكلموا لا يرد أحد عليهم قوله، فهم الذين يتهاون في النار تهاون الفراش .

كما حلست على الذين يمشون في ركبهم، ويحرقون البخور بين أيديهم ، من أعنوان الظلمة .

ونددت السنة بالأمة التي يتشر فيها الخوف، حتى لا تقدر أن تقول للظام : يا ظالم .
فعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال : « إن في جهنم وادياً، وفي الوادي بشر، يقال له هبوب، حتى على الله أن يسكنه كل جبار عنيد » (١) .

وعن معاوية أن النبي ﷺ قال : « ستكون أئمة من بعدي ، يقولون فلا يُرَدُّ عليهم قوْلُهُم ، يتقاتلون في النار، كما تقاتلون في القردة » (٢) .

وعن جابر أن النبي ﷺ قال لكمب بن عجرة : « أعاذك الله من إمارة السفهاء ياكعب ! ». قال : وما إمارة السفهاء ؟ قال : « أمراء يكونون بعدي ، لا يهدون بهذبي ، ولا يستتون بستي ، فمن صدقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم ، فأولئك ليسوا مني ولست منهم ، ولا يردون علي حوضي ، ومن لم يصدقهم بكذبهم ، ولم يعنهم على ظلمهم ، فأولئك مني ، وأنا منهم ، وسيردون علي حوضي » (٣) .

(١) رواه الطبراني بإسناد حسن كما قال المنذري في الترغيب، والهيثمي في : المجمع ١٩٧/٥ والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ٤/٣٣٢ .

(٢) رواه أبو يعلي والطبراني ، وذكره في : صحيح الجامع الصغير، برقم ٣٦١٥ .

(٣) رواه أحمد والبزار، ورجحهما رجال الصحيح ، كما في ، الترغيب للمنذري ، والزوائد للهيثمي ٥/٢٤٧ .

وعن معاوية مرفوعاً : « لاتقدّس أمة لا يُقضى فيها بالحق ، ولا يأخذ الضعيف حقه من القوى غير مُتعنت »^(١) .

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم : يا ظالم افقد ثورَّعَ منهم »^(٢) .

الشورى والنصيحة والأمر والنهي :

لقد قرر الإسلام الشوري قاعدة من قواعد الحياة الإسلامية ، وأوجب على الحاكم أن يستشير ، وأوجب على الأمة أن تناصح ، حتى جعل النصيحة هي الدين كله . ومنها : النصيحة لأئمة المسلمين ، أي أمرائهم وحكامهم .

كما جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة لازمة ، بل جعل أفضل الجهاد كلمة حق تقال عند سلطان جائز ، ومعنى هذا أنه جعل مقاومة الطغيان والفساد الداخلي أرجح عند الله من مقاومة الغزو الخارجي ؛ لأن الأول كثيراً ما يكون سبباً للثاني .

الحاكم في نظر الإسلام :

إن الحاكم في نظر الإسلام وكيل عن الأمة أو أجير عندها ، ومن حق الأصليل أن يحاسب الوكيل أو يسحب منه الوكالة إن شاء ، وخصوصاً إذا أخل بموجباتها .

فليس الحاكم في الإسلام سلطة معصومة ، بل هو بشر يصيب ويخطئ ، ويعدل ويجور ، ومن حق عامة المسلمين : أن يسددوه إذا أخطأ ، ويقّوموه إذا اعوج .

وهذا ما أعلنه أعظم حكام المسلمين بعد رسول الله ﷺ : الخلفاء الراشدون المهديون ، الذين أمرنا أن نتبع سنتهم ، ونعرض عليها بالتوажд ، باعتبارها امتداداً لسنة المعلم الأول محمد ﷺ .

يقول الخليفة الأول أبو بكر في أول خطبة له : « أيها الناس ، إني وليت عليكم ولست

(١) رواه الطبراني ورواه ثقة ، كما قال المتنبي والميشمي ، كما رواه من حديث ابن مسعود ياسناد جيد ٥ / ٢٠٩ ورواه ابن ماجة مطولاً من حديث أبي سعيد .

(٢) رواه أحد في المسند ، وصحح شاكر إسناده (٦٥٢١) ونسبة الميشمي للizar أيضاً ياسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح ٧ / ٢٦٢ ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ٤ / ٩٦ .

بخيركم، فإن رأيتمني على حق فأعينوني، وإن رأيتمني على باطل فسددوني.. أطيعوني ما أطع الله فيكم، فإن عصيته، فلا طاعة لي عليكم».

ويقول الخليفة الثاني عمر الفاروق : «رحم الله امراً أهدى إلى عيوب نفسي»، ويقول : «أيها الناس من رأى منكم في اعتوجاجاً فليقومنى . . .» ، ويرد عليه واحد من الحمدور يقول : والله يا بن الخطاب لو رأينا فيك اعتوجاجاً لقونناه بحد سيفنا

وترد عليه امرأة رأيه وهو فوق المنبر، فلا يجد غضاضة في ذلك ، بل يقول : «أصابت المرأة وأخطأ عمر» !

ويقول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه لرجل عارضه في أمر: أصبت وأخطأت **«وَقُوْنَقَ كُلُّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ»** (يوسف : ٧٦) .

سبق الإسلام تقرير القواعد :

إن الإسلام قد سبق الديمقراطيات بـ تقرير القواعد التي يقوم عليها جوهرها ، ولكن ترك التفصيلات لاجتهاد المسلمين ، وفق أصول دينهم ، ومصالح دنياهם ، وتطور حياتهم بحسب الزمان والمكان ، وتجدد أحوال الإنسان .

مزية الديمقراطية :

وميزة الديمقراطية : أنها اهتدت - خلال كفاحها الطويل مع الظلمة والمستبددين ، من الأباطرة والملوك والأمراء - إلى صيغ ووسائل ، تعتبر - إلى اليوم - أمثل الضمانات لحماية الشعوب من سلط المتجربين ، وإن لم تخل من بعض المآخذ والتواقص ، التي لا يكاد يغلو منها عمل بشري .

ولا حجر على البشرية وعلى مفكريها وقادتها ، أن تفكر في صيغ وأساليب أخرى ، لعلها تنتهي إلى ما هو أولى وأمثل ، ولكن إلى أن يتيسر ذلك ويتتحقق في واقع الناس ، نرى لزاماً علينا : أن نقتبس من أساليب الديمقراطية ، ما لا بد منه لتحقيق العدل والشورى واحترام حقوق الإنسان ، والوقف في وجه طغيان السلاطين العالين في الأرض .

ومن القواعد الشرعية المقررة : أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وأن المقاصد الشرعية المطلوبة إذا تعينت لها وسيلة لتحقيقها ، أخذت هذه الوسيلة حكم ذلك المقصد .

ولا يوجد شرعاً ما يمنع من اقتباس فكرة نظرية أو حل عمل، من غير المسلمين، فقد أخذ النبي ﷺ في غزوة الأحزاب بفكرة «حفر الخندق» وهو من أساليب الفرس.

واستفاد من أسرى المشركين في بدر «من يعرفون القراءة والكتابة» في تعليم أولاد المسلمين الكتابة، برغم شركهم، فالحكمة ضالة المؤمن أني وجدها فهو أحق بها.

وقد أشرت في بعض كتبى إلى أن من حقنا أن نقتبس من غيرنا من الأفكار والأساليب والأنظمة ما يفيدنا.. مادام لا يعارض نصاً مُحكماً، ولا قاعدة شرعية ثابتة. وعليينا أن نحور فيها نقتبسه، ونضيف إليه، ونضفي عليه من روحنا: ما يجعله جزءاً منا، ويفقده جنسيته الأولى^(١).

ومن هنا نأخذ من الديمقراطية : أساليبها وألياتها وضمانتها التي تلائمنا، ولنا حق التحوير والتعديل فيها، ولا نأخذ فلسفتها ، التي يمكن أن تحول الحرام، أو تحرم الحلال، أو تسقط الفرائض .

الانتخاب نوع من الشهادة :

فإذا نظرنا إلى نظام الانتخاب أو التصويت، فهو في نظر الإسلام «شهادة» للمرشح بالصلاحية. فيجب أن يتتوفر في «صاحب الصوت» ما يتتوفر في الشاهد من الشروط بأن يكون عدلاً مرضي السيرة ، كما قال تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذُو عَدْلٍ مِّنْكُم﴾ (الطلاق : ٢) ، ﴿مِنْ تَرْوِضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (البقرة : ٢٨٢) ، ويمكننا أن نخفف من شروط العدالة وأوصافها هنا بما يناسب المقام ، ويمكن أكبر عدد من المواطنين من الشهادة. ولا يستبعد إلا من أثبتت عليه القضاء جريمة مخلة بالشرف ، ونحوها.

ومن شهد لغير صالح بأنه صالح، فقد ارتكب كبيرة شهادة الزور، وقد قررها القرآن بالشرك بالله ، إذ قال : ﴿فَاجْتَبَيْسُوا الرَّجُسَنَ مِنَ الْأُثَانِ وَاجْتَبَيْسُوا قَوْلَ الرَّوْرَ﴾ (الحج : ٣٠).

ومن شهد لمرشح بالصلاحية لمجرد أنه قرييه أو ابن بلدته ، أو لمنفعة شخصية يرجحها منه ، فقد خالف أمر الله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ (الطلاق : ٢) .

(١) انظر : كتابي : *الحل الإسلامي فريضة وضرورة*، فصل : «شروط الحل الإسلامي» تحت عنوان : «مشروعية الاقتباس وحدوده» .

ومن تخلف عن أداء واجبه الانتخابي ، حتى رسب الكفاءة الأمين ، وفاز بالأغلبية من لا يستحق ، من لم يتوفّر فيه وصف «القوى الأمين» فقد خالف أمر الله في أداء الشهادة ، وقد دُعى إليها ، وكتم الشهادة أحوج ما تكون الأمة إليها . وقد قال تعالى : ﴿وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا﴾ (البقرة : ٢٨٢) ، ﴿وَلَا تَكُنُّمُ الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكُنُّمُهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ (البقرة : ٢٨٣) .

ومثل ذلك يقال في صفات المرشح وشروطه من باب أولى .

إننا بإضافة هذه الضوابط والتوجيهات لنظام الانتخاب ، نجعله في النهاية نظاماً إسلامياً ، وإن كان في الأصل مقتبساً من عند غيرنا .

حكم الشعب وحكم الله :

والذى نريد التركيز عليه هنا : هو مانؤهنا به في أول الأمر ، وهو : جوهر الديمقراطية ، فهو بالقطع متفق مع جوهر الإسلام ، إذا رجعنا إليه في مصادره الأصلية ، واستمددها من بنائيه الصافية ، من القرآن والسنة ، وعمل الراشدين من خلفائه ، لا من تاريخ أمراء الجور ، وملوك السوء ، ولا من فتاوى المالكين المحتقين من علماء السلاطين ، ولا من المخلصين المتعجلين من غير الراسخين .

وقول القائل : إن الديمقراطية تعنى حكم الشعب بالشعب ، ويلزم منها رفض المبدأ القائل : إن الحاكمة لله – قول غير مسلم ، فمبدأ (الحكم للشعب) الذي هو أساس الديمقراطية : ليس مضاداً لمبدأ (الحكم لله) الذي هو أساس التشريع الإسلامي . إنما هو مضاد لمبدأ (الحكم للفرد) الذي هو (أساس الدكتاتورية) .

فليس يلزم من المناداة بالديمقراطية رفض حاكمة الله للبشر ، فأكثر الذين ينادون بالديمقراطية لا يخطر هذا ببالهم ، وإنما الذي يعنونه ويحرصون عليه هو : رفض الدكتاتورية المطلطة ، رفض حكم المستبددين بأمر الشعوب من سلاطين الجور والجبروت . وهو الذي سماه الحديث : (الملك القاض) أو (ملك الجبرية) أي ملك التجبر والطغيان .

أجل ، كل ما يعني هؤلاء من الديمقراطية أن يختار الشعب حكامه كما ي يريد ، وأن يحاسبهم على تصرفاتهم ، وأن يرفض أوامرهم إذا خالفوا دستور الأمة ، وبعبارة إسلامية : إذا أمروا بمعصية ، وأن يكون له الحق في عزفهم إذا انحرفوا وجاروا ، ولم يستجيبوا لتصح أو تحذير .

المراد بمبدأ (الحاكمية لله) :

وأحب أن أتباه هنا على أن مبدأ «الحاكمية لله» مبدأ إسلامي أصيل ، فرره جميع الأصوليين في مباحثهم عن «الحكم» الشرعي ، وعن «الحاكم» فقد اتفقوا على أن «الحاكم» هو الله تعالى ، والنبي مبلغ عنه ، فالله تعالى هو الذي يأمر وينهي ، ويحلل ويجرم ، ويحكم ويشرع .

وقول الخوارج : « لا حكم إلا لله » قول صادق في نفسه ، حق في ذاته ، ولكن الذي أنكر عليهم هو وضعهم الكلمة ، في غير موضعها ، واستدلالهم بها على رفض تحكيم البشر في الزَّانِع ، وهو مخالف لنص القرآن الذي قرر التحكيم في أكثر من موضع ، ومن أشهرها التحكيم بين الزوجين إن وقع الشقاق بينهما .

وهذا رد أمير المؤمنين على رضي الله عنه على الخوارج بقوله : « كلمة حق أريد بها باطل » فقد وصف قوله بأنه « كلمة حق » ، ولكن عاينهم بأنهم أرادوا بها باطلًا .

وكيف لا تكون كلمة حق وهي مأخوذة من صريح القرآن : « إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ » (يوسف : ٤ ، الأنعام : ٥٧) .

فحاكمية الله تعالى للخلق ثابتة بيقين ، وهي نوعان :

١ - حاكمية كونية قدرية ، بمعنى أن الله هو المتصرف في الكون ، المدير لأمره الذي يجري فيه أقداره ، ويحكمه بستنه التي لا تتبدل ، ما عرف منها وما لم يعرف ، وفي مثل هذا جاء قوله تعالى : « أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتَ الْأَرْضَ تَنَقْصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مَعْنَى بِلِحْكِمَةِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ » (الرعد : ٤١) ، فالمتبدّل هنا أن حكم الله يراد به : الحكم الكوني القديري لا التشريعي الأمري .

٢ - حاكمية تشريعية أمرية ، وهي حاكمية التكليف والأمر والنهي ، والإلزام والتخيير ، وهي التي تجلّت فيها بعث الله به الرسول ، وأنزل الكتب ، وبها شرع الشرائع وفرض الفرائض ، وأحل الحلال ، وحرام الحرام ..

وهذه لا يرفضها مسلم رضي بالله ربياً ، وبالإسلام ديناً ، ويمحمد ﷺ نبياً ورسولاً .

وال المسلم الذي يدعو إلى الديمocrاطية إنما يدعو إليها باعتبارها شكلاً للمحكم ، يجسد مبادئ الإسلام السياسية في اختيار الحاكم ، وإقرار الشورى والنصيحة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومقاومة الجور ، ورفض المعصية ، وخصوصاً إذا وصلت إلى « كفر بواح » فيه من الله برهان .

وما يؤكد ذلك : أن الدستور ينص - مع التمسك بالديمقراطية - على أن دين الدولة هو الإسلام ، وأن الشريعة الإسلامية هي مصدر القوانين ، وهذا تأكيد لحاكمية الله ، أي حاكمية شريعته ، وأن لها الكلمة العليا .

ويمكن إضافة مادة في الدستور صريحة واضحة : أن كل قانون أو نظام يخالف قطعيات الشرع ، فهو باطل ، وهي في الواقع تأكيد لا تأسיס .

لا يلزم - إذن - من الدعوة إلى الديمقراطية اعتبار حكم الشعب بدليلاً عن حكم الله ، إذ لا تناقض بينهما .

ولو كان ذلك لازماً من لوازم الديمقراطية ، فالقول الصحيح لدى المحققين من علماء الإسلام : أن لازم المذهب ليس بمذهب ، وأنه لا يجوز أن يكفر الناس أو يفسقوا أخذًا لهم بلوازم مذاهبهم ، فقد لا يتزمون بهذه اللوازم ، بل قد لا يفكرون فيها بالمرة .

تحكيم الأكثريّة هل ينافي الإسلام؟

ومن الأدلة عند هذا الفريق من الإسلاميين ، على أن الديمقراطية مبدأ مستورد ، ولا صلة لها بالإسلام : أنها تقوم على تحكيم رأي الأكثريّة ، واعتبارها صاحبة الحق في تنصيب الحكام ، وفي تسيير الأمور ، وفي ترجيح أحد الأمور المختلف فيها ، فالتصويت في الديمقراطية هو الحكم والمرجع ، فرأي ظفر بالأغلبية المطلقة ، أو المقيدة في بعض الأحيان ، فهو الرأي النافذ ، وربما كان خطأً أو باطلًا .

هذا مع أن الإسلام - في نظرهم - لا يعتمد بهذه الوسيلة . ولا يرجح الرأي على غيره ، لموافقة الأكثريّة عليه ، بل ينظر إليه في ذاته : أهوا صواب أم خطأ؟ فإن كان صواباً نفذ ، وإن لم يكن معه إلا صوت واحد ، أو لم يكن معه أحد ، وإن كان خطأً رفض ، وإن كان معه (٩٩) من الـ (١٠٠) !!

بل إن نصوص القرآن تدل على أن الأكثريّة دائمًا في صفة الباطل ، وفي جانب الطاغوت . كما في مثل قوله تعالى : ﴿وَإِن تُطْعِنَ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُلُوكُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (الأنعام : ١١٦) ، ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ لَوْلَىٰ حَرَضَتْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (يوسف : ١٠٣) ، وتكرر في القرآن مثل هذه الفوائل القرآنية : ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف : ١٨٧) ، ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقُلُونَ﴾ (العنكبوت : ٦٣) ، ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (هود : ١٧) ، ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ (البقرة : ٢٤٣) .

كما دلت على أن أهل الخير والصلاح هم الأقلون عدداً ، كما في قوله تعالى : ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ

عبد الشكور (سبا : ١٣) ، «إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم» (ص : ٢٤).

وهذا الكلام مردود على قائله ، وهو قائم على الغلط أو المغالطة .
فالمفروض أننا نتحدث عن الديمقراطية في مجتمع مسلم ، أكثروه من يعلمون ويعقلون
ويمؤمنون ويشكرون . ولسنا نتحدث عن مجتمع الجاحدين أو الضالين عن سبيل الله .

الثوابت لا تدخل فيها التصويت :

ثم إن هناك أموراً لا تدخل مجال التصويت ، ولا تُعرض لأنّ الأصوات عليها؛ لأنها
من الثوابت التي لا تقبل التغيير ، إلا إذا تغير المجتمع ذاته ، ولم يعد مسلماً .

فلا مجال للتصويت في قطعيات الشرع ، وأساسيات الدين ، وما علم منه بالضرورة
وإنها يكون التصويت في الأمور «الاجتهادية» التي تحتمل أكثر من رأي ، ومن شأن الناس
أن يختلفوا فيها ، مثل اختيار أحد المرشحين لمنصب ما ، ولو كان هو منصب رئيس الدولة ،
ومثل إصدار قوانين لضبط حركة السير والمرور ، أو لتنظيم بناء محلات التجارية أو
الصناعية أو المستشفيات ، أو غير ذلك مما يدخل فيها يسميه الفقهاء «المصالح المرسلة»
ومثلتخاذ قرار بإعلان الحرب أو عدمها ، وبفرض ضرائب معينة أو عدمها ، وبإعلان
حالة الطوارئ أولاً ، وتحديد مدة رئيس الدولة ، وجوائز تجديد انتخابه أولاً ، وإلى أي حد ..
إلخ .. إلخ .

فإذا اختلفت الآراء في هذه القضايا ، فهل ترك معلقة أو تحسن ، هل يكون ترجيح بلا
مرجح؟ أو لابد من مرجع؟

الكثرة العددية مرجع معتبر ودليل ذلك :

إن منطق العقل والشرع والواقع يقول : لابد من مرجع . والرجوع في حالة الاختلاف هو
الكثرة العددية ، فإن رأي الاثنين أقرب إلى الصواب من رأي الواحد .

الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد :

وفي الحديث : «إن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد»^(١).

(١) رواه الترمذى في «الفنن» ، عن عمر (٢١٦٦) ، وقال : حديث حسن صحيح غريب . قال : وقد روى هذا
من غير وجه عن عمر . رواه الحاكم (١١٤/١) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

حديث «لو اجتمعنا على مشورة» :

وقد ثبت أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر : «لو اجتمعنا على مشورة ما حالفتكما»^(١) ، إذ معنى ذلك أن صوتين يرجحان صوتا واحدا ، وإن كان هو صوت النبي ﷺ ، مadam ذلك بعيداً عن مجال التشريع والتبلیغ عن الله تعالى .

النزول على رأي الكثرة في أحد :

كما رأينا ينزل على رأي الكثرة في غزوة أحد ، ويخرج للقاء المشركين خارج المدينة ، وكان رأيه ورأي كبار الصحابة البقاء فيها ، والقتال من داخل الطرقات .

الستة أصحاب الشورى :

وأوضح من ذلك موقف عمر في قضية الستة أصحاب الشورى ، الذين رشحهم للخلافة وأن يختاروا بالأغلبية واحدا منهم ، وعلى الباقي أن يسمعوا ويطيعوا ، فإن كانوا ثلاثة في مواجهة ثلاثة ، اختاروا مرجحاً من خارجهم وهو عبد الله بن عمر ، فإن لم يقبلوه ، فالثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف .

الحديث «السود الأعظم» :

وقد ثبت في الحديث التنويه «بالسود الأعظم» والأمر باتباعه ، والسود الأعظم يعني جهور الناس وعامتهم والعدد الأكبر منهم ، حديث رُوى من طرق ، بعضها قوي^(٢) . ويفيده اعتقاد العلماء برأي الجمهور في الأمور الخلافية ، واعتبار ذلك من أسباب ترجيحه ، إذا لم يوجد مرجع يعارضه .

(١) رواه أحد عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري (٤/٢٢٧) وفي سنته شهير بن حوشب ، وقال ابن حجر في التقريب : صدوق كثير الإرسال والأوهام . وقد وثق الشيخ أحد شاكر في تخريج المستند .

(٢) الحديث رواه الطبراني مروعاً عن أبي أمامة ، وفيه : «إنبني إسرائيل تفرقت إحدى وسبعين فرقة . أو قال : التين وسبعين فرقة . وإن هذه الأمة ستزيد عليهم فرقة ، كلها في النار ، إلا السود الأعظم » المعجم الكبير ج ٨ / ٨٠٣٥ وذكره الهيثمي في : بجمع الروايات ، وقال : رواه الطبراني ورجاه ثقة ٦/٢٣٤ ، وفي موضع آخر قال : رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه ، وفيه أبو غالب وثقة ابن معين وغيره ، وبقية رجال الأوسط ثقة ، وكذلك أحد إسنادي الكبير (٧/٢٥٨) ورواه الطبراني وأحمد في المستند موقعاً على ابن أبي أوفى ، قال : «بابن جهمان عليك بالسود الأعظم» ، قال الهيثمي : ورجال أحد ثقة ٦٥/٢٣٢ ، كما رواه ابن أبي عاصم في السنة عن ابن عمر رقم ٨٠ بلغظ : «ما كان الله ليجمع هذه الأمة على الضلال أبداً ، ويد الله على الجماعة هكذا ، فعليكم بالسود الأعظم ، فإنه من شد شد في النار » وقال الألباني : إسناده ضعيف . ورواه الحاكم بنحوه من طريق عن المعتمر بن سليمان ١/١١٥ ، ١١٦ وقال : إن المعتمر أحد أركان الحديث وأئمته فلا بد أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد .

وقد ذهب الإمام أبو حامد الغزالى في بعض مؤلفاته إلى الترجيح بالكثرة، عندما تساوى وجهنا النظر^(١).

وقول من قال : إن الترجيح إنما يكون للصواب وإن لم يكن معه أحد ، وأما الخطأ فيرفض ولو كان معه (٩٩ من المائة) ، إنما يصدق في الأمور التي نص عليها الشرع نصاً ثابتاً صريحاً يقطع النزاع ، ولا يحتمل الخلاف ، أو يقبل المعارضة ، وهذا قليل جداً .. وهو الذي قيل فيه : الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك .

أما القضايا الاجتهادية، مما لانص فيه، أو ما فيه نص يحتمل أكثر من تفسير، أو يوجد له معارض مثله أو أقوى منه، فلامناص من اللجوء إلى مرجح يجسم به الخلاف، والتوصيت وسيلة لذلك، عرفها البشر، وارتضاها العقلاة، ومنهم المسلمون، ولم يوجد في الشرع ما يمنع منها، بل وجد في التصوّص والسوابق ما يؤيدها.

الاستبداد السياسي المسبب الأول لما أصاب الأمة قديماً وحديثاً:

إن أول ما أصاب الأمة الإسلامية في تاريخها هو التفسيرط في قاعدة الشورى ، وتحول «الخلافة الراسخة» إلى «ملك عضوض» ساه بعض الصحابة «كسرية» أو «قيصرية» أى أن عدو الاستبداد الإمبراطوري انتقلت إلى المسلمين من الملك التي أورثهم الله إياها، وكان عليهم أن يتخذوا منهم عبرة، وأن يجتنبوا من المعاصي والرذائل ما كان سبباً في زوال دولتهم . ولكنهم - وأسفه - نقلواأسوأ ما في حياتهم السياسية – وهو الاستبداد والعلو في الأرض - إلى دولتهم، التي يجب أن يقودها الذين لا يريدون علوها في الأرض ولا فسادا .

وما أصاب الإسلام وأمته ودعوته في العصر الحديث إلا من جراء الحكم الاستبدادي المسلط على الناس بسيف المعز وذهبة ، وما عطلت الشريعة ، ولا فرضت العلمانية ، وأنزل الناس بالتجريح ، إلا بالقهر والجبروت ، واستخدام الحديد والنار ، ولم تضرب الدعوة الإسلامية والحركة الإسلامية ، ولم ينكل بدعائهما وأبنائهما ، ويشرد بهم كل مشرد ، إلا تحت وطأة الحكم الاستبدادي السافر حيناً ، والمقطوع أحياناً ، بأغلقة من دعاوى الديموقراطية الزائفية ، الذي تأمره القوى المعادية للإسلام جهراً ، أو توجّهه من وراء ستار .

الجريدة السياسية أول مانحتاج إليه اليوم :

ولم يتعش الإسلام ، ولم تنشر دعوته ، ولم تبرز صحوته ، وتعل صيحته ، إلا من خلال

^(١) انظر : الشوري وأثرها في الديموقراطية للدكتور عبد الحميد الانصاري .

ما يتاح له من حرية محدودة، يجد فيها الفرصة ليعتدي على فطر الناس التي ترقى به، وليس مع الأذان التي طال شوقها إليه، وليقناع العقول التي تهفو إليه.

إن المعركة الأولى للدعوة الإسلامية، والصحوة الإسلامية، والحركة الإسلامية في عصرنا هي معركة الحرية، فيجب على كل الغيورين على الإسلام أن يقفوا صفاً واحداً للدعوة إليها، والدفاع عنها، فلا غنى عنها ولا بديل لها.

ويهمني أن أؤكد أنني لست من المولعين باستخدام الكلمات الأجنبية الأصل «الديمقراطية ونحوها» للتعبير عن معانٍ إسلامية. بل إنني أؤشر استعمال المصطلحات الإسلامية للتعبير عن القيم والمفاهيم الإسلامية، وهذا هو الألائق بالتعبير عن ذاتيتنا وعيزتنا.

ولكن إذا شاع المصطلح واستخدمه الناس، فلن نُصمّم سمعنا عنه، بل علينا أن نعرف المراد منه إذا أطلق، حتى لا نفهمه على غير حقيقته، أو نحمله ما لا يحتمله، أو ما لا يريد الناطقون به، والمتحدثون عنه، وهنا يكون حكمنا عليه حكماً سليماً متزناً، ولا يضيرنا أن اللفظ جاء من عند غيرنا، فإن مدار الحكم ليس على الأسماء والعنوانين، بل على المسميات والمصاميم.

على أن كثيراً من الدعاة والكتاب استخدمو كلمة «الديمقراطية» ولم يجدوا بأساني استعراها، وكتب الأستاذ عباس العقاد - رحمه الله - كتاباً سهلاً «الديمقراطية الإسلامية» وبالغ الأستاذ خالد محمد خالد حين اعتبر الديمقراطية هي الإسلام ذاته !

وقد عقينا على ذلك في كتابنا : «الصحوة الإسلامية وهموم الوطنين العربي والإسلامي» فلينرجع إليه .

وكثير من المسلمين يطالبون بالديمقراطية شكلاً للحكم ، وضمائلاً للحربيات ، وصماماً للأمسان من طغيان الحاكم ، على أن تكون ديمقراطية حقيقة تمثل إرادة الأمة ، لا إرادة الحاكم الفرد وجماعته المتنفعين به . فليس يكفي رفع شعار الديمقراطية في حين تزهد روحها ، بالسجون تُفتح للأحرار ، وبالسياسات تُلهب ظهور الأطهار ، وبالمحاكم العسكرية تحكم الأطواق ، وتقطع الأرزاق ، وتضرب الأعناق ، وبأحكام الطوارئ تلاحق كل ذي رأي حر ، وكل من يقول للحاكم : لم ؟ بله أن يقول : لا .

وأنا من المطالبين بالديمقراطية بوصفها الوسيلة الميسورة ، والمنضبطة ، لتحقيق هدفنا في الحياة الكريمة ، التي نستطيع فيها أن ندعوا إلى الله وإلى الإسلام ، كما نؤمن به ، دون أن يزج بنا في ظلمات المعتقلات ، أو تنصب لنا أعماد المشانق . . كما أنها تحقق لشعوبنا كذلك حياة الحرية والكرامة ، وحقها في اختيار حكامها ، ومحاسبتهم ، وتغييرهم إن انحرفوا ، دون

حاجة إلى انقلابات أو اغتيالات أو نحوها. على أن تكون هذه الديمقراطية المنشودة .

الشوري ملزمة وليس مجرد معلمة :

بقى أن أذكر أن بعض العلماء، ما زالوا يقولون إلى اليوم : إن الشوري مُعلمَة لا ملزمة ، وأن على الحاكم أن يستشير، وليس عليه أن يلتزم برأي أهل الشوري ، الذين هم أهل الحق والعقد .

وقد ردت على هذا في مقام آخر، مبيناً أن الشوري لا معنى لها، إذا كان الحاكم يستشير ثم يفعل ما يحلو له ، وما تزئنه له بطانته، ضارباً برأي أهل الشوري عُرض الحائط ، وكيف يسمى هؤلاء «أهل الحق والعقد» كما عرّفوا في تراثنا ، وهم في الواقع لا يحلون ولا يعقدون؟!

وقد ذكر ابن كثير في تفسيره نقلاً عن ابن مردويه عن علي رضي الله عنه أنه سُئل عن العزم في قوله تعالى : «وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله» (آل عمران : ١٥٩) فقال : مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم .

وإذا كان في المسألة رأيان ، فإن ما أصاب أمتنا - ولا يزال يصيبها إلى اليوم - من جراء الاستبداد ، يؤيد الرأي القائل بالزامية الشوري .

ومهما يكن من خلاف ، فإذا رأت الأمة أو جماعة منها أن تأخذ برأي الإلزام في الشوري ، فإن الخلاف يرتفع ، ويصبح الالتزام بها اتفاق عليه واجباً شرعاً ، فإن المسلمين عند شروطهم ، فإذا اختير رئيس أو أمير على هذا الأساس وهذا الشرط ، فلا يجوز له أن ينقض هذا العقد ، ويأخذ بالرأي الآخر ، فإن المسلمين - كما قلت ولما جاء في الحديث - على شروطهم ، والوفاء بالعهد فريضة . « وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً» (النحل : ٩١).

وحين عَرَضَ سيدنا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، على سيدنا علي - رضي الله عنه - أن يساعده على الكتاب والسنّة وعمل الشيفين - أبي بكر وعمر - قبله ، رفض هذا أعني : الالتزام بعمل الشيفين ؛ لأنه إذا قبله يجب أن يلتزم به ، وإنما رفضه لأنه إمام له اجتهاده ونظرته المستقلة عن نظرية الشيفين قبله وقد تغير الزمان والحال .. وقبل ذلك سيدنا عثمان فبُويع على ذلك والشاهد هنا : أن من تباعيَه الأمة على شرط يجب أن يوفي به ما استطاع .

وبهذا تقترب الشوري الإسلامية من روح الديمقراطية ، وإن ثشت قلت : يقترب جوهر

الديمقراطية من روح الشوري الإسلامية .

والحمد لله رب العالمين .

تعدد الأحزاب في ظل الدولة الإسلامية

س : تدور أحاديث ومناقشات كثيرة في جلسات خاصة ، وندوات عامة ، بين المسلمين بعضهم وبعض ، وبينهم وبين غيرهم من الفئات الأخرى .

فقد اشتهر بين بعض الفصائل الإسلامية : أن الإسلام يوجب الوحدة ، ويمنع التفرق والاختلاف ، وتعدد الأحزاب لا يأتي من ورائه إلا اختلاف الكلمة ، وتفرق الأمة .

وقد ذكر الإمام الشهيد حسن البنا : أن لا حزبية في الإسلام ، وبهذا تمسك الكثيرون في رفضهم لفكرة التعدد . ولهم في ذلك شبّهات يذكرونها ، وأدلة يسوقونها .

فما هو رأي فضيلتكم في هذا الموضوع الذي يثار اليوم في أكثر من بلد عربي وإسلامي ، وخصوصاً في الأقطار التي تتيح الفرصة للتعددية السياسية وتنادي بالديمقراطية ، فهم يقولون : القوى الإسلامية تنادي بالحرية والتعدد ، حتى إذا قبضت على زمام الحكم ، انفردت هي بالديمقراطية ، وألغت كل ما سواها ، واعتبرت نفسها هي الحق الذي لا يحتمل الباطل ، وغيرها هو الباطل الذي لا يحتمل الحق .

فبينوا لنا الموقف الشرعي في ذلك مويداً بالأدلة ، جزاكم الله خيراً وأيدكم بروح من عنده .

ج :رأيي الذي أعلنته من سنتين في محاضرات عامة ، ولقاءات خاصة : أنه لا يوجد مانع شرعي من وجود أكثر من حزب سياسي داخل الدولة الإسلامية ، إذ المنع الشرعي يحتاج إلى نص ولا نص .

بل إن هذا التعدد قد يكون ضرورة في هذا العصر؛ لأنه يمثل صمام أمان من استبداد فرد أو فئة معينة بالحكم ، وسلطتها على سائر الناس ، وتحكمها في رقاب الآخرين ، وقد كان أيّ قوة تستطيع أن تقول لها : لا ، أو : لم؟ كما دل على ذلك قراءة التاريخ ، واستقراء الواقع .

كل ما يشترط لكتائب هذه الأحزاب شرعية وجودها أمران أساسيان:

- ١ - أن تعرف بالإسلام - عقيدة وشريعة - ولا تعاديه أو تتنكر له ، وإن كان لها اجتهاد خاص في فهمه ، في ضوء الأصول العلمية المقررة .
- ٢ - ألا تعمل لحساب جهة معادية للإسلام ولأمتها ، أيًا كان اسمها وموقعها .

فلا يجوز أن ينشأ حزب يدعو إلى الإلحاد أو الإباحية أو اللادينية ، أو يطعن في الأديان السماوية عامة ، أو في الإسلام خاصة ، أو يستخف ب المقدسات الإسلامية : عقيدته أو شريعته أو قرآنها ، أو نبيه عليه الصلاة والسلام .

واجب النصح والتقويم للحاكم :

وذلك أن من حق الناس في الإسلام - بل من واجبهم - أن ينصحوا للحاكم ، ويقتربوا إذا أعرض ، ويأمروه بالمعروف ، وينهوا عن المنكر ، فهو واحد من المسلمين ؛ ليس أكبر من أن ينصح ويؤمر ، وليسوا هم أصغر من أن ينصحوا أو يأمروا .

إذا ضيغت الأمة الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، فقدت سر تميزها ، وسبب خيريتها ، وأصابتها اللعنة كما أصابت مَنْ قبلها من الأمم ، من « كانوا لا ينتاهون عن منكر فعلوه لبس ما كانوا يفعلون » (المائدة: ٧٩) .

وفي الحديث : « إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم : يا ظالم ، فقد تودع منهم » (١) .

وفي الحديث الآخر : « إن الناس إذا رأوا الظالم ، فلم يأخذوا على يديه ، أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده » (٢) .

وعندما ولـ أبو بكر الخلافة قال في أول خطبة له : « أيها الناس إن أحسنت فأعينوني ، وإن أساءت فقوموني .. أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم » .

وقال عمر : « أيها الناس من رأى منكم في أعيونا فليوجهنا بحد سيفه » ، فقال له رجل : والله لو رأينا فيك أعيونا فليوجهنا بحد سيفه ! فقال عمر : « الحمد لله الذي جعل في المسلمين من يقوم أعيونا بحد سيفه » !

(١) رواه أحمد بن حنبل في مستنه عن عبد الله بن عمرو وصححه الشيخ شاكر ، ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي : ٩٦/٤ .

(٢) رواه أبو داود في سننه من حديث أبي بكر كما رواه أحمد وأصحاب السنن وقال الترمذى : حسن صحيح .

ولكن علمنا التاريخ، وتجارب الأمم، وواقع المسلمين: أن تقويم اعوجاج الحاكم ليس بالأمر السهل، ولا بالخطب اليسير، ولم يعد لدى الناس سيف يُقْوِّمُونَ بها العوج، بل السيف كلها يملكها الحاكم!

تنظيم النصح والتقويم في صورة قوى سياسية:
والواجب هو تنظيم هذا الأمر لتقويم عوج الحكام بطريقة غير سلسل السيوف، وشهر السلاح.

وقد استطاعت البشرية في عصرنا - بعد صراع مرير، وكفاح طويل - أن تصل إلى صيغة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتقويم عوج السلطان، دون إراقة للدماء . وتلك هي وجود «قوى سياسية» لا تقدر السلطة الحاكمة على القضاء عليها بسهولة ، وهي : ما يطلق عليها «الأحزاب» .

إن السلطة قد تتغلب بالقهر أو بالحيلة على فرد أو مجموعة قليلة من الأفراد، ولكنها يصعب عليها أن تقهـر جماعات كبيرة منظمة ، لها امتدادها في الحياة وتغلغلها في الشعب، ولها منابرها وصحفها وأدواتها في التعبير والتأثير.

فيـإذا أردنا أن يكون لفريـضـةـ الأمـرـ بالـمعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عنـ المـنـكـرـ مـعـناـهاـ وـقـوـتهاـ وـأـثـرـهاـ فيـ عـصـرـناـ، فـلاـ يـكـفـيـ أنـ تـظـلـ فـرـيـضـةـ فـرـديـةـ مـحـدـودـةـ الـأـثـرـ، مـحـدـودـةـ الـقـدـرـةـ، وـلـابـدـ منـ تـطـوـيرـ صـورـتـهاـ، بـحـيـثـ تـقـوـمـ بـهـاـ قـوـةـ تـقـدـرـ عـلـىـ أـنـ تـأـمـرـ وـتـنـهـيـ، وـتـنـلـرـ وـتـخـلـرـ، وـأـنـ تـقـوـلـ عـنـدـمـاـ تـؤـمـرـ بـمـعـصـيـةـ: لـاـ سـمـعـ وـلـاـ طـاعـةـ، وـأـنـ تـؤـلـبـ القـوىـ السـيـاسـيـةـ عـلـىـ السـلـطـةـ إـذـاـ طـغـتـ، فـتـسـقـطـهـاـ بـغـيرـ العـنـفـ وـالـدـمـ.

إن تكوين هذه الأحزاب أو الجماعات السياسية، أصبحت وسيلة لازمة لمقاومة طغيان السلطات الحاكمة ومحاسبتها، وردها إلى سواء الصراط، أو إسقاطها ليحل غيرها محلها، وهي التي يمكن بها الاحتساب على الحكومة ، والقيام بواجب النصيحة والأمر بالمعروف ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

تصور غير صحيح للدولة الإسلامية:

وربما يتصور بعض المخلصين أن الدولة التي تحكم بشرع الله ، وترجع في كل أمورها إلى حكمه، لاتحتاج إلى كل هذا ، فهي دولة ملتزمة وتنقف عند حدود الله تعالى .

فعل العاملين أن يجاهدوا حتى تقوم هذه الدولة المنشودة : فإذا قامت كما وصفها الله تعالى : «الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وأتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر» (الحج : ٤١) .

وحيثند عليهم أن يسلّموا لها الزمام ، وأن يمنحوها كامل الولاء والطاعة والتأييد .

وأحب أن أقول لهم : إن «الدولة الإسلامية» ليست هي «الدولة الدينية» التي عرفت في المجتمعات آخر ، أعني : أنها دولة مدنية تحكم إلى الشريعة ، رئيسها ليس «إماماً معصوماً» ، وأعضاؤها ليسوا «كهنة مقدسين» بل هم يशرون ويخطشون ، ويحسنون ويسيشون ، ويعدلون ويجورون ، ويطعون ويعصون ، وعلى الناس أن يعيشوهم إذا أحسنوا وعدلوا ، ويقوموهم إذا أساءوا ، ويرفضوا أمرهم إذا أمروا بمعصية ، كما قال أبو بكر رضي الله عنه في خطابه الأول ، بل كما قال النبي ﷺ : «السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيها أحب وكره ، مالم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» (١) .

وإذا انتفت العصمة والقداسة فكل الناس بشر ، لا يؤمن أن تغفرهم الحياة الدنيا ويغفرهم بالله الغفور ، فيستبدوا ويظلموا ، وأشد أنواع الاستبداد خطرًا : ما كان باسم الدين ، فإذا لم تتوضع الضوابط ، وتهيأ السبل لمنعه من السقوط ، وإزالته إذا وقع ، حاق الضرر بالآمة ، وأصاب شره الدين أيضًا .

وهذا كان إيجاد قويًّا منظَّمة تعمل في وضع النهار ، وتقدر على أن تعين المحسن وتقوِّم المسئ ، أمراً يرحب به الشرع ويؤيده ، لما وراءه من جلب المصالح ودرء المفاسد .

وأكبر الخطأ أن تظن الدولة ، أو يظن بعض الموالين لها : أن الحق معها وحدها ، والصواب دائمًا في جانبها ، وأن من خالفها فهو على خطأ ، بل على باطل .

ولقد رأينا المعزلة حين استقلوا بالحكم ، وانفردوا بالسلطان في عهد الخليفة المأمون بن الرشيد ، وفي عهدي الواقع والمعتصم من بعده ، أرادوا أن يفرضوا رأيهم على الكافة ، وأن يُنْهَا الرأي الآخر ، من خريطة الفكر ، وقاوموا بالسوط والسيف رأي الفئات الأخرى ، التي لا ترى رأيهم في القضية الكبرى التي آثاروها ، والمعروفة في تاريخ العقيدة والفكر باسم قضية «خَلْقُ القرآن» .

وكانت محنة عنيفة شديدة العنف ، أوذى فيها رجال كبار ، وأئمة عظام ، على رأسهم الإمام الرباني النقاشي الورع : أحمد بن حنبل رضي الله عنه .

(١) متفق عليه عن ابن عمر : انظر : المؤلو والمرجان (١٢٠٥) .

وسجل التاريخ على القوم الذين زعموا أنهم أهل العقل وأحرار الفكر، هذه الجريمة المخزية التي يندى لها الجبين، وهي : جريمة اضطهاد المعارضين في الرأي، إلى حد السجن والضرب والتعذيب، ولو كانوا من كبار العلماء، وأئمة الأمة العظيماء !

تعدد الأحزاب في السياسة كتعدد المذاهب في الفقه :

وعندما نجيز مبدأ التعدد الحزبي داخل الدولة الإسلامية، فليس معناه أن تعدد الأحزاب ، والتجمعات بتعدد أشخاص معينين، يختلفون على أغراض ذاتية ، أو مصالح شخصية ، فهذا حزب فلان ، وذلك حزب علان ، وآخر حزب هيان بن بيان . جمعوا الناس على ذاتهم ، وأداروهم في أفلاكهم .

ومثل ذلك : التعدد المبني على أساس عنصري ، أو إقليمي ، أو طبقي ، أو غير ذلك من إفرازات العصبية ، التي يبرأ منها الإسلام .

إنما التعدد المشروع هو : تعدد الأفكار والمناهج والسياسات ، يطرحها كل فريق مؤيدة بالحجج والأسانيد ، فيناصرها من يؤمن بها ، ولا يرى الإصلاح إلا من خلالها . ويرفضها من يرى الصلاح أو الأصلاح في خلافها .

وتعدد الأحزاب في مجال السياسة : أشبه شيء بتنوع المذاهب في مجال الفقه .

إن المذهب الفقهي هو مدرسة فكرية لها أصولها الخاصة في فهم الشريعة ، والاستنباط من أدلةها التفصيلية في ضوتها ، وأتباع المذهب هم في الأصل تلاميذ في هذه المدرسة ، يؤمنون بأنها أدنى إلى الصواب من غيرها ، وأهدى سبيلا ، فهم أشبه بحزب فكري التقى أصحابه على هذه الأصول ، ونصروها بحكم اعتقادهم أنها أرجح وأولى ، وإن كان ذلك لا يعني بطلان ما عدتها .

ومثل ذلك الحزب : إنه مذهب في السياسة ، له فلسنته وأصوله ومناهجه المستمدبة أساسا من الإسلام الربح . وأعضاء الحزب أشبه بأتباع المذهب الفقهي ، كل يؤيد ما يراه أولى بالصواب ، وأحق بالترجح .

قد تلتقي مجموعة من الناس على أن الشورى ملزمة ، وأن الخليفة أو رئيس الدولة يتطلب انتخابا عاماً ، وأن مدة رئاسته مقيدة بسنوات محددة ، ثم يعاد انتخابه مرة أخرى ، وأن أهل الشورى هم الذين يرضيهم الناس عن طريق الانتخاب ، وأن للمرأة حق

الانتخاب وحق الترشيح للمجلس ، وأن للدولة حق التدخل لتنصير السلع ، وإيجار الأرض والعقارات وأجور العاملين ، وأرباح التجار ، وأن الأرض تستغل بطريق المزارعة لا بطريق المؤاجرة ، وأن في المال حقوقاً سوى الزكاة ، وأن الأصل في العلاقات الخارجية للسلم ، وأن أهل الذمة مواطنون في دار الإسلام يعانون من الجزية إذا أدوا الخدمة العسكرية ، وضررية التكافل ، وهي ما يقابل الركبة التي تؤخذ من المسلم .. وأنهم يمثلون في المجلس النيابي . . . إلخ .

وقد تلتقي مجموعة أخرى من « المحافظين » يعارضون أولئك « المجددين » أو (أدعية التجديد) في نظرهم ، فيرون الشورى معلمة لا ملزمة ، وأن رئيس الدولة يختاره أهل الحل والعقد ، ويختار مدى الحياة ، وأنه هو الذي يعين أهل الحل والعقد ! وأن الانتخاب ليس وسيلة شرعية ، وأن المرأة ليس لها حق الترشح ولا حق التصويت ، وأن الاقتصاد حر ، والملكية مطلقة ، وأن الأصل في العلاقات الخارجية هو الحرب ، وأن الخليفة أو الرئيس هو صاحب الحق في إعلان الحرب أو قبول السلام ، وغير ذلك من الأفكار والمفاهيم التي تشمل الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعسكرية والثقافية وغيرها ..

وقد توجد مجموعة أخرى لا هي مع هؤلاء ولا مع أولئك ، بل توافق هؤلاء في أشياء وأولئك في أشياء .

فإذا انتصرت فئة من هذه الفئات ، وأصبحت مقاليد السلطة بيدها ، فهل تلغى الفئات الأخرى من الوجود ، وتهيل على أفكارها التراب ، لمجرد أنها صاحبة السلطان ؟

هل الاستيلاء على السلطة هو الذي يعطي الأفكار حق البقاء ؟ والحرمان من السلطة يقضي عليها بالفناء ؟

إن النظر الصحيح يقول : لا ، فمن حق كل فكر أن تعبّر عن نفسها مادام معها اعتبار وجيه يستند لها ، ولها أنصار يؤيّدونها .

الأحزاب مذاهب في السياسة والمذاهب أحزاب في الفقه :

أما ما ننكره في ميدان السياسة فهو ما ننكره في ميدان الفقه : التقليد الغبي والعصبية العمومية ، وإضفاء القدسية على بعض الزعامات كأنهم أنبياء ، وهذا هو منبع السويف والخبار .

وهذا قلت في بعض اللقاءات الفكرية حول هذا الموضوع : إن الأحزاب هي مذاهب في السياسة ، كما أن المذاهب هي أحزاب في الفقه !

التعدد والاختلاف :

ومن الشبهات التي أثيرت هنا : أن مبدأ « التعدد » أو « التعددية » - كما هو المصطلح السائد - يتنافى مع الوحدة التي يفرضها الإسلام ، ويعتبرها صنف الإيمان ، كما يعتبر الاختلاف أو التفرق أخال للكفر والجاهلية .

وقد قال تعالى : « **وَاعْتَصِمُوا بِخَيْرِ الْهُدًى وَلَا تَنْفِقُوا** » (آل عمران : ١٠٣) وقال : « **وَلَا تَكُونُوا كَالذِّينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ هُنَّ عَذَابٌ عَظِيمٌ** » (آل عمران : ١٠٥).

وفي الحديث : « لَا يَخْتَلِفُونَ إِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهُنَّ كَوْنُوا » (١) .

وأود أن أنبه هنا على حقيقة مهمة ، وهي أن التعدد لا يعني بالضرورة التفرق ، كما أن بعض الاختلاف ليس مقوتا ، مثل الاختلاف في الرأي نتيجة الاختلاف في الاجتهاد ، ولماذا اختلف الصحابة في مسائل فروعية كثيرة ، ولم يضرهم ذلك شيئا . بل اختلفوا في عصر النبي ﷺ في بعض القضايا مثل اختلافهم في صلاة العصر في طريقهم إلى بني قريظة . وهي قضية مشهورة ، ولم يوجه الرسول الكريم لوما إلى أي من الفريقين المختلفين .

وقد اعتبر بعضهم هذا النوع من الاختلاف من باب الرحمة التي وسع بها على الأمة وفيها ورد الآخر « اختلاف أمتي رحمة » وفيه ألف كتاب « رحمة الأمة باختلاف الأئمة ».

ونقلوا عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز أنه لم يكن يود أن الصحابة لم يختلفوا ، لأن اختلافهم فتح باب السعة والمرونة واليسير للأئمة ، بتعدد المشارب وتتنوع المنازع .

وبعضهم جعل اختلاف الرحمة يتمثل في اختلاف الناس في علومهم وصناعاتهم ، وبذلك تُسد الشغرات وتلبّي الحاجات المتعددة والمتنوعة للجماعات .

والقرآن يعتبر اختلاف الألسنة والألوان آية من آيات الله تعالى في خلقه ، يعقلها العالمون منهم : « **وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخَلْقُونَ** **الْمُتَّكِّمُونَ** **وَالْأَوْانِ** **إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا** **لِلْعَالَمِينَ** » (الروم : ٢٢) .

(١) متحقق عليه .

فليس كل الاختلاف شرًا ، بل الاختلاف بين الناس قسمان: اختلاف تنوع ، واختلاف تضاد ، والأول محمود ، والآخر مذموم^(١) .

تعدد الجماعات العاملة للإسلام :

ولطالما ذكرت في كتبى ومحاضراتي أنه لا مانع أن تعدد الجماعات العاملة للإسلام مادامت الوحدة متعددة عليهم ، بحكم اختلاف أهدافهم ، واختلاف مناهجهم ، واختلاف مفاهيمهم ، واختلاف ثقتهم بعضهم ببعض .

على أن يكون هذا التعدد تعدد تنوع وشخص ، لا تعدد تعارض وتناقض ، وأن يقف الجميع صفا واحداً في كل القضايا المصيرية التي تتعلق بالسجود الإسلامي ، وبالعقيدة الإسلامية ، وبالشريعة الإسلامية ، وبالآمة الإسلامية .

وعلى أية حال ، يكون حسن الظن والتماس العذر: فضيلة يتصرف بها جميع الأطراف ، فلا تأثير ولا تضليل ولا تكفي ، بل تواصي بالحق ، وتواصي بالصبر ، وتناصح في الدين ، مع التزام الحكمة والمعونة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن .

ومثل هذا التعدد أو الاختلاف - اختلاف النوع - لا يؤدي إلى تفرق ولا عداوة ، ولا تربيس الآمة شيئاً ، وينبئ بعضها بأس بعض ، بل هو تعدد واختلاف في ظل الآمة الواحدة ، ذات العقيدة الواحدة . فلا خوف منه ، ولا خطر فيه ، بل هو ظاهرة صحية .

نقول هذا قبل قيام الدولة الإسلامية ، ونقوله بعد قيام الدولة الإسلامية ، فهي دولة لانصيق بالخلاف ذرعاً ، ولا تحكم بالإعدام على كل الأفكار التي تبتتها جماعات قبلها؛ لأن الأفكار لا تموت ، ولا تقبل حكم الإعدام ، مالم قمت هي من نفسها بظهور أفكار أقوى منها .

التعدد مبدأ مستورد :

ومن الشبهات التي تثار هنا أيضاً : ما يقال : إن التعدد الحزبي مبدأ مستورد من الديمقراطيات الغربية ، وليس مبدأ إسلامياً أصلياً نابعاً منا ، وصادراً عنا ، وقد نهينا أن نتشبه بغيرنا ، ونفقد ذاتيتنا « ومن تشبه بقوم فهو منهم » .

(١) انظر في ذلك : كتابي « الصحة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم » ، ط. دار الوفاء .

والواجب أن يكون لنا استقلالنا الفكري والسياسي ، فلا تبع سenn غيرنا شبرا بشبر ،
وذراعا بذراع .

ونحن نقول : إن الذي نهينا عنه ، وحدرنا منه ، هو : التقليد الأعمى لغيرنا بحيث
نعدو مجرد ذيول تَتَبَعُ ولا تُتَبَعُ ، وتضي خلف غيرها في كل شيء « حتى لو دخلوا جحر
ضب لدخلتموه » ! كما صور ذلك الحديث النبوi الصحيح .

والتشبه الممنوع بغير المسلمين هو : ما كان تشبيها فيها هو من علامات تغييرهم الدينى ،
كلب الصليب للنصارى ، والزار للمجوس ، ونحو ذلك ، مما يدخل صاحبه في زمرة
التشبيه بهم ، ويحيله كأنه واحد منهم .

أما الاقتباس منهم فيما عدا ذلك ، مما هو من شؤون الحياة المتطورة ، فلا حرج فيه ، ولا
جناح على من فعله ، والحكمة ضالة المؤمن أفي وجدها فهو أحق الناس بها .

وقد حفر الرسول ﷺ خندقا حول المدينة ، ولم تكن مكيدة تعرفها العرب ، إنها هي من
أساليب الفرس قيل : إن سليمان رضي الله عنه أشاد بها .

وأخذ الرسول ﷺ خاتما يختتم به كتبه ، حين قيل له : إن الملوك لا يقبلون الكتاب إلا إذا
كان مختوما .

واقتبس عمر نظام الخراج ، ونظام الديوان .

واقتبس معاوية نظام البريد .

واقتبس من بعده أنظمة مختلفة .

وعلى هذا لا غضاضة ولا حرج من اقتباس مبدأ التعذد الحزبي من الديمقراطى الغربية
بشطرين :

أولهما : أن نجد في ذلك مصلحة حقيقية لنا ، ولا يضرنا أن نخس من بعض المفاسد
من جراءه ، المهم أن يكون نفعه أكبر من ضرره ، فإن مبنى الشريعة على اعتبار المصالح
الخالصة أو الغالية ، وعلى إلغاء المفاسد الخالصة أو الراجحة . قوله تعالى في الخمر والميسر :
﴿ قل فيهما إثم كبير ومنفعت للناس وإنهما أثيمان من نفعهما ﴾ (البقرة : ٢١٩) أصل في هذا
الباب .

وثانيهما : أن تُعدل ونُطور فيها نقتبسته ، حتى يتفق مع قيمنا الدينية ومثلنا الأخلاقية ،
وأحكامنا الشرعية ، وتقالييدنا المرعية .

ولايجرنا أحد أن نأخذ النظام بحذافيره وتفاصيله ، ومنها : التعصب للحزب بالحق وبالباطل ، ونصرته ظللاً أو مظلوماً ، على ظاهر ما كان يقوله العرب في الجاهلية : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » قبل أن يعدل الرسول عليه الصلاة والسلام مفهومها ، ويفسرها تفسيراً يجعل لها معنى آخر ، فنصره ظللاً لأن تأخذ فوق يديه ، وتمنعه من الظلم ، بذلك تنصره على هوى نفسه ، ووسوسة شيطانه .

لمن الولاء ؟ :

ومن الشبهات التي أثيرة كذلك : ما قيل من أن وجود أحزاب داخل الدولة الإسلامية يقسم ولاء الفرد بين حزبه الذي يتبعه ، ودولته التي يأبها على السمع والطاعة والنصرة والمعونة .

هذا صحيح إذا كان الفرد سيتخدل موقف المعارضة للدولة في كل شيء ، والتأييد لحزبه في كل شيء . وهذا ما لا نقول به .

إن ولاء المسلم إنما هو لله ولرسوله ولجماعة المؤمنين ، كما قال تعالى : « إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ . وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّهُمْ هُمُ الْغَالِبُونَ » (المائدة : ٥٥ ، ٥٦) .

وانتهاء الفرد المسلم إلى قبيلة أو إقليم ، أو جمعية ، أو نقابة ، أو اتحاد أو حزب : لainاني انتهاء للدولة وولاء لها .

فيإن هذه الولاءات والانتهاءات كلها مشدودة إلى أصل واحد ، هو الولاء لله ولرسوله وللمؤمنين ، والمحظور كل المحظور : هو اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين : « أَيْتَنَفُونَ عَنْهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا » (النساء : ١٣٩) ، « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أَوْلَيَاءِ » (المتحنة : ١) .

وإذا كان النمط الحزبي المعهود هو تأييد الفرد لحزبه في مواقفه ، وإن اعتقد أنه مبطل بيقين ، ومعارضة الدولة وإن اعتقد أنها على حق ، فهذا ما لا نقره ولا ندعوه إليه ، وما ينبغي تعديله إلى صيغة تتفق وقيم الإسلام وأحكامه وأدابه .

الإمام عليّ يقر وجود حزب الخوارج :

وإذا رجعنا إلى تراثنا الحصوب ، وإلى سنة الراشدين خاصة — وهم الذين أمرنا أن نتبع سنتهم ونعرض عليها بالتواجد — نجد أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه : سمح بوجود حزب خالف له في سياساته ومنهجه إلى حد اتهامه بالكفر والمرور ، وهو ابن الإسلام البكر ، ولم يكتفوا بهذا الموقف النظري الفكري ، فسلوا عليه السيف ، وأعلنوا عليه الحرب ، واستحلوا دمه ودم من ناصره ، بدعوى أنه حَكْم الرجال في دين الله ، ولا حَكْم إِلَّا لِلَّهِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿إِنَّ الْحَكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (يوسف : ٤٠) .

وحين سمع الإمام علي رضي الله عنه هذه الكلمة ، رد عليهم بجملته التي أصبحت مثلاً يرويه التاريخ ، وذلك قوله : كلمة حق يراد بها باطل !

ومع هذا لم يُلغِ وجودهم ، ولم يأمر بمطاردتهم وملاحقتهم ، حتى لا يبقى لهم أثر ، بل قال لهم في صراحة وجلاء : لكم علينا ثلات : ألا نمنعكم مساجد الله ، ولا نحرمكم من الفيء مادامت أيديكم في أيدينا ، ولا نبدأكم بقتال .

هذا وهم الخوارج ، الذين يمثلون المعارضة المسلحة ، والقوة التي بلغت بها الشجاعة حد التهور .

حسن البنا والأحزاب :

أنا أعلم أن الإمام الشهيد حسن البنا ، أنكر قيام الحزبية وتعدد الأحزاب في الإسلام .

وهو اجتهد منه رضي الله عنه ، لما رأه في زمانه من حزبية فرقت الأمة في مواجهة عدوها ، وهي أحزاب اجتمعت على أشخاص لا على أهداف واضحة ، ومناهج محددة ، وقد قال عن رجال الأحزاب ، وزعمائها في بعض رسائله : إن المستعمر يفرقهم بعضهم عن بعض ، ويجمعهم عليه ، فلا يقصدون إلا داره ، ولا يجتمعون إلا زواره !

ولابأس أن يخالف اجتهدانا اجتهداد إمامنا رحمه الله ، فهو لم يحجر على من بعده أن يجتهدوا كما اجتهد ، وخصوصاً إذا تغيرت الظروف ، وتطورت الأوضاع والأفكار . ولعله لو عاش إلى اليوم لرأى مسارينا ، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال . ولا سيما في أمور السياسة الكثيرة التغيير .

والعارفون بحسن البناء يعلمون أنه لم يكن جامدا ولا متحجرًا، بل كان يتطور، ويتطور أفكاره و سياساته ، وفقاً لما يتبعن له من الأدلة والاعتبارات .

والعلمانيون يصورون الدولة الإسلامية المبتغاة بأنها الدولة التي لا تسمح بصوت يرتفع ، أو برأي يعارض ، أو بجماعة تقول : لم ؟ بلة : لا !

والواقع ينطق بأن في الساحة قوى مختلفة ، وجماعات متعددة ، تنطلق من الإقرار بالإسلام ، والانقياد له ، ولكنها مختلفة الرؤى والمفاهيم ، والبرامج والخطط ، فإذا قدر لبعضها أن يمتلك زمام السلطة بوسيلة أو بأخرى ، فهسل يأخذن لسائر الجماعات والقوى بالبقاء والاستمرار أو يقضى عليها بأن تخفي من المسرح ، وتتوارى إلى الأبد ؟

إن الأشد والأوفق : أن تظل هذه القوى في الساحة داعية موجهة ، آمرة بالمعروف ، نافية عن المنكر ، ناصحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

تعدد الأحزاب والقوى قبل قيام الدولة :

وإن كان تعدد الأحزاب والقوى السياسية مشروعًا في ظل الدولة الإسلامية ، الملتزمة بأحكام الإسلام ، فمن باب أولى أن يكون تعدد الجماعات والأحزاب مشروعًا قبل قيام دولة الإسلام ، فـلا مانع أن يوجد في ساحة العمل الإسلامي أكثر من جماعة تسعى لإقامة المجتمع المسلم ، والدولة المسلمة ، وتجاهد في سبيل الله بكل وسيلة مشروعة .

فتوى جريئة بتحريم تكوين الجماعات لنصرة الإسلام :

وما يجب التنبيه عليه ، ولا يحسن السكوت عنه هنا : ما يشيعه بعض الأفراد وبعض الفئات التي تحمل النسب الإسلامي ، من أفكار تتعلق بهذا الجانب .

من ذلك ما صدر لبعضهم من حكم أو فتوى تجعل أي تكوين لجماعة ، أو انتساب إليها : عملاً محظياً ، وإبتداعاً في الدين لم يأذن به الله ، سواء سميت هذه المؤسسة جماعة أم جمعية أم حزباً ، أو ماشت من الأسماء والعنوانين .

وهذه جرأة غريبة على دين الله ، وتهجم على الشعوب غير بيته ، وتحريم لما أحل الله بغير سلطان . فالالأصل في الأشياء والتصرفات المتعلقة بعادات الناس ومعاملاتهم الإباحة . وتكوين الجماعات العاملة للإسلام منها .

بل الصواب أن تكوين هذه الجماعات مما توجبه نصوص الشرع العامة، وقواعد الكلية. فالله تعالى يقول : «وتعاونوا على البر والتقوى» (المائدة : ٢) ، ويقول : «واعتصموا بحبل الله جيما ولا تفرقوا» (آل عمران : ١٠٣) .

والرسول ﷺ يقول : «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض»^(١) ، «يد الله مع الجماعة ومن شذ شذ في النار»^(٢) .

والقاعدة الفقهية تقول : «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» . ومن المؤكد أن خدمة الإسلام في هذا العصر، والمحافظة على كيان أمتنا، والعمل لإقامة دولته، لا يمكن أن يتم بجهود فردية متناثرة هنا وهناك، بل لا بد من عمل جماعي يضم القوى المتشتتة، والجهود المبعثرة، والطاقات المعطلة، ويجند الجميع في صف متظم، يعرف هدفه، ويحدد طريقه. يؤكد هذا أن القوى المعادية للإسلام ، والتي تعمل لأهداف مضادة لأهدافنا، لا تعمل متفرقة، بل في صورة كتل قوية، ومؤسسات جماعية كبرى، تملك أضخم القوى المادية والبشرية .

فكيف نواجهها فرادى متفرقين ، والمعركة تقتضى رصد الجميع في صف واحد، كما قال الله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الظَّاهِرَاتِ وَيَقْاتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّا كَأَنَّهُمْ يُنَيَّانَ مِنْ صَرْصَاصٍ» (الصف : ٤) .

إن العمل الجماعي لنصرة الإسلام ، وتحرير أرضه، وتوحيد أمتنا، وإعلاء كلمته: فريضة وضرورة. فريضة يوجبها الدين ، وضرورة يحتمها الواقع ، والعمل الجماعي يعني: تكوين جماعات أو أحزاب تقوم بهذا الواجب .

جماعات من المسلمين ، لا جماعة المسلمين :

وهناك على النقيض من هذه الفكرة فكرة أخرى: ترى العمل الجماعي فريضة، وتحصر هذه الفريضة في جماعة معينة ترى أنها وحدتها تمثل الحق الحالص ، وما سواها هو الباطل: «فَإِذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ» (يونس : ٣٢) .

(١) متفق عليه عن أبي موسى . رواه أيضاً الترمذى والنمسانى كما في صحيح الجامع الصغير (٦٦٥٤) .

(٢) رواه الترمذى في سننه من حديث ابن عمر .

وبعبارة أخرى : تصف هذه الفتنة نفسها بأنها « جماعة المسلمين » ، وليس مجرد « جماعة من المسلمين » وما دامت هي جماعة المسلمين ، فكل من فارقها فقد فارق الجماعة ، وكل من لم يدخل فيها ، فليس في جماعة المسلمين !

وكل ما جاء من أحاديث عن « الجماعة » ولزوم « الجماعة » ، ومفارقة « الجماعة » تنزل على جماعتها .

وهذا النوع من الاستدلال ، وتنزيل النصوص على غير ما جاءت له ، يفتح باب شر وفتنة على الأمة ؛ لأنه يضع الأدلة في غير مواضعها .

ومن هؤلاء من يجعل الحق مع جماعته أو حزبه دون غيره ، لمبررات موضوعية ، يسبغها على حزبه أو جماعته وحدها ، وينفيها عنمن سواها .

وكثيراً ما يضع بعضهم أوصافاً فكرية وعملية ، عقدية وخلقية ، يحدد بها « جماعة الحق » أو « حزب الحق » لتنطبق على جماعته دون غيرها ، وهذا نوع من التكلف والتعسف لا يقبله منطق العلم .

و ثمت آخرون يجعلون التقدم الزمني هو المعيار الأوحد ، فمن سبق غيره فهو الجدير بأن يكون هو صاحب الحق ، أو محتكر الحق والحقيقة .

حتى زعم بعض الأحزاب في بعض البلاد الإسلامية أنه وحده يمثل الحق ؛ لأنه الحزب الأول الذي أخذ زمام المبادرة ، وكل حزب يشكل بعد ذلك يجب أن يلغى نفسه ، ولا حق له في البقاء ، لأن قبول الجماهير له بمثابة المبايعة له ، وفي الحديث : « إذا بوعي خلقيتين ، فاقتلتوا الآخر منها » (١) !!

إن هذه الفتاوى الجاهلة الجريئة من أناس لم ترسخ أقدامهم في علوم الشريعة . هي التي تورط الأمة شر الموارد ، وتوقعها في شر المهالك . ولقد قال بعض الفقهاء في العصور الماضية حين رأى فتاوى بعض من يتسببون إلى العلم : لبعض من يفتش الناس اليوم أحق بالسجن من السرّاق ! وذلك لأن السرّاق يفسدون دنيا الناس ، وهؤلاء يفسدون عليهم دينهم .

فكيف لو رأى أولئك الفقهاء مانقراً أو نسمع من فتاوى زماننا ؟ ! ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(١) رواه أحمد ومسلم عن أبي سعيد ، كما في صحيح الجامع الصغير (٤٢١) .

ترشيح المرأة للمجالس النيابية بين الإجازة والمنع

المرأة إنسان مكلف مثل الرجل ، مطالبة بعبادة الله تعالى ، وإقامة دينه ، وأداء فرائضه ، واجتناب محارمه ، والوقوف عند حدوده ، والدعوة إليه ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وكل خطابات الشارع تشملها ، إلا ما دل دليل معين على أنه خاص بالرجال ، فإذا قال الله تعالى : «**إِلَيْهَا النَّاسُ**» أو «**إِلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا**» فالمرأة داخلة فيه بلا نزاع .

ولهذا لما سمعت أم سلمة رضي الله عنها النبي ﷺ يقول : «**أَلِهَا النَّاسُ**» وكانت مشغولة ببعض أمرها ، هرعت لتلبية النساء ، حتى استغرب بعضهم سرعة إجابتها ، فقالت لهم : أنا من الناس .

والأصل العام : أن المرأة كالرجل في التكليف إلا ما استثنى ؛ لقوله تعالى : «**بِعِضِكُمْ** من **بَعْضٍ**» ^(١) وقوله ﷺ : «**إِنَّ النِّسَاءَ شَقَاقُ الرِّجَالِ**» . رواه أحمد ، والترمذى ، وأبو داود ، والدارمى .

والقرآن الكريم يحمل الجنسين الرجال والنساء جميعا ، مسئولية تقويم المجتمع وإصلاحه ، وهو ما يعبر عنه إسلامياً بعنوان (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) . يقول الله تعالى : «**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُبْلِياءُ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ ، وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، أُولَئِكَ سَيِّدُهُمُ اللَّهُمَّ**» ^(٢) .

ذكر القرآن في هذا المقام سمات أهل الإيمان ، بعد أن ذكر سمات أهل الفحاق بقوله : «**الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ**» ^(٣) .

فإذا كانت المناقفات يقمن بدورهن في إفساد المجتمع ، بجانب الرجال المافقين فإن على المؤمنات أن يقمن بدورهن في إصلاح المجتمع ، بجانب الرجال المؤمنين .

^(١) آل عمران : ١٩٥ .

^(٢) التوبه : ٧١ .

^(٣) التوبه : ٦٧ .

وقد قامت المرأة بدورها في عهد النبي ﷺ ، حتى إن أول صوت ارتفع في تصديق النبي عليه الصلاة والسلام وتأييده، كان صوت امرأة هي خديجة رضي الله عنها، وأول شهيد في سبيل الإسلام كان امرأة، هي سمية أم عمار، رضي الله عنها.

حتى إن منهن من قاتل مع النبي ﷺ في «أحد» و«حنين» . . . وغيرهما . وحتى جاء في تراجم البخاري : «باب غزو النساء وقتاهمن» .

والناظر في أدلة القرآن والسنة يجد أن الأحكام فيها عامة للجنسين، إلا ما اقتضته الفطرة في التمييز بين الزوجين : الذكر والأنثى ، وما أعد له كل منها . فللمرأة أحكامها الخاصة بالحيض والتغاس والاستحاضة والحمل والولادة والإرضاع والحضانة ونحوها .

للرجل درجة القوامة والمسئولة عن الأسرة ، ولها عليه حق الإنفاق والرعاية .

وهناك أحكام تتعلق بالميراث ، جعل فيها للذكر مثل حظ الأنثيين ، والحكمة فيها واضحة ، وهي مبنية على تفاوت الأعباء والتکاليف المالية بين الرجل والمرأة .

وأحكام أخرى تتعلق بالشهادة في المعاملات المالية والمدنية ، وقد جعلت شهادة المرأة في فيها كشهادة رجل . وهي أيضاً مبنية على اعتبارات واقعية وعملية روعي فيها الاستئثار في البيانات ، احتياطاً لحقوق الناس وحرمانهم .

لذلك وجد من الأحكام ما قبل فيه شهادة امرأة واحدة ، كما في الولادة والرضاع .

نبیهات مهمة :

وأود أن أنبه هنا على جملة أمور مهمة :

الأول : أننا يجب ألا نلزم أنفسنا إلا بالنصوص الثابتة الصريحة الملزمة .

أما ما لا ثبت من النصوص كالأحاديث الضعيفة ، أو ما كان محتملاً في فهمه لأكثر من وجه ، وأكثر من تفسير - مثل ما جاء في شأن نساء النبي - فليس لأحد أن يلزم الأمة بهم دون آخر ، وخصوصاً في الأمور الاجتماعية العامة التي تعم بها البلوى ، وتحتاج إلى التيسير .

الثاني : أن هناك أحكاماً وفتاوي لا نستطيع أن نفصلها عن عصرها وبيتها . ومثلها قابل للتغير بتغير موجباته . وهذا قرر المحققون أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان وال الحال والعرف .

وكثر ما يتصل بالمرأة من هذا النوع ، قد أصابه التشدد والتغليظ حتى حرم عليها الذهاب إلى المسجد ، ب الرغم معارضته ذلك للنصوص الصحيحة الصريحة . ولكنهم قدموا الاحتياط وسد الذريعة على النصوص ، بناء على تغير الزمان

الثالث : أن العلويين اليوم يتاجرون بقضية المرأة ، ويحاولون أن يلصقوا بالإسلام ما هو براء منه ، وهو أنه جار على المرأة ، وعطل مساحتها وقدراتها ، ويحتاجون لذلك بمحاسن بعض العصور المتأخرة ، وبأقوال بعض المتشددين من المعاصرين .

نظرة في الأدلة :

على هذا الأساس يجب أن ننظر في موضوع دخول المرأة في « مجلس الشعب » أو الشورى ، ومشروعية ترشيحها ، ومشروعية انتخابها لهذه المهمة في ضوء الأدلة الشرعية . فمن الناس من يرى ذلك حرماً وإليها مبيناً ، ولكن التحرير لا يثبت إلا بدليل لا شببه فيه . والأصل في الأشياء والتصيرات الدينية الإباحة ، إلا ما قام الدليل على حرمته ، فما الدليل على التحرير ، الذي يسوقه هؤلاء ؟

آية : **﴿وقرن في بيوتكن﴾** :

بعضهم يستدل هنا بقوله تعالى : **﴿وقرن في بيوتكن﴾** فلا يجوز للمرأة أن تدع بيتها إلا لضرورة أو حاجة .

وهذا الدليل غير ناهض :

أولاً : لأن الآية تخاطب نساء النبي كما هو واضح من السياق ، ونساء النبي هن من الحرمة وعليهن من التغليظ ما ليس على غيرهن . ولهذا كان أجر الواحدة منهن إذا عملت صالحاً مضاعفاً ، كما جعل عذابها إذا أساءت مضاعفاً أيضاً .

وثانياً : أن أم المؤمنين عائشة ، مع هذه الآية ، خرجت من بيتها ، وشهدت « معركة الجمل » استجابة لما تراه واجباً دينياً عليها ، وهو القصاص من قتلة عثمان . وإن أخطأت التقدير فيها صنعت .

وثالثاً : أن المرأة قد خرجت من بيتها بالفعل ، وذهبت إلى المدرسة والجامعة ، وعملت في مجالات الحياة المختلفة ، طبيبة ومعلمة ومشرفة وإدارية وغيرها ، دون نكير من أحد يعتد بها ، مما يعتبره الكثيرون إجماعاً على مشروعية العمل خارج البيت للمرأة بشروطه .

ورابعاً : أن الحاجة تقتضي من «المسلمات الملزمات» أن يدخلن معركة الانتخاب في مواجهة المحتللات والعلمانيات اللائي يزعنن قيادة العمل النسائي ، وال الحاجة الاجتماعية والسياسية قد تكون أهم وأكبر من الحاجة الفردية التي تجيز للمرأة الخروج إلى الحياة العامة .

وخامساً : أن حبس المرأة في البيت لم يعرف إلا أنه كان في فترة من الفترات - قبل استقرار التشريع - عقوبة لمن ارتكبت الفاحشة : «فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهم الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً»^(١) . فكيف يظن أن يكون هذا من الأوصاف الالزمة للمرأة المسلمة في الحالة الطبيعية ؟

سد الذرائع :

وهناك من ينظر إلى الأمر من زاوية أخرى ، هي زاوية «سد الذرائع» . فالمرأة عندما ترشح للبرلمان ، ستتعرض في أثناء الدعاية الانتخابية للاختلاط بالرجال وربما الخلوة بهم ، وهذا حرام ، وما أدى إلى الحرام فهو حرام .

ولاشك أن سد الذرائع مطلوب ، ولكن العلماء قرروا أن المبالغة في سد الذرائع كالمبالغة في فتحها ، وقد يتربّع عليها ضياع مصالح كثيرة ، أكبر بكثير من المفاسد المخوفة .

وهذا السدليل يمكن أن يستند إليه من يرى منع المرأة من الإدلاء بصوتها في الانتخاب خشية الفتنة والفساد ، وبهذا تضيع على أهل الدين أصوات كثيرة ، كان يمكن أن تكون في صفهم ضد اللادينين .. ولا سيما أن أولئك يستفيدون من أصوات النساء المحتللات من الدين .

وقد وقف بعض العلماء يوماً في وجه تعليم المرأة ، ودخولها المدارس والجامعات من باب سد الذرائع حتى قال بعضهم : تعلم القراءة لا الكتابة ! حتى لا تستخدم القلم في كتابة الرسائل الغرامية ونحوها ! ولكن غالب التيار الآخر ووجد أن التعلم في ذاته ليس شراً ، بل ربما قادها إلى خير كثير .

ومن هنا نقول : إن المسلمة الملزمة - إذا كانت ناخبة أو مرشحة - يجب أن تحفظ في ملاقاتها للرجل من كل ما يخالف أحكام الإسلام ، من الخضوع بالقول ، أو التبرج في الملبس ، أو الخلوة بغير حرم ، أو الاختلاط بغير قيود . وهو أمر مفروغ منه من قبل المسلمات الملزمات .

(١) النساء : ١٥ .

المرأة والولاية على الرجل :

وهناك من يستدلّون على منع المرأة من الترشح للمجلس النيابي بأن هذا ولاية على الرجال ، وهي ممنوعة منها . بل الأصل الذي أثبته القرآن الكريم أن الرجال قوامون على النساء ، فكيف نقلب الوضع وتصبح النساء قوامات على الرجال ؟

وأود أن أبين هنا أمرين :

الأول : أن عدد النساء الالافي يرشحن للمجلس النيابي محدود ، وستظل الأكثريّة الساحقة للرجال ، وهذه الأكثريّة هي التي تملك القرار ، وهي التي تحمل وتعقد فلا مجال للقول بأن ترشيح المرأة للمجلس سيجعل الولاية للنساء على الرجال ا

الثاني : أن الآية الكريمة التي ذكرت قوامية الرجال على النساء ، إنها قررت ذلك في الحياة الزوجية ، فالرجل هو رب الأسرة ، وهو المسئول عنها ، بدليل قوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم »^(١) . فقوله : « بما أنفقوا من أموالهم » يدلّنا على أن المراد القوامة على الأسرة ، وهي الدرجة التي منحت للرجال في قوله تعالى : « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة »^(٢) .

ومع قوامية الرجل على الأسرة ، ينبغي أن يكون للمرأة دورها ، وأن يؤخذ رأيها فيما يهم الأسرة ، كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم في مسألة فطام الرضيع : « فإن أرادا فصالا عن تراضٍ منها وتشاور فلا جناح عليهما »^(٣) .

وكما جاء في الحديث الذي رواه أحمد : « أمروا النساء في بنائهم » أي استشروهن في أمر زواجهن .

أما ولاية بعض النساء على بعض الرجال - خارج نطاق الأسرة - فلم يرد ما يمنعه ، بل الممنوع هو الولاية العامة للمرأة على الرجال .

والحديث الذي رواه البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعاً : « لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة » إنها يعني الولاية العامة على الأمة كلها ، أي رئاسة الدولة ، كما تدل عليه كلمة (أمرهم) فإنها تعني أمر قيادتهم ورياستهم العامة . أما بعض الأمر فلا مانع أن يكون

(١) النساء : ٣٤ .

(٢) البقرة : ٢٢٨ .

للمرأة ولایة فیه، مثل ولایة الفتوى أو الاجتهاد، أو التعليم أو الرواية والتحديث أو الإدراة ونحوها، فهذا مما لها ولایة فيه بالإجماع، وقد مارسته على تولی العصور. حتى القضاة أجازه أبو حنيفة فيما تشهد فيه ، أي في غير الحدود والقصاص ، مع أن من فقهاء السلف من أجاز شهادتها في الحدود والقصاص ، كما ذكر ابن القيم في «الطرق الحكمية». وأجازه الطبری بصفة عامة ، وأجازه ابن حزم ، مع ظاهریته ، وهذا يدل على عدم وجود دليل شرعی صریح یمنع من تولیها القضاة ، وإلا لتمسک به ابن حزم ، وجده عليه ، وقاتل دونه کعادته .

وبسبب ورود الحديث المذکور یؤید تخصیصه بالولایة العامة ، فقد بلغ النبي ﷺ أن الفرس بعد وفاة إمبراطورهم ، ولدوا عليهم ابنته بوران بنت کسری ، فقال : «لن یفلح قوم ..» الحديث .

شیہة وردہا :

ومن الشبهات التي أثارها بعض المعارضين لترشیح المرأة في المجلس النيابي قوله : إن عضو المجلس أعلى من الحكومة نفسها ، بل من رئيس الدولة نفسه ، لأنها - بحكم عضويتها في المجلس - تستطيع أن تحاسب الدولة ورئيسها . ومعنى هذا : أنها متعناها من الولایة العامة ، ثم مكناها منها بصورة أخرى .

وهذا یقتضي من إلقاء الضوء بالشرح والتحليل لمفهوم العضوية في المجلس الشورى أو النيابي .

مهمة عضو المجلس النيابي :

ومن المعالم أن مهمـة المجالـس الـنيـابـية فيـ الأـنـظـمـة الـديـمـقـراـطـيـة الـحـدـيـثـة ذاتـ شـقـيـنـ،ـ هـماـ:ـ المحـاسـبـةـ وـالـتـشـرـیـعـ .

و عند تحليل كل من هذين المفهومين يتضح لنا ما يأتي :

معنى المحاسبة :

المحاسبة أو المراقبة في تحليلها النهائي حسب المفاهيم الشرعية ، ترجع إلى ما یعرف في المصطلح الإسلامي بـ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» وبـ «النصحـةـ فـيـ الدـيـنـ» وهـىـ واجـةـ لأـئـمـةـ الـمـسـلـمـينـ وـعـامـتـهـمـ .

والامر والنهي والنصيحة مطلوبة من الرجال والنساء جميعا . والقرآن الكريم يقول بصريح العبارة : « المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » (التوبه : ٧١) .

والرسول ﷺ حين قال - فيما رواه مسلم - « الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم » لم يجعل ذلك مقصورا على الرجال وحدهم .

ولقد رأينا المرأة ترد على أمير المؤمنين عمر في المسجد ، فيرجع عن رأيه إلى رأيها ، ويقول : « أصابت المرأة وأخطأ عمر » . كما رواه ابن كثير وجود إسناده .

وقد استشار النبي ﷺ أم سلمة في غزوة الحديبية فأشارت عليه بالرأي السديد ، وقد بادر إلى تنفيذه ، فكان من ورائه الخير .

وما دام من حق المرأة أن تتصحّ وتشير بما تراه صواباً من الرأي ، وتأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر ، وتقول : هذا صواب وهذا خطأ ، بصفتها الفردية ، فلا يوجد دليل شرعي يمنع من عضويتها في مجلس يقوم بهذه المهمة . والأصل في أمور العادات والمعاملات : الإباحة إلا ما جاء في منه نص صحيح صريح . وما يقال من أن السوابق التاريخية في العصور الإسلامية ، لم تعرف دخول المرأة في مجالس الشورى ، فهذا ليس بدليل شرعي على المنع ، فهذا مما يدخل في تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال . والشورى لم تنظم في تلك العصور تنظيماً دقيقاً لا للرجال ولا للنساء ، وهي من الأمور التي جاءت فيها النصوص بمجملة مطلقة ، وترك تفصيلها وتنقيتها لاجتهاد المسلمين ، حسب ظروفهم الزمانية والمكانية وأوضاعهم الاجتماعية .

وإذا كان فعل الرسول ﷺ بمجرده لا يدل على أكثر من الإباحة ، فكيف بفعل غيره من لا عصمة له ؟

ونحن الآن نتيح للمرأة أعمالاً لم تكن معروفة من قبل ، ونشئ لها المدارس والكليات ، تضم الملايين من الفتيات ، وتخرج معلمات وطبيبات ومحاسبات وإداريات ، وببعضهن مديرات مؤسسات فيها رجال ، فكسم من معلم في مدرسة بنات تديرها امرأة ، وكسم من أستاذ في كليات بنات عميدتها امرأة ، وكسم من موظف في شركة أو مؤسسة تديرها امرأة ، أو تملكها امرأة ، وقد يكون زوج المرأة نفسه مرءوساً لها في المدرسة أو الكلية أو المستشفى ، أو المؤسسة التي تديرها ، وهي مرءوسة له إذا عادت إلى البيت .

والقول بأن مجلس الشعب أو الشورى أو الأمة - حسب تسمياته المختلفة - أعلى مرتبة

من الحكومة أو السلطة التنفيذية نفسها، ومنها رئيس الدولة، لأنه هو الذي يحاسبها، قول غير مسلم على إطلاقه.

فليس كل محاسب أعلى منزلة من يحاسبه، وإنما المهم أن يكون له حق المحاسبة وإن كان أدنى منه.

فمما لا ريب فيه أن أمير المؤمنين، أو رئيس الدولة أعلى منزلة، وأعلى سلطة في الدولة، ومع هذا نجد أن من حق أدنى فرد في رعيته أن يتضَّع له ويحاسبه ويأمره وينهيه، على نحو ما قاله الخليفة الأول: «إن رأيتمني على حق فأعينوني وإن رأيتمني على باطل فقوموني». وما قال الخليفة الثاني: «من رأى منكم في اعوجاجا فليقومني».

ولا ينكر أحد أن من حق المرأة أن تحاسب زوجها - وهو القوام عليها - في شؤون البيت والنفقة، وتقول له: لم اشتريت هذا؟ ولم أكثرت من هذا؟ وكيف لا ترعى ولدك؟ ولم لا تصل رحلتك؟ إلى غير ذلك من مظاهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

على أن المجلس إن كان أعلى من الحكومة - بوصفه الذي يشرع لها ويحاسبها - فذلك باعتبار جموعه لا باعتبار كل فرد فيه، والأغلبية في المجتمع للرجال.

جانب التشريع في المجلس :

والشق الثاني من مهمة مجلس الشعب يتعلق بالتشريع.

وي بعض المتحمسين يبالغون في تضخيم هذه المهمة، زاعماً أنها أخطر من الولاية والإمارة، فهي التي تشرع للدولة، وتضع لها القوانين، ليتباهي إلى أن هذه المهمة الخطيرة الكبيرة لا يجوز للمرأة أن تباشرها.

والامر في الحقيقة أبسط من ذلك وأسهل. فالتشريع الأساسي إنما هو لله تعالى. وأصول التشريع الآمرة الناهية هي من عند الله سبحانه، وإنما عملنا نحن البشر هو استنباط الحكم فيها لأنص فيه. أو تفصيل مافيها نصوص عامة. وبعبارة أخرى عملنا هو «الاجتهاد» في الاستنباط والتفصيل والتكييف.

والاجتهاد في الشريعة الإسلامية باب مفتوح للرجال والنساء جميعاً، ولم يقل أحد: إن من شروط الاجتهاد - التي فصل فيها الأصوليون - الذكرة . وأن المرأة منوعة من الاجتهاد .

وقد كانت أم المؤمنين عائشة من مجتهدات الصحابة ومن المفتيات بينهن، ولها مناقشات واستدراكات على علماء الصحابة، جمعت في كتب معروفة^(١).

صحيح أنه لم ينتشر الاجتهاد بين النساء في تاريخنا انتشاره في الرجال، وذلك راجع إلى عدم انتشار العلم بين النساء، لظروف تلك العصور وأوضاعها، على خلاف ما عليه الحال اليوم؛ فقد أصبح عدد المتعلمات من النساء مساوياً أو مقارباً لعدد المتعلمين من الرجال، وفيهن من النواuges ما قد يفوق بعض الرجال. والنبي ليس صفة للذكور، فرب امرأة أوتئت من المواهب ما يعز على بعض الرجال الحصول عليه.

وقد حكى لنا القرآن قصة ملكة سبا، وما أوتئت من سداد الرأي والحكمة، في موقفها من سليمان عليه السلام، منذ تلقت رسالة من المدهد، وكيف استشافت من رسالته الموجزة الجدية والالتزام، وكيف جمعت الملائكة من أشراف قومها، على طريقتها في الحكم: «ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون» وكيف فوض الرجال الأشداء الأمر إليها مختارين، لتتصرف فيه بحكمتها: «قالوا نحن أولو قوة وأولو بأس شديد والأمر إليك فانظري ماذا تأمرين»^(٢).

وكيف تصرفت بعد ذلك بمتنه الذكاء والأناء، مع نبي الله سليمان، وحتى انتهت أمرها إلى أن أسلمت: «مع سليمان لله رب العالمين».

وحكاية هذه القصة في القرآن الكريم ليس عبثاً. بل يدل على أن المرأة قد يكون لها من البصيرة وحسن الرأي والتدبر، في شئون السياسة والحكم ما يعجز عنه كثير من الرجال.

وما لا جدال فيه أن ثمت أموراً في التشريع تتعلق بالمرأة نفسها، وبالأسرة وعلاقتها ينبغي أن يؤخذ رأي المرأة فيها، وألا تكون غائبة عنها، ولعلها تكون أقرباً بصراء في بعض الأحوال من الرجال.

والمرأة التي ردت على عمر رضي الله عنه في المسجد، كان ردّها متصلة بأمر تشريع يتعلّق بالأسرة، وهو تحديد المهر بحد أقصى، وكانت مناقشة المرأة سبباً في عدول عمر عن إصدار قانونه لتحديد الصداق.

وهنالك قوانين أو قرارات أصدرها عمر رضي الله عنه كان للمرأة يد في إصدارها مثل قانون عدم تغيب الزوج في الجيش عن زوجته أكثر من ستة أشهر. فقد سأله ابنته حفصة: ما أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت أربعة أشهر أو ستة أشهر.

(١) مثل كتاب الإمام الزركشي «الإجابة لاستدراكات عائشة على الصحابة»، ولخصه السيوطي في كتابه «عين الإصابة».

(٢) التأمل: ٣٣.

وكان قد أفرزه شعر تلك المرأة التي أرقتها الوحشة ، وأقلقتها الوحشة ، فأنشدت وهي نائمة على سريرها :

تطاول هذا الليل واسود جانبه
وارقني أن لا حبيب ألاعبه
فوالله لولا الله تخشى عوائقه
كُثُرٌ كُثُرٌ من هذا السرير جوانبه

وكذلك قانونه الذي فرض به عطاء لكل مولود في الإسلام ، بعد أن كان لا يفرض إلا لمن فطمته أمه . كانت الأمهات يعجلن بفتح آطفاهمن قبل الأوان ، رغبة في العطاء ، فلما سمع يوما بكاء طفل متواصلا شديدا ، وسأل أمه عن سر هذا البكاء ، فقالت له وهي لا تعرفه : إن أمير المؤمنين لا يفرض العطاء إلا للمفطيم . لذا فطمته مبكرا فهو يبكي .

فقال عمر : ويبح عمر ، كم قتل من أطفال المسلمين ! وأعلن بعدها تعليم العطاء لكل مولد .

على أنس حين يقول بجواز دخول المرأة في مجلس الشعب لا يعني ذلك أن تختلط بالرجال الأجانب عنها ، بلا حدود ولا قيود ، أو يكون ذلك على حساب زوجها وبيتها وأولادها ، أو يخرجها ذلك عن أدب الاحتشام في اللباس والمشي والحركة والكلام ، بل كل ذلك يجب أن يراعي بلا ريب ولا نزاع من أحد .

وهذا مطلوب من المرأة في مجلس الشعب ، والمرأة في مجلس الجامعات ، والمرأة في مجلس الكلية ، والمرأة في عملها خارج البيت أيًا كان هذا العمل .

ومن المطلوب في دولة تراعي آداب الإسلام أن يكون للنساء موقعهن الخاص في المجلس : صحفوف خاصة ، أو ركن خاص لهن ، أو نحو ذلك ، مما يوفر لهن جوا من الطمأنينة والبعد عن أي فتنة يخافها المتوجهون .

مناقشة فتوى بتحريم الحقوق السياسية على المرأة

بعد كتابة الصفحات السابقة حول ترشيح المرأة للمجالس النيابية ، أطلعني بعض الفضلاء على فتوى قديمة لبعض علماء الأزهر ، انتهت إلى تحريم الحقوق السياسية كلها على المرأة ، وأولها حق الانتخاب ، والشهادة لمرشح يقول «نعم» أو «لا» ، ومن باب أولى منها عن الترشيح للمجالس النيابية ، مادامت قد منعت من مجرد التصويت .

موقف نساء النبي وتطلعهن إلى الزينة :

وَمَا اسْتَنْدَتْ إِلَيْهِ فَتَرَى هُولَةَ الْمَانِعِ لِلنِّسَاءِ مِنْ مَزاَلِةِ الْحُقُوقِ السِّيَاسِيَّةِ قَوْلُهُمْ :

إِنَّ النِّسَاءَ بِمَقْتَضِيِّ الْخَلْقِ وَالْتَّكَوِينِ مُطْبَوِعَةٌ عَلَى غَرَائِزِ تَنَاسُبِ الْمَهْمَةِ الَّتِي خَلَقَتْ لِأَجْلِهَا، وَهِيَ مَهْمَةُ الْأُمُومَةِ وَحِضَانَةِ النَّشَاءِ وَتَرْبِيَتِهِ، وَهَذِهِ قَدْ جَعَلَتْهَا ذَاتَ تَأْثِيرٍ خَاصٍ بِدَوَاعِيِّ الْعَاطِفَةِ .

وَلَا تَعْسُرُنَا الْأَمْثَلَةُ الْوَاقِعِيَّةُ الَّتِي تَدْلِيْلُ عَلَى أَنَّ شَدَّةَ الْاِنْفَعَالِ وَالْبَلَلِ مَعَ الْعَاطِفَةِ مِنْ خَصَائِصِ النِّسَاءِ فِي جَمِيعِ أَطْوَارِهَا وَعَصُورِهَا .

فَقَدْ دَفَعَتْ هَذِهِ الْغَرَائِزُ النِّسَاءَ فِي أَسْمَى بَيْثَنَةِ نِسَويَّةٍ إِلَى تَغْلِيبِ الْعَاطِفَةِ عَلَى مَقْتَضِيِّ الْعُقْلِ وَالْحِكْمَةِ .

وأَيَّاتٌ مِّنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ : تَشِيرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَطْلُعُهُنَّ إِلَى زِينَةِ الدُّنْيَا وَمُتَعَتِّهَا، وَمَطَالِبِهِنَّ الرَّسُولُ أَنْ يَغْدِقَ عَلَيْهِنَّ مَا آتَاهُ اللَّهُ مِنَ الْغَنَامِ حَتَّى يَعْشُنَ كَمَا تَعْشُ زَوْجَاتُ الْمُلُوكِ وَرَؤْسَاءِ الْأَمَمِ .

لَكِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ رَدَهُنَ إِلَى مَقْتَضِيِّ الْعُقْلِ وَالْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كَتَنْ تُرِدُّنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِيَّتُهَا فَتَعْالَيْنَ أَمْتَعْكُنَّ وَأَسْرُخْكُنَّ سَرَاحًا جَبِيلًا . وَإِنْ كَتَنْ تَرَدُّنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْدَّارُ الْآخِرَةُ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَ أَجْرًا عَظِيمًا» (الْأَحْزَابُ : ٢٩) .

وَآيَةٌ أُخْرَى مِنْ سُورَةِ التَّحْرِيرِ : تَتَحدَّثُ عَنْ غَيْرِ بَعْضِ نِسَائِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَا كَانَ لَهَا مِنَ الْأَثْرِ فِي تَغْلِيَّبِهِنَ الْعَاطِفَةِ عَلَى الْعُقْلِ، مَا جَعَلَهُنَ يَدْبَرُنَ مَا يَتَظَاهِرُنَ بِهِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَقَدْ رَدَهُنَ الْقُرْآنَ إِلَى الْجَادَةِ : «إِنْ تَعُوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ ضَفَّتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهِرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجَرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرَهِ» (التَّحْرِيرُ : ٤) .

هَذِهِ هِيَ النِّسَاءُ فِي أَسْمَى الْبَيْتَاتِ النِّسَويَّةِ لَمْ تَسْلُمْ مِنَ التَّأْثِيرِ الشَّدِيدِ بِدَوَاعِيِّ الْعَاطِفَةِ، وَلَمْ تَهْضِ قُوَّتِهَا الْمَعْنَوِيَّةَ عَلَى مُغَالَبَةِ نَوْاعِيِّ الْغَيْرَةِ مَعَ كَمَالِ إِيمَانِهَا وَنِشَانَهَا فِي بَيْتِ النُّبُوَّةِ وَالْوُحْشِ، فَكِيفَ بِأَمْرَأَ غَيْرِهَا لَمْ تَؤْمِنْ إِيمَانَهَا وَلَمْ تَنْشَأْ نِشَانَهَا وَلَيْسَ لَهَا مَا تَطْمِنُ بِهِ أَنْ تَبْلُغَ شَانَهَا أَوْ تَقَرِّبَ مَنْزِلَتِهَا؟! . اهـ .

هَذَا مَا ذُكِرَهُ مِنْ ذُكْرٍ فِي شَأنِ نِسَاءِ النَّبِيِّ .

وَلَكِنَّ فَاتَهُ أَنْ يَذَكُّرَ أَنْهُنَّ - حِينَ خَيْرٍ - اخْتَرْنَ جَمِيعًا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدَّارَ الْآخِرَةَ .
عَلَى أَنْ تَطْلُعُهُنَّ إِلَى الزِّينَةِ وَمَتَاعِ الْحَيَاةِ كَسَائِرِ النِّسَاءِ وَبِخَاصَّةِ نِسَاءِ الْعَظَمَاءِ، لَا يَدْلِلُ عَلَى

قصور عقولهن ، ولا على عدم صلاحيتهم للتفكير في الأمور العامة ، بل هو تطلع بحكم الفطرة البشرية ، والطبيعة النسوية ، سرعان ما تقشع سحابته عندما نزلت آية التخرين . وهل برأ الرجال تماماً من مثل هذه المواقف التي يرکنون فيها فترة إلى الدنيا ، ثم تدركهم الصحوة ، حينما ينهيهم الرحي إلى خطئهم أو غفلتهم ؟

ألم يقل القرآن في شأن الصحابة مخاطباً الرسول الكريم : ﴿وَإِذَا رأُوا تجارةً أَوْ هُوَا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرْكُوكُ قَائِمًا قُلْ مَا أَعْنَدَ اللَّهُ خَيْرٌ مِّنَ الْهُوَ وَمِنَ التَّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ السَّرَّازِينَ﴾ (الجمعة: ١١) .

ألم ينزل الله تعالى عقب غزوة أحد آيات يعاتب فيها أصحاب رسوله - أفضل أجيال البشر - على ما بدر منهم من عصيان أمره ، وترك مواقعهم والتزول لجمع الغنائم . . . ما كان من عواقبه ما كان ؟ يقول عز وجل : ﴿وَلَقَدْ صَدَقْتُمُ اللَّهَ وَعْدَهُ إِذْ تَحْسُونُهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشَلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تَحْبِبُونَ مِنْكُمْ مَنْ يَرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يَرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ (آل عمران: ١٥٢) .

قال ابن مسعود : « ما كنت أعلم أن فينا من يريد الدنيا ، حتى نزلت هذه الآية » ١ هل يمكن أن يؤخذ من مثل هذه المواقف التي يضعف فيها بعض الرجال الآخيار وتغلب فيها أهواؤهم عقولهم : أن الرجال لا يصلحون للمهام الكبار ٢

وفي غزوة بدر يسجل القرآن على بعض المؤمنين مثل هذه المواقف قبل المعركة وبعدها ، يقول تعالى : ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنْ فِرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَيْسَرُوهُنَّ يُجَاهِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَمَّا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ . وَإِذَا يَعْذِذُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّافِقَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنْ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوَكَةِ تَكُونَ لَكُمْ . . .﴾ (الأنفال: ٧ - ٥) .

وبعد المعركة يقول في شأن موقفهم من الأسرى : ﴿تَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يَرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَكُمْ فِيهَا أَخْدُلُتُمْ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (الأنفال: ٦٧، ٦٨) .

إن الضعف البشري يعتري الرجال والنساء جميعاً ، والعبرة بالعاقبة . ولماذا لا يذكر هنا مشورة أم سلمة للنبي ﷺ في يوم الحديبية ، وقد كان من ورائها الخير والمصلحة ؟

بل لماذا لم يذكر ما ذكره القرآن عن امرأة حكمت قومها بالعقل ، وساستهم بالحكمة وقد أثروا في أحرج الأوقات إلى ما فيه خيرهم في الدنيا والآخرة ؟ ألا وهي ملكة سبا ، التي

لخصت لقومها ما يصنعه الفاحدون المستعمرون إذا دخلوا بلدا بعبارة في غاية الوجازة والبلاغة : **﴿ قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أهلهَا أهلاً لِهَا أَذْلَة﴾** (النمل : ٣٤) .

العوارض الطبيعية للمرأة :

ويستند المانعون للنساء من الترشيح بأن المرأة تعرض لها عوارض طبيعية من الدورة الشهرية وألامها ، والحمل وأوجاعه ، والولادة وأسقامها ، والإرضاع ومتاعبه ، والأسمدة وأعيبتها . . . كل هذا مما يجعلها غير قادرة بدنيا ولا نفسيا ولا فكرييا ، على تحمل تبعات العضوية في مجلس يسن القوانين ، ويراقب الحكومة .

ونقول : إن هذا صحيح ، وليس كل امرأة صالحة للقيام بعبء النيابة ، فالمرأة المشغولة بالأمومة ومتطلباتها لن تزوج بنفسها في معرك الترشيح لهذه المهام ، ولو فعلت لكان على الرجال والنساء أن يقولوا لها : لا ، أطفالك أولى بك .

ولكن المرأة التي لم ترزق الأطفال وعندها فضل قوة ووقت وعلم وذكاء ، والمرأة التي بلغت الخمسين أو قاربت ، ولم تعد تعرض لها العوارض الطبيعية المذكورة ، وتنزوج أبناؤها وبناتها ، وبلغت من نضج السن والتجربة ما بلغت ، وعندها من الفراغ ما يمكن أن تشغله في عمل عام . ما الذي يمنع من انتخاب مثلها في مجلس نواب ، إذا توفرت فيها الشروط الأخرى ، التي يجب أن تتوفر في كل مرشح ، رجلا كان أو امرأة ؟

آية : **﴿ وقرن في بيوتكن﴾** :

وقد استدلت الفتوى على منع المرأة من الترشح لانتخاب بقوله تعالى : **﴿ وقرن في بيوتكن﴾** (الأحزاب : ٣٣) . وقد ناقشنا ذلك من قبل ونزيره بيانا ، فنقول :

من المعلوم الذي لا ينزع فيه أحد أن الآية خطاب لنساء النبي ، كما يدل على ذلك السياق . ونساء النبي هن أحكام خاصة من حيث مضاعفة العذاب لمن تأتى بفاحشة مبينة ، ومضاعفة الأجر لمن تعمل صالحا ، وتحريم نكاحهن بعد رسول الله ﷺ . وقد قال القرآن في نفس السياق : **﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء﴾** (الأحزاب : ٣٢) .

ولهذا أحياز المسلمون من غير تكير للمرأة في عصرنا أن تخرج من بيتها للتعلم في المدرسة ، ثم في الجامعة ، وأن تذهب إلى السوق ، وأن تعمل خارج بيتها معلمة وطبيبة ومحضة ، وغير ذلك من الأعمال المشروعة ، في إطار الشروط والضوابط الشرعية .

على أن الآية الكريمة : «وَقُرْنَ فِي بَيْوَتِكُنْ» لم تمنع أم المؤمنين ، أفعى نساء الأمة ، عائشة رضي الله عنها ، أن تخرج من بيتها ، بل من المدينة المنورة ، وأن تسفر إلى البصرة على رأس جيش فيه الكثير من الصحابة ، وفيهم اثنان من العشرة المبشرين بالجنة ، ومن الستة المرشحين للخلافة ، أصحاب الشورى : طلحة والزبير ، تطالب بها تعتقد أنه حق وصواب ، من المبادرة بالقصاص من قتلة عثمان رضي الله عنه .

وما يقال من أنها ندمت على هذا الخروج ، فهذا ليس لأن خروجها كان غير مشروع ، بل لأن رأيها في السياسة كان خطأ . وهذا أمر آخر .

على أن بعضهم اخذ من آية : «وَقُرْنَ فِي بَيْوَتِكُنْ» حجة عامة على أن المرأة لا يجوز لها أن تخرج من بيتها إلا لضرورة أو حاجة تنزل منزلة الضرورة ، حتى التعليم في المدرسة والجامعة توقفوا فيه ! ولا عجب أن حرموا عليها أن تشتراك في الانتخابات بالتصويت ، بأن تقول : «نعم» أو «لا» .

وبهذا يعطى نصف الأمة عن الشهادة في هذا الجانب المهم . وإن شئت التعبير عن الواقع ، قلت : تعطل الصالحات من النساء عن أداء هذه الشهادة ، على حين تذهب الآخريات لإعطاء أصواتهن للعلمانيين والمعادين لشريعة الإسلام .

وقد نسى هؤلاء أن بقية الآية الكريمة تدل بمفهومها على شرعية الخروج للمرأة من بيتها إذا التزمت الحشمة والأدب ولم تتبرج الجاهلية الأولى ، فالنهي عن التبرج يفيد أن ذلك خارج البيت ، فالمرأة في بيتها لا حرج عليها أن تتنزّن وتتبرج ، فالترج المنهي عنه إذن لا يكون إلا خارج البيت .

الحديث : «لَنْ يَفْلُحْ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ اِمْرَأَةٌ» :

وما استندت إليه الفتوى المذكورة في منع المرأة أن تكون ناخبة أو عضوا في مجلس نوابي الحديث الذي رواه البخاري وغيره عن أبي بكرة أن النبي ﷺ حين بلغه أن الفرس ولووا على ملكهم بنت كسرى بعد موته ، قال : «لَنْ يَفْلُحْ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ اِمْرَأَةٌ» .

ولنا مع هذا الاستدلال وقوفات :

الأولى : هل يؤخذ الحديث على عمومه أو يوقف به عند سبب وروده ؟

على معنى أنه أراد أن يخبر عن عدم فلاح الفرس ، الذين فرض عليهم نظام الحكم الوراثي أن تحكمهم بنت الإمبراطور ، وإن كان في الأمة من هو أكفاء منها وأفضل ألف مرة ؟

صحيح أن أغلب الأصوليين قالوا: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولكن هذا غير مجمع عليه، وقد ورد عن ابن عباس وأبن عمر وغيرهما ضرورة رعاية أسباب النزول، وإلا حدث التخبط في الفهم، ووقع سوء التفسير، كما تورط في ذلك الحرورية من الخارج وأمثالهم، الذين أخذوا الآيات التي نزلت في المشركين فعمموها على المؤمنين^(١).
فدل هذا على أن سبب نزول الآية ومن باب أولى سبب ورود الحديث، يجب أن يرجع إليه في فهم النص، ولا يؤخذ عموم اللفظ قاعدة مسلمة.

يؤكد هذا في هذا الحديث خاصة: أنه - لو أخذ على عمومه - لعارض ظاهر القرآن ، فقد قص علينا القرآن قصة امرأة قادت قومها أفضل ما تكون القيادة ، وحكمتهم أعدل ما يكون الحكم ، وتصرفت بحكمة ورشد أحسن ما يكون التصرف ، ونجوا بحسن رأيها من التورط في معركة خاسرة ، يهلك فيها الرجال ، وتذهب الأموال ، ولا يجتنون من ورائها شيئاً . وكان حكمها يقوم على الشورى «ما كنت قاطعة امرا حتى تشهدون» ومع هذا فوضوا إليها الأمر **﴿قالوا نحن أولوا قوة وأولوا بأس شديد، والأمر إليك فانظري ماذا تأمرن﴾**
(النمل : ٣٣) .

تلك هي بلقيس - ملكة سبا - التي ذكر الله قصتها في سورة النمل مع النبي الله سليمان ، وانتهى بها المطاف إلى أن قالت: **﴿رب إني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين﴾** (النمل : ٤٤) . فقدات تومها إلى خيري الدنيا والآخرة .

كما يؤكد صرف الحديث عن العموم: الواقع الذي نشهده، وهو أن كثيراً من النساء قد كن لأوطانهن خيراً من كثير من الرجال .

وإن بعض هؤلاء «النساء» هو أرجح في ميزان الكفاية والمقدرة السياسية والإدارية من كثير من حكام العرب والمسلمين «الذكور» ولا أنقول «الرجال» !

الثانية: أن علماء الأمة قد اتفقوا على منع المرأة من الولاية الكبرى أو الإمامة العظمى، وهي التي ورد في شأنها الحديث ، ودل عليها سبب وروده ، كما دل عليها لفظه «ولسوا أمرهم» وفي رواية «تملكهم امرأة» فهذا إنما ينطبق على المرأة إذا أصبحت خليفة لعموم المسلمين او هو ما لا يوجد اليوم ، بعد أن هدمت قلعة الخلافة على يد أناتورك سنة ١٩٢٤ م . وقد يرى بعض العلماء أن يقيس على ذلك ما إذا أصبحت ملكة أو رئيسة دولة ذات إرادة

(١) للشاطبي بحث مفيد في ذلك في كلامه عن (القرآن) في (المواقف) : انظر: كتابنا (كيف نتعامل مع القرآن العظيم؟) .

نافذة في قومها، لا يرد لها حكم، ولا يرم دوتها أمر، وبذلك يكثرون قد ولوها أمرهم
حقيقة، أي أن أمرهم العام قد أصبح بيدها وتحت تصرفها، ورهن إشارتها.

وقد يخالفهم آخرون بأن رئاسة (الدولة القطرية) في عصرنا : أشبه ما تكون بولاية الولاية
قديماً على أحد الأقاليم كما كان الولاية على مصر والشام والمحجاز واليمن وغيرها.

أما ما عدا الإمامة والخلافة وما في معناهما من رئاسة الدولة - فهو مما اختلف فيه وهو
يتسع للاجتهاد والنظر.

فيمكن بهذا أن تكون وزيرة، ويمكن أن تكون قاضية، ويمكن أن تكون مختصة
احتساباً عاماً.

وقد ولـي عمر بن الخطاب الشفاء بنت عبد الله العدوية على السوق تختسب وتراقب ،
وهو ضرب من الولاية العامة .

وي ينبغي الأخذ بالتدريج في هذا ، وفق ظروف المجتمع ودرجة نموه وتطوره ، فتعطى المرأة
ما يناسبها من الوزارات ، وتفقـي في مجال الأسرة أولاً ، ثم في الأمور المدنية . وهكذا .

الثالثة : أن المجتمع المعاصر في ظل النظم الديمocrاطية حين يولي المرأة منصباً عاماً
كالوزارة أو الإدارة أو النيابة ، أو نحو ذلك ، فلا يعني هذا أنه ولاها أمره بالفعل ، وقلدها
المسئولية عنه كاملة .

فالواقع المشاهد أن المسئولية جماعية والولاية مشتركة ، تقسم بأعبائها بمجموعة من
المؤسسات والأجهزة ، والمرأة إنما تحمل جزءاً منها مع من يحملها .

ويفيدنا نعلم أن حكم « تاتشر » في بريطانيا ، أو « آنديرا » في الهند ، أو « جولدا مائير » في
فلسطين المحتلة ، ليس هو - عند التحقيق والتأمل - حكم امرأة في شعب ، بل هو حكم
المؤسسات والأنظمة المحكمة ، وإن كان فوق القمة امرأة ! . إن الذي يحكم هو مجلس
الوزراء بصفته الجماعية وليس رئيسة مجلس الوزراء . (ومثل ذلك : مجلس الشورى أو
مجلس النواب ، ونحوهما) .

فليست هي الحاكمة المطلقة التي لا يعصي لها أمر ، ولا يرفض لها طلب ، فهي إنما
ترأس حزبها يعارضه غيره ، وقد تجري هي انتخابات فتسقط فيها بجدارة ، كما حدث
لأنديرا في الهند ، وهي في حزبها لا تملك إلا صوتها ، فإذا عارضتها الأغلبية غداً رأيها كرأي
أي إنسان في عرض الطريق .

المشاركة في حكم غير إسلامي

س - هل يجوز للفرد المسلم الملتزم ، أو للجماعة المسلمة الملزمة : المشاركة في حكم غير إسلامي ؟ سواء كان هذا الحكم مدنيا أم عسكريا ؟ ملكيا أم جمهوريا ؟ ديمقراطيا أم دكتاتوريا ؟ ليبراليا أم اشتراكيا ؟ علمانيا صريحا أم متسترا براء الدين ظاهريا أم بين بين ؟ . . . ومعنى المشاركة في الحكم : تحمل بعض المسؤوليات السياسية ، مثل منصب الوزير أو المحافظ ، أو غير ذلك مما له صفة سياسية .

نرجو بيان ذلك ، فقد اختلف في هذا الأمر الإسلاميون أنفسهم ما بين محيز ومانع ، واختلف أهل الفتوى أيضا ما بين محل وحرم ومفصل .

والامر من الخطورة بحيث يحتاج إلى بيان يضيء الطريق أمام المتحررين والمتربدين ، وخصوصا أن بعض المسلمين في عدد من البلاد قد شاركوا في الحكم في بلادهم ، مثل الأردن واليمن وتركيا أخيرا . وبعضها بلاد علمانية صريحة ، مثل تركيا ، وبعضها ليست بهذه الصراحة في العلمانية ، بل منها ما نرى دستوره أقرب ما يكون إلى الإسلام مثل اليمن .

فهل هؤلاء الإسلاميون ضلوا الطريق أو هم اجتهدوا فأصابوا أو أخطأوا ؟ نعني ؛ أهذه قضية محتملة قابلة للاجتهد أم هي قضية بينة محسومة محمرة ، فلا مجال فيها لاجتهد مجتهد ، كما يقول ذلك بعض المسلمين المتحمسين ، الذين قد يعجب حاسهم وتشددهم بعض الشباب الذين أصبحوا يلتزمون (فلسفة الرفض) لكل ما حولهم ، والذين يتنهى بهم لامحالة إلى (العنف) عاجلا أو آجلا .

نرجو ألا تخلوا علينا بتجلية هذا الأمر بما يفتح الله عليكم به ، مؤيدا بالأدلة الشرعية الناصعة كالعهد بكم .

وجزاكم الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير ما يجزي به العلماء الصادقين .

(جامعة من شباب الأردن الملزمين)

الأصل عدم المشاركة :

ج - لاريب أن الأصل في هذه القضية : ألا يشارك المسلم إلا في حكم يستطيع فيه أن ينفذ شرع الله فيما يوكل إليه من مهام الولاية أو الوزارة، وألا يخالف أمر الله تعالى ورسوله، الذي يجب أن يخضع لها بمقتضى إيمانه ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ مُؤْمِنٌ وَلَا مُؤْمِنٌ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ (الأحزاب : ٣٦) وقال تعالى : ﴿ فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تَصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يَصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور : ٦٣) .

فإذا كان الحكم غير إسلامي ، بمعنى : أنه لا يتلزم بتطبيق شريعة الإسلام وأحكامه في شؤون الحياة المختلفة : تشريعية وتربوية ، ثقافية وإعلامية ، اقتصادية وسياسية ، إدارية ودولية ، وإنما يتخذ له مصادر أخرى من غير الإسلام ، يستوردها من الغرب أو الشرق ، من اليمين أو اليسار ، من الفلسفة الليبرالية أو الفلسفة الماركسية ، أو غيرهما ، أو يتخذ بعض مصادره من الإسلام ، ويشترك معه مصادر أخرى قد يقدمها على الإسلام الصریح المحکم ، فهذا كلھ مرفوض في نظر الإسلام ، الذي يوجب على المسلمين الاختکام إلى ما أنزل الله عز وجل - كل ما أنزل الله - لا يجوز أخذ بعضه وترك بعضه ، كما قال تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ وَأَنْ أَحْکَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَبْغِي أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنَّ تُولُوا فَاعْلَمُ أَنَّهَا يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذَنْبِهِمْ وَإِنْ كَثُرَا مِنَ النَّاسِ لِفَاسِقُونَ﴾ (المائدة : ٤٩) .

وأنكر القرآن بشدة علىبني إسرائيل الذين أخذوا بعض كتابهم المتزل وأعرضوا عن بعضه ، فقال سبحانه : ﴿ إِنَّتُمْ نَوْمٌ بَعْضُ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ، فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِ العَذَابِ ، وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ . أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ ، فَلَا يَخْفَفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ ، وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ﴾ (البقرة : ٨٥ ، ٨٦) .

وإذا كان المسئول الأول عن هذا الانحراف عن شرع الله هو رئيس الدولة ، ملكا كان أم رئيس جمهورية أم حاكما عسكريا ، فإن الذين يعاونونه شركاء له في الإثم بقدر معاونتهم . حتى إن القرآن الكريم أشرك جنود فرعون معه في الإثم واستحقاق العذاب في الدنيا والآخرة ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ فَرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجَنْوَدَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ﴾ (القصص : ٨) وقال سبحانه : ﴿ فَأَخْذَنَاهُ وَجَنْوَدَهُمَا فَنَبَذَنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَانْظَرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ .

جعلناهم أئمة يدعون إلى النار ويوم القيمة لا يصرون . وأتبعناهم في هذه الدنيا لعنة و يوم
قيمة هم من المقويين » (القصص : ٤٢ ، ٤٠) .

بل نجد القرآن يشرك الشعوب التي اتبعت زعماءها الطغاة الظالمين معها في الإثم
العذاب .

ذم القرآن قوم نوح : « قال نوح : رب إنهم عصوني واتبعوا من لم يرده ماله و ولده
(خسارا) » (نوح : ٢١) .

وذم عاداً قوم هود فقال : « وتلك عاد جحدوا بآيات ربهم وعصوا رسلاه واتبعوا أمر كل
عيار عنيد » (هود : ٩٥) .

وذم قوم فرعون فقال : « فاتبعوا أمر فرعون وما أمر فرعون برشيد . يقدّم قومه يوم
قيمة فأوردهم النار وبئس الورود » (هود : ٩٧-٩٨) .

وفي سورة أخرى قال : « فاستخف قومه فأطاعوه إنهم كانوا قوماً فاسقين »
الزخرف : ٥٤) .

وكل عمل يقدم خدمة أو عوناً للفراعنة والطغاة يعتبر مجرماً ومحرماً في نظر الشرع ، الذي
مر بالتعاون على البر والتقوى ، ونبي عن التعاون على الإثم والعدوان ، كما قال تعالى :
« وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » (المائدة : ٢) .

والتعاون على البر والتقوى درجات بعضها فوق بعض . كما أن التعاون على الإثم
والعدوان درجات - أو دركات - بعضها دون بعض .

والله تعالى يقول : « ولا ترکنا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ومالكم من دون الله من
ولياء ثم لا تتصرون » (هود : ١١٣) .

والرکون هنا معناه : الميل ، فلا يجوز للمسلم أن يكون هواه ، أو تكون ميوله مع
لظالمين ، حتى لا يمسكه النار ، ويفقد ولایة الله تعالى ونصرته . فكيف بالقرب المادي ،
والتعاونة المادية ؟

وكان بعض السلف شديدي الحذر من هذا الجانب .

الخروج عن الأصل لاعتبارات شرعية :

هذا الذي ذكرناه في تحريم التعاون مع الذين ظلموا ، هو الأصل . وقولنا : (هو

الأصل) أي القاعدة الأساسية أو الأعم الأغلب ، ومفهومه : أن هناك حالات يخرج فيها عن الأصل لاعتبارات يقدرها الشعور قدرها .

ومن هذه الاعتبارات :

تقليل الشر والظلم مطلوب بقدر الاستطاعة :

١ - إن من استطاع أن يقلل من الظلم والشر والعدوان ، ويقلل من أظافرها ، بوسيلة أو بأخرى ، فينبغي له أن يفعل . إغاثة للملهوف ، وإعانته للمظلوم ، وتقوية للضعيف ، وتضييقاً لدائرة الإثم والعدوان بقدر الإمكان .

قال الله تعالى : « فاتقوا الله ما استطعتم » (التغابن : ١٦) وقال ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم » متفق عليه . وقال تعالى « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » (البقرة : ٢٨٦) وقد رأينا النجاشي ملك الحبشة أسلم في زمن الرسول ﷺ ، وسم هذا لم يستطع أن يقيم حكم الإسلام في علكته ، لأنه لو فعل ذلك خلعه قومه . ولم ينكر عليه الرسول الكريم .

أما فلسفة : كل شيء أو لا شيء ، فهي مرفوضة شرعاً وواقعاً .

ارتكاب أخف الضررين :

٢ - يؤكد ذلك الاعتبار الثاني ، وهو ما قرره الشرع ، من ارتكاب أخف الضررين أو أهون الشررين ، دفعاً لأعلاهما ، وتفويت أدنى المصلحتين ، تحصيلاً لأعلاهما .

وهذا أجاز الفقهاء السكوت على المنكر خافة أن يجر إنيكاره إلى منكر أكبر منه .

ويستدلون لذلك بقوله ﷺ لعائشة : « لسولاً أن قومك حدثوا عهد بشرك آبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم » متفق عليه .

فترى ما يراه واجباً ، خشية أن تثور فتنـة من التغيير في بناء الكعبة ، وهـم لم ترسـخ أقدامـهم في الإسلام بعد .

وأنا أستدل لذلك بما جاء في القرآن في قصة موسى ، حين ذهب لتجاهـة ربـه ، حين واعده ربـه ثلاثة لـيلة ، أتمـها بـعـشر ، فـتـسـمـيـاتـ ربـه أربعـين لـيلة . وفي غـيـابـه ضـللـهـمـ السـامـريـ ، وصـنـعـهـمـ العـجلـ الـذـهـبـيـ ، وـقـالـهـمـ : هـذـاـ الـحـكـمـ وـإـلـهـ مـوـسـىـ ، فـصـدـقـوهـ

وأتبعوه، وحدرهم هارون عليه السلام قائلاً : ﴿يَا قومَ إِنْ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُوهُ وَأَطِيعُوا أَمْرِيٍّ . قَالُوا : لَنْ نَرْجِعْ عَلَيْهِ حَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى﴾ (طه : ٩٠ ، ٩١) .

فلما رجع موسى ، ووجد قومه على هذه غضب أشد الغضب ، وقال لقومه : بئسها خلقتمني من بعدى وألقى الألواح من شدة غضبه ، وأخذ برأس أخيه يجره إليه ، ويلومه بعنف ﴿قَالَ : يَا هَارُونَ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلَّوْا . أَلَا تَتَبَعُنَّ ، أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ؟ . قَالَ : يَا أَبْنَىٰ أَمْ لَا تَأْخُذْ بِلَحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي ، إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولُوا : فَرَقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَلَمْ تَرْقِبْ قَوْلِي .﴾ (طه : ٩٢ ، ٩٣) .

ومعنى هذا : أن النبي الله هارون سكت - على مضض - على ماصنعه قومه ، وهو منكر شنيع ، بل هو أشنع منكر ، وهو عبادة العجل ؛ لأن رأى الحفاظ على وحدة الجماعة في هذه المرحلة ، حتى يأتي موسى ، ويفاهمها على علاج المشكلة بالطريقة المناسبة .

النزول من المثل الأعلى إلى الواقع الأدنى :

٣ - ثم إن هناك مثلاً علينا ، نصبها الشعـر للإنسان المسلم ليزدـو إليها بعينـه ، ويـهـفوـرـإـلـيـهـاـ بـقـلـبـهـ ، ويسـعـىـإـلـيـهـاـ بـحـرـكـتـهـ ، ولـكـنـ الـوـاقـعـ كـثـيرـاـ مـاـ يـغـلـبـهـ ، فـيـعـجـزـ عـنـ الـوـصـولـ إـلـيـهـاـ ، فـيـضـطـرـإـلـىـ النـزـولـ عـنـهـاـ إـلـىـ مـادـوـنـهـاـ ، تـحـتـ ضـغـطـ الضـرـورـةـ ، وـعـمـلاـ بـالـمـكـنـ الـمـيـسـورـ ، بـعـدـ تـعـذرـ الصـعـودـ إـلـىـ المـثـالـ الـمـعـسـورـ.

ومن هنا تقررت القاعدة الشهيرة : الضرورات تبيح المحظوظات . وقاعدة : المشقة تجلب التيسير . وقاعدة : لا ضرر ولا ضرار . وقاعدة : رفع الحرج .

ومن قرأ القرآن واستقرأ السنة : وجد ذلك واضحاً كل الواضح . فقد بين القرآن أن الله تعالى أقام أحكام شرعه على اليسر لا على العسر ، وعلى التخفيف لا التغليظ ، وعلى رعاية الظروف المخففة ، والضرورات القاهرة ، وال حاجات الملحة .

كما قال تعالى : ﴿يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (آل عمران: ١٨٥) ﴿يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَخْفَفَ عَنْكُمْ وَخَلْقَ الْإِنْسَانِ ضَعْفًا﴾ (النساء: ٢٨) ، ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ (آل عمران: ١٧٨) ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾ (آل جمع: ٧٨) . ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (آل عمران: ١٧٣) ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مَطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾ (آل نحل: ١٠٦) .

وفي الصحيح : « يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفسوا^(١) » « إنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين^(٢) » « أحب الدين إلى الله الحنيفة السمححة ». .

ولهذا نجد الفقهاء يحizون للفرد المسلم وللمجتمع المسلم : النزول للضرورة من المثل الأعلى إلى الواقع الأدنى ، حتى لا تتغطر مصالح الخلق ، ولا تضيئ حقوقهم ، ويذهب دينهم ودنياهم : مثال ذلك : إجازة شهادة الفاسق إذا لم يوجد (العدل) الذي هو الأصل في الشهادة .

وإجازة ولاية القاضي المقلد إذا لم يوجد القاضي المجتهد ، الذي هو الأصل في تولي القضاء . ومثله الإمام (رئيس الدولة) ، فالأصل فيه أن يكون مجتهداً ، ولكنهم أجازوا إماماً المقلد ، بل الجاهل على أن يستعين بأهل العلم .

وكذلك أجازوا الجهاد مع البار الفاجر ، مع أن الأصل هو البار الصالح .

بل سهل الإمام أحمد : عن أمير قوي ولكنه فاجر ، وأخر صالح ولكنه ضعيف ، مع أيها يجاهد ؟ فقال رضي الله عنه : أما القوي الفاجر ، ففجوره على نفسه ، وقوته للMuslimين . وأما الصالح الضعيف ، فصلاحه لنفسه ، وضعفه على المسلمين ! يجاهد مع القوي وإن كان فاجرا .

وهي نظرة واقعية من هذا الإمام الرياني الورع .

فإذا نظرنا إلى واقع المسلمين ، وما هم فيه من وهن وتقزق وتخلّف ، وإلى واقع أعدائهم وما يملكون من قوة وأسباب ، نرى هذا الواقع يفرض علينا أن نقبل في حال الضعف ما يجب أن نرفضه في حال القوة ، ونقبل في حال التفرق ما يجب أن نرفضه في حال الوحدة . وقد قال تعالى : « (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا) (الأفال : ٦٦) ». .

فأشار إلى أن الضعف من أسباب التخفيف ، وإن كان على المسلم أن يتطلع أبداً إلى القوة . والمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف .

ومن لم يستطع أن يصل إلى الحكم ويفرد به من الجماعات الإسلامية - كها هو الحال في أكثر البلاد الإسلامية اليوم - فلا مانع أن ينزل على حكم الواقع ، ويرضى بالمشاركة مع غيره إن كان من وراء ذلك خير للأمة .

(١) متفق عليه عن أنس .

(٢) رواه البخاري والترمذى والنسائي عن أبي هريرة في كتاب الطهارة .

سنة التدرج :

٤ - يضاف إلى ماسبق : أن لله تعالى سنة من سننه في خلقه ، لا ينبغي لنا أن نغفلها ، وهي : سنة التدرج .

فكل شيء يبدأ صغيراً ، ثم يكبر ، ضعيفاً ثم يقوى .

نرى هذه السنة في النبات والحيوان والإنسان .

فالإنسان لا يولد بالغاً عاقلاً ، بل يبدأ وليداً فرضياً ، فقطرياً ، فصرياً ، فمراهقاً ، فشرياً ، فكهماً ... إلخ .

وقبل ذلك يبدأ في بطن أمه نطفة ، فعلقة ، فمضغة ، فعظاماً ، يكسوها الله لحراً ، ثم ينشئه خلقاً آخر ، تبارك الله أحسن الخالقين .

والشرع الحنيف قد راعي هذه السنة ، فتدرج مع المكلفين في فرض الفرائض ، كما تدرج معهم في تحريم المحرمات ، رحمة بهم ، ويسيراً عليهم .

وقد لا يستطيع الإنسان رغم طموحة الوصول إلى أهدافه الكبيرة مرة واحدة ، ولكنه قد يمكنه الوصول إلى شيء منها بعد شيء ، وفق قدراته وظروفه ، فلا يرفض ذلك ، ولا يمنعه منه شرع ولا عرف ولا عقل . فقد اتفق العقلاً على أن ما لا يدرك كله ، لا يترك كله .

والوصول إلى الحكم الإسلامي الكامل هدف كبير ولا ريب ، يجب أن يكون نصب الأعين ، وملء القلوب ، ولكن قد يتعرّض الوصول إليه دفعات واحدة ، فما المانع أن يصل إلى بعضه من يستطيع الوصول ، ليعطي للناس الأسوة ، ويضرب المثل ، ويتحقق ما أمكنه من إقامة الحق ، وإشاعة المخير ، ونشر العدل ، فيفتح الباب لغيره ، ويرغب الناس في تشجيع مثله .

وفي تاريخنا الإسلامي أمثلة ونماذج فيها أسوة حسنة ، يقتدي بها فيهتدى .

نجد ذلك في سيرة خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز . رضي الله عنه ، فقد أحيا من سنن الهدي ، وأقام من معالم العدل ، ونشر من معاني الخير ، ما لا يجهله أحد ، ولا ينساه التاريخ . ولكنه لم يستطع أن يفعل كل ما يريد . بدليل أنه لم يعد الخلافة شورى ، كما هو الأصل في الإسلام ، ويخرجها منبني أمية .

كما أنه فعل ما فعل متدرجاً بحكمة وأناء ، حتى إن ابنه عبد الملك - وكان شاباً تقىاً متحمساً - قال له يوماً : يأبى أراك متباطئاً في إنفاذ الأمور ؟ فوالله ما أبالي لو غلت بي وبك القدر في سبيل الله !

يريد الابن المتسود حماسة أن يعجل أبوه بالإصلاح المنشود، ولا يبالي بها يحدث بعد ذلك من عواقب ، مادام ذلك في سبيل الله

فقال له الأب الحكيم : لا تتعجل يا بني ! فإن الله تعالى ذم الخمر في القرآن في آيتين ، ثم حرمها في الثالثة ! وإنني أخشى أن أحمل الناس على الحق جلة فيدفعوه جلة ، فيكون من وراء ذلك فتننا !^(١) .

شروط لابد منها للمشاركة :

ومن اللازم : أن تتوفر شروط لابد من وجودها ، لإجازة المشاركة شرعا ، وإلا عاد الحكم إلى أصل المعنـ.

أولها : أن تكون ثمة مشاركة فعلا لا قولا ولا مجرد دعوى . فلا يكون المشارك محض آلة في يد غيره ، ينفذ به الحاكم الفعلي ما يريد هو ، وليس لديه صلاحيات أو اختصاصات معقولة ، تجعله قادرا على أن يقيم العدل ، ويطارد الظلم ، ويحق الحق ، ويبطل الباطل ، في دائرة اختصاصه ، ولو بصورة جزئية . وإلا لم يكن لمشاركته معنى ولا أثر .

ثانيها : ألا يكون الحكم موسوما بالظلم والطغيان ، معروفا بالتعدي على حقوق الإنسان ، فإن المطلوب من المسلم الملتم بالنسبة إلى هذا الحكم : أن يقاومه ويغيره بما أمكنه من وسيلة ، بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فقلبه ، وذلك أضعف الإيمان .

إن المطلوب من المسلم الملتم إزاء هذا الحكم : أن يقاومه ويغيره لا أن يدعمه ويشارك فيه .

ولو أن سيدنا يوسف عليه السلام طلب منه فرعون - الذي علا في الأرض وجعل أهلها شيئا - أن يجعله لديه مكينا أمينا ، لرفض ذلك ، ولم يسأله أن يجعله على خزانة أرض مصر . فقد كان ملك مصر في عهده غير فرعون في عهد موسى .

ومن هنا لا يجوز للMuslim الملتم ، ولا للجماعة المسلمة الملزمة : أن يشارك في حكم دكتاتوري متسلط على رقاب الخلق ، سواء كان حكم فرد مطلقا ، أم حكم عسكريا معسفا .

(١) انظر : المواقف للشاطبي جـ ٢ ص ٩٤ نقلًا عن كتابنا (فتاوی معاصرة) جـ ٢ فتوى : عمر بن عبد العزيز وهل كان جاهلا بالسياسة ؟

إنما تكون المشاركة في حكم يقوم على الديمقراطية، ويحترم مقدرات البشر.

ثالثها : أن يكون له حق معارضة كل ما يخالف الإسلام خالفة بيته ، أو على الأقل : التحفظ عليه . فالوزير قد يقيم العدل الممكن في وزارته ، ولكنه يطلب منه في مجلس الوزراء باعتباره واحداً منهم : أن يوافق على قوانين أو اتفاقيات أو مشروعات ، خالفة لقواعد الإسلام ، فهنا يجب عليه أن يعترض أو يتحفظ ، بقدر نوع المخالفة وحجمها .

وهنالك مخالفات شديدة الخطط ، بعيدة الأثر ، كبيرة الحجم ، عظيمة الجرم ، فهذه لا يكفي فيها التحفظ ولا الاعتراض ، بل يجب الانسحاب من الحكم ، ولا يسجل التاريخ على المسلم أو الجماعة المسلمة : المواقف على هذا الإثم المبين .

وأوضح مثل ذلك : الاتفاق مع إسرائيل ، والاعتراف بها اختصبه من فلسطين ، وترك القدس لها لتعلنها في كل مكان وزمان : أنها العاصمة الأبدية الموحدة لدولتهم . وعدم السماح للملايين المشردين من أبناء فلسطين بالعودة إلى ديارهم ، في حين يسمح لليهود القادمين من أوطان غربية باستيطان فلسطين .

رابعاً : أن يقسم المشاركون في الحكم تجربتهم بين الحين والحين ، ويخضعوها للاختبار والمراجعة ، ويتبيّنوا : هل استفادوا من التجربة أو لا ؟ هل حققوا ما ينشدون من إقامة العدل والمصلحة ، وإلى أي مدى ؟

وقد تؤدي هذه الدراسة إلى ترجيح الانسحاب من المشاركة أو الاستمرار فيها .

فتاوي الأئمة الأعلام :

وفي هذه القضية وجدنا فتاوى قيمة لعلمائنا الأعلام ، من شيوخ الإسلام ، وفقهائه العظام . الذين أجازوا تولي الوظائف السياسية ، والقضائية ، والقيادية ، للأمراء والسلطانين الظلمة ، إذا تربّى على توليهما تحقيق مصالح راجحة ، أو دفع مفاسد جائحة .

وفتاويم هذه مؤسسة على ما نسميه (فقه الموازنات) القائم على الموازنة والترجيح بين المصالح بعضها وبعض إذا تعارضت : أيها أولى بالاعتبار ، وأيها أولى بالإسقاط ، أيها أحق بالتقديم ، وأيها أحق بالتأخير .

وكذلك الموازنة بين المفاسد والمضار بعضها وبعض إذا تعارضت .

ومثلها : المعارضـة بين المصالح والمفاسد: أيها يرجع الآخر في ميزان الشريعة؟

وهذه الموازنـات والترجـيحـات تحتاج إلى نوعين من الفقه :

- ١ - فقه الأحكام والأدلة ، من خلال النصوص الجزئية ، والمقاصد الكلية .
- ٢ - فقه الواقع على ما هو عليه ، دون تهويل ولا تهويين ، سواء واقع المسلمين أم واقع أعدائهم . الواقع المحلي ، والواقع الإقليمي ، والواقع الدولي .
وفي ضوء هذا الفقه - فقه الموازنات - صدرت هذه الفتوى المرموقة .

فتوى عز الدين بن عبد السلام :

من ذلك فتوى سلطان العلماء الإمام عز الدين بن عبد السلام ، في كتابه : (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) فقد قال رضي الله عنه :

« ولو استولى الكفار على إقليم عظيم ، فولوا القضاء لمن يقدم مصالح المسلمين العامة ، فالذى يظهر: إنفاذ ذلك كله ، جلباً للمصالح العامة ، ودفعاً للمفاسد الشاملة؛ إذ يبعد من رحمة الشرع ، ورعايته لمصالح العباد: تعطيل المصالح العامة ، وتحمل المفاسد الشاملة ، لفوائد الكمال فيما يتبعها من هو أهل لها... »^(١).

وما استظهره الشيخ هنا: ظاهر معقول ، موافق للحكمة وتحقيق المصلحة ، ودرء المفسدة بقدر الإمكان .

فتوى ابن تيمية :

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه : فتوى مؤصلة معروفة في جواز توسيع الولايات في دولة ظالمة ، إذا كان التوسيع سيعمل على تخفيف بعض الظلم ، أو تقليل حجم الشر والفساد . وقد نشرنا هذه الفتوى في كتابنا : (أولويات الحركة الإسلامية) في المحقق رقم (١) للكتاب . هذا نصها:

سُيُّلُ الشِّيْخِ قَدْسَ اللَّهُ رُوحُهُ :

عن رجل متولٌ ولايات ، ومقطوع إقطاعات ، وعليها من الْكُلُّفِ السلطانية ما جرت به العادة ، وهو يختار أن يسقط الظلم كله ، ويجهد في ذلك بحسب ما قدر عليه ، وهو يعلم أنه إن ترك ذلك وأقطعها غيره وولي غيره ، فإن الظلم لا يترك منه شيء؛ بل ربما يزداد ، وهو يمكنه أن يخفف تلك المكوس التي في إقطاعاته ، فيسقط النصف ، والنصف الآخر جهة مصارف لا يمكنه إسقاطه ، فإنه يطلب منه لتلك المصارف عوضها ، وهو عاجز عن

(١) انظر : قواعد الأحكام : ٨٥ .

ذلك ، لا يمكنه ردها . فهل يجوز لشل هذا بقاوه على ولايته وإقطاعه ؟ وقد عرفت نيتها ،
وأجتهاده ، وما رفعه من الظلم بحسب إمكانه ، أم عليه أن يرفع يده عن هذه الولاية
والإقطاع ، وهو إذا رفع يده لا يزول الظلم ، بل يبقى ويزداد . فهل يجوز له البقاء على
الولاية والإقطاع كما ذكر ؟ وهل عليه إثم في هذا الفعل ؟ أم لا ؟ وإذا لم يكن عليه إثم ، فهل
يطالب على ذلك ؟ أم لا ؟ وأي الأمرين خير له : أن يستمر مع أجتهاده في رفع الظلم
ونقليله ، أم رفع يده مع بقاء الظلم وزيادة ؟ وإذا كانت الرعية تختار بقاء يده لما لها من
المفعة به ، ورفع ما رفعه من الظلم ، فهل الأولى يبقى ويزداد برفع يده .

فأجاب : الحمد لله . نعم إذا كان مجتهدا في العدل ورفع الظلم بحسب إمكانه ،
وولايته خير وأصلح للمسلمين من ولاية غيره ، واستيلاؤه على الإقطاع خير من استيلاء
غيره ، كما قد ذكرنا : فإنه يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع ، ولا إثم عليه في ذلك ؛ بل
بقاءه على ذلك أفضل من تركه إذا لم يستغله إذا تركه بها هو أفضل منه .

وقد يكون ذلك عليه واجباً إذا لم يقم به غيره قادراً عليه. فنشر العدل، بحسب الإمكاني، ورفع الظلم بحسب الإمكاني. فرض على الكفاية، يقوم كل إنسان بما يقدر عليه من ذلك إذا لم يقم غيره في ذلك مقامه، ولا يطالب بالحالة هذه بما يعجز عنه من رفع الظلم.

وما يقرره الملوك من الوظائف التي لا يمكنه رفعها لا يطلب بها، وإذا كانوا هم ونوابهم يطلبون أموالاً لا يمكن دفعها إلا بإقرار بعض تلك الوظائف ، وإذا لم يدفع إليهم أعطوا تلك الإقطاعات ، والولاية لمن يقرر الظلم أو يزيده ، ولا يخففه ، كان أخذ تلك الوظائف ودفعها إليهم خيراً للمسلمين من إقرارها كلها ، ومن صرف من هذه إلى العدل والإحسان فهو أقرب من غيره ، ومن تناوله من هذا شيء أبعد عن العدل والإحسان من الظلم ، ويدفع شر الشرير بأخذ بعض ما يطلب منهم ، فيما لا يمكنه رفعه هو محسن إلى المسلمين غير ظالم لهم ، يُثاب ، ولا إثم عليه فيما يأخذه على ما ذكره ، ولا ضمان عليه فيما أخذه ، ولا إثم عليه في الدنيا والآخرة إذا كان مجتهداً في العدل والإحسان بحسب الإمكhan .

وهذا كوصي اليتيم وناظر السوق والعامل في المضاربة والشريك ، وغير هؤلاء من يتصرف لغيره بحكم الولاية أو الوكالة إذا كان لا يمكنه فعل مصلحتهم إلا بأداء بعض من أموالهم لل قادر الظالم : فإنه محسن في ذلك غير مسيء ، وذلك مثل ما يعطي هؤلاء المكاسب غيرهم في الطرقات ، والأحوال ، والأموال التي ائتمناها؛ كما يعطونه من الوظائف المرتبة على العقار، والوظائف المرتبة على ما يُباع ويُشتري ؛ فإن كل من تصرف لغيره أو لنفسه في هذه

الأوقات من هذه البلاد ونحوها فلابد أن يؤدي هذه الوظائف ، فلو كان ذلك لا يجوز لأحد أن يتصرف لغيره لزم من ذلك فساد العيادة وفواث مصالحهم .

والذي ينهي عن ذلك - ثالثاً يقع ظلم قليل - لو قبل الناس منه تضاعف الظلم والفساد عليهم، فهو بمنزلة من كانوا في طريق وخرج عليهم قطاع الطريق، فإن لم يرضوهم ببعض المال أخذوا أموالهم وقتلوهم . فمن قال لتلك القافلة: لا يحمل لكم أن تعطوا لهؤلاء شيئاً من الأموال التي معكم للناس، فإنه يقصد بهذا حفظ ذلك القليل الذي ينهي عن دفعه، ولكن لو عملوا بها قال لهم ذهب القليل والكثير، وسلبوا مع ذلك ، فهذا مما لا يشير به عاقل ، فضلاً أن تأتي به الشرائع ، فإن الله تعالى بعث الرسول لتحصيل المصالح ، ونكميلها ، وتعطيل الفساد وتقليلها ، بحسب الإمكانيات .

فهذا المترى المقطع الذي يدفع بها يوجد من الوظائف ، ويصرف إلى من نسبه مستقراً على ولايته وإقطاعه ظلماً وشراً كثيراً عن المسلمين أعظم من ذلك ، ولا يمكنه دفعه إلا بذلك ، إذا رفع يده ترثي من يقره ولا ينقص منه شيئاً ، وهو مثاب على ذلك ، ولا إثم عليه في ذلك ولا ضمان في الدنيا والآخرة .

وهذا بمنزلة وصي اليتيم ، وناظر الوقف الذي لا يمكنه إقامة مصلحتهم إلا بدفع ما يوصل من المظالم السلطانية ، إذا رفع يده تولى من يحير ويزيد الظلم ، فولاته جائزة ، ولا إثم عليه فيما يدفعه ؛ بل قد تحجب عليه هذه الولاية .

وكذلك الجندي المقطوع الذي يخفي الوظائف عن بلاده، ولا يمكنه دفعها كلها؛ لأنّه يتطلّب منه خيل وسلاح ونفقة لا يمكنه إقامتها إلا بأن يأخذ بعض تلك الوظائف، وهذا مع هذا ينفع المسلمين في الجهاد. فإذا قيل له: لا يحلّ لك أن تأخذ شيئاً من هذا؛ بل ارفع يدك عن هذا الإقطاع. فتركه وأخذه من يريد الظلم، ولا ينفع المسلمين: كان هذا القائل خططاً جاهلاً بحقائق الدين؛ بل بقاء الجندي من الترك والعرب الذين هم خير من غيرهم، وأنفع للMuslimين، وأقرب للعدل على إقطاعهم، مع تخفيض الظلم بحسب الإمكانيات، خير للMuslimين من أن يأخذ تلك الإقطاعات من هو أقلّ فنعاً وأكثر ظلماً.

والمجتهد من هؤلاء المقطعين كلهم في العدل والإحسان بحسب الإمكانيات يحيزه الله على ما فعل من الخير، ولا يعاقبه على ما عجز عنه، ولا يؤاخذه بما يأخذ ويصرف إذا لم يمكن إلا ذلك : إذا كان ترك ذلك يوجب شرًا أعظم منه . . . والله أعلم ^(١).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج ٣٠ ص ٣٥٦ - ٣٦٠.

كلمة أخرى مهمة لابن تيمية :

فصل جامع في تعارض الحسنات والسيئات

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية من فصل في تعارض الحسنات والسيئات :

إذا ثبت أن الحسنات لها منافع وإن كانت واجبة؛ كان في تركها مضار، والسيئات فيها مضار، وفي المكره بعض حسنات، فالتعارض إما بين حستين لا يمكن الجمع بينهما، فتقديم أحستها بتفويت المرجوح، وإما بين سبعين لا يمكن الخلو منها؛ فيدفع أسوأها باحتفال أدناهما، وإما بين حسنة وسيدة لا يمكن التفريق بينهما؛ بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة، فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضره السيئة .

فال الأول : كالواجب والمستحب ، وكفرض العين ، وفرض الكفاية ، مثل تقديم قضاء الدين المطالب به على صدقة التطوع .

والثاني : كتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهد الذي لم يتعين ، وتقديم نفقة الوالدين عليه ، كما في الحديث الصحيح : أي العمل أفضل ؟ قال : «الصلاحة على مواقتها» قلت : ثم أي ؟ قال : «ثم بر الوالدين» ، قلت : ثم أي ؟ قال : «ثم الجهاد في سبيل الله» ، وتقديم الجهد على الحج كما في الكتاب والسنة ، متعين على متعين ، ومستحب على مستحب ، وتقديم قراءة القرآن على الذكر إذا استويا في عمل القلب واللسان ، وتقديم الصلاة عليهما إذا شاركتهما في عمل القلب ، وإلا فقد يتراجع الذكر بالفهم والوجل على القراءة التي لا تتجاوز الخنجر ، وهذا باب واسع .

والثالث : كتقديم المرأة المهاجرة لسفر المهرجة بلا محروم على بقائها بدار الحرب ، كما فعلت أم كلثوم التي أنزل الله فيها آية الامتحان **﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾** (المتحنة : ١٠) .

إن الليب إذا بدا من جسمه مرضان مختلفان داوي الأخطر

وهذا ثابت فيسائر الأمور .

ولهذا استقر في عقول الناس أنه عند الجدب يكون نزول المطر لهم رحمة ، وإن كان ينتقى
- بها ينتبه - أقوام على ظلمهم ، لكن عدمه أشد ضرراً عليهم ، ويرجحون وجود السلطان -
مع ظلمه - على عدم السلطان ، كما قال بعض العقلاة : ستون سنة من سلطان ظالم خير
من ليلة واحدة بلا سلطان !

ثم السلطان يؤخذ على ما يفعله من العدوان ، ويُفْرَط فيه من الحقوق ، مع التمكّن ،
لكن أقول هنا : إذا كان المتولى للسلطان العام ، أو بعض فروعه ، كالإمارة والولاية والقضاء
ونحو ذلك ، إذا كان لا يمكّنه أداء واجباته وترك محّماته ، ولكن يتعمّد ذلك ما لا يفعله
غيره قصداً وقدرة ، جازت له الولاية ، وربما وجّبت ، وذلك لأن الولاية إذا كانت من
الواجبات التي يجب تحصيل مصالحها ، من جهاد العدو ، وقسم الفيء ، وإقامة الحدود ،
وأمن السبيل ، كان فعلها واجباً ، فإذا كان ذلك مستلزمًا للتولية بعض من لا يستحق ،
وأخذ بعض ما لا يحمل ، وإعطاء بعض من لا ينبغي ، ولا يمكنه ترك ذلك ، صار هذا من
باب ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به ، فيكون واجباً أو مستحياناً إذا كانت مفسدته دون
مصلحة ذلك الواجب أو المستحب ، بل لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على
ظلم ، ومن تولاها أقام الظلم ، حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها ،
ودفع أكثره باحتمال أيسره ، كان ذلك حسناً مع هذه النية ، وكان فعله لما يفعله من السيئة
بنية دفع ما هو أشد منها جيداً .

وهذا باب مختلف باختلاف النّيات والمقاصد ، فمن طلب منه ظالم قادر وألزمته مالاً ،
فتتوسط رجل بينهما ليدفع عن المظلوم كثرة الظلم ، وأخذ منه وأعطى الظالم مع اختياره إلا
يظلم ، ودفعه ذلك لو أمكن ، كان حسناً ، ولو توَسّط إعانة للظالم كان مسيئاً .

وكذلك في «باب الجهاد» وإن كان قتل من لم يقاتل من النساء والصبيان وغيرهما
حراماً ، فمتى احتج إلى قتال قد يعمّهم مثل : الرمي بالمنجنيق والتبييت بالليل جاز
ذلك ، كما جاء في السنة في حصار الطائف ورميهم بالمنجنيق .

وكذلك «مسألة التترس» التي ذكرها الفقهاء ، فإنّ الجهاد هو دفع فتنة الكفر ، فيحصل
فيها من المضرّة ما هو دونها ، وهذا اتفق الفقهاء على أنه متى لم يمكن دفع الضّرر عن
ال المسلمين إلا بما يُفضي (إلى) قتل أولئك المترس بهم جاز ذلك ، وإن لم يخفّ الضّرر لكن لم
يمكن إلا بما يُفضي إلى قتلهم ففيه قولان .

وأما الرابع : فمثل أكل الميّة عند المخصصة ، فإن الأكل حسنة واجبة لا يمكن إلا بهذه السيئة ومصلحتها راجحة ، وعكسه الدواء الخبيث ، فإن مضرته راجحة على مصلحته من منفعة العلاج ، لقيام غيره مقامه ، ولأن البُر لا يتيقن به ، وكذلك شرب الخمر للدواء .

فتبيّن أن السيئة تُحتمل في موضعين : دفع ما هو أسوأ منها ، إذا لم تدفع إلا بها ، وتحصل بها هو أفعى من تركها إذا لم تحصل إلا بها . والحسنة ترك في موضعين : إذا كانت مفتوحة لما هو أحسن منها : أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة . هذا فيما يتعلق بالموازنات الدينية .

وأما سقوط الواجب لضرر في الدنيا ، وإباحة المحرّم حاجة الدنيا ، كسقوط الصيام لأجل السفر ، وسقوط مخظورات الإحرام وأركان الصلاة لأجل المرض . فهذا باب آخر يدخل في سعة السدين ورفع الحرج الذي قد تختلف فيه الشرائع ، بخلاف الباب الأول فإن جنسه مما لا يمكن اختلاف الشرائع فيه ، وإن اختلفت في أعيانه ، بل ذلك ثابت في العقل ، كما يقال : ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر ، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشررين ، وينشد :

وإنما الغالب في هذه الأشياء فساد النية والعمل ، أما النية فيقصده السلطان والمال ، وأما العمل فهو فعل المحرّمات وبترك الواجبات ، لا لأجل التعارض ولا لقصد الأنفع والأصلح .

ثم الولاية وإن كانت جائزة أو مستحبة أو واجبة ، فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب ، أو أحب ، فيقدّم حيتان خير الخيرين وجواباً تارة ، واستحباباً أخرى .

ومن هذا الباب : تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض ، لملك مصر ، بل ومسائله أن يجعله على خزائن الأرض ، وكان هو وقومه كفاراً^(١) كما قال تعالى : « وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَيَا زَلَّمْ فِي شَكٍّ مَا جَاءَكُمْ بِهِ » .. الآية (غافر : ٣٤) ، وقال تعالى عنه : « يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ إِذْ يَأْتُكُمْ مُتَّرْفِقُونَ خَيْرٌ أَمَّ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ . مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُوْنِهِ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ » .. الآية (يوسف : ٣٩) . وعلوّم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسّنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعايته . ولا تكون تلك جارية على سُنّة الأنبياء وعددهم ، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل

(١) وهذا يدل على جواز تولي المسلم المنصب السياسي أو الإداري في دولة كافرة ، بالشروط التي ذكرناها .

كل ما يريده، وهو ما يراه من دين الله، فإن القوم لم يستجيبوا له، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته مالم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك، وهذا كله داخل في قوله تعالى : «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أُسْتَطِعْتُمْ» (التغابن : ١٦). فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أو كدهما، لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكله تارك واجب في الحقيقة.

وكذلك إذا اجتمع حرمان لا يمكن ترك أعظمها إلا بفعل أدناها، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال حرماً في الحقيقة، وإن سمي ذلك ترك واجب، وسمى هذا فعل حرم باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا : ترك الواجب لعذر وفعل المحرم للمصلحة الراجحة، أو للضرورة، أو لدفع ما هو أحرم.

وهذا باب التعارض باب واسع جداً، لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبي، فإن هذه المسائل تكتسر فيها، وكلما ازداد التقصص ازدادت هذه المسائل. ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين.

فينبغي للعالم أن يتدارك أنواع هذه المسائل، وقد يكون الواجب في بعضها - كما يبيه فيها تقدم - العفو عند الأمر والنهي في بعض الأشياء لا التحليل والإسقاط. مثل أن يكون في أمره بطاعة فعل لعصية أكبر منها، فيترك الأمر بها دفعاً لوقوع تلك العصية ، مثل أن ترفع مذنباً إلى ذي سلطان ظالم فيعتدي عليه في العقوبة ما يكون أعظم ضرراً من ذنبه، ومثل أن يكون في شيء عن بعض المنكرات ترك معروف هو أعظم منفعة من ترك المنكرات، فيسكت عن النهي خوفاً أن يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله مما هو عنده أعظم من مجرد ترك ذلك المنكر^(١). أ. ه.

(١) مختصر من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ٣٠ ص ٤٨ - ٦١ .

ترشيح غير المسلمين للمجالس النيابية

من - نرجو أن تفضلوا بالإجابة عن هذا السؤال المهم والخطير في الحياة السياسية ، في ظل دولة إسلامية تتلزم بأحكام الإسلام ، وتطبيق شريعته .

هذا السؤال يقول : هل يجوز لغير المسلمين من يعيشون داخل (دار الإسلام) وبالتعبير المعاصر : داخل (الدولة الإسلامية) - هل يجوز لهم أن يرشحوا أنفسهم للمجالس النيابية أو الشورية ، بمعنى : هل يمكنون من الترشح ؟ وإذا مكثوا منه هل يجوز للمسلمين أن يتتخذوهم ويعطوا لهم أصواتهم أو يعتبر ذلك حراماً ؛ لأنه تولية لغير المسلم على المسلم ، والله تعالى يقول : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء : ١٤١) .

هذا ما أفتى به بعض الإخوة الذين سألناهم في هذا الأمر .

وربما يعتبره البعض من ولاء المسلم لغير المسلم ، والله تعالى قد نهى عن هذا الولاء أو هذه المولاة ، في آيات عدة في كتاب الله ، مثل قوله سبحانه ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ كَافِرِنَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَقَوَّلُوا مِنْهُمْ تَقَاءً، وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ، وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ (آل عمران : ٢٨) وقوله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أَوْلِيَاءَ، تَلَقُّوْنِي إِلَيْهِمْ بِالْمَوْدَةِ، وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنْ حَقٍّ، يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيمَانَكُمْ أَنْ تَؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرْجَتُمْ جَهَادًا فِي سَبِيلِ الْحَقِّ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي، تَسْرُوْنِي إِلَيْهِمْ بِالْمَوْدَةِ وَأَنَا أُعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَمْتُمْ، وَمَنْ يَفْعُلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلُ﴾ (المتحدة : ١) .

إن هذا الأمر يشوّه الغموض ، وتعزز فيه التباسات شتى في أذهان كثير من الملتزمين بالإسلام ، ولا سيما بين الشباب . وهو يتطلب من أهل الفقه - وخصوصاً الذين يتبعون منهج الوسطية الإسلامية - أن يعطونا الجواب الصحيح مؤيداً بأدلة الشرعية المقنعة ، حتى لأنضيع بين إفراط الغلاة المتشددين ، وتفريط المقصرين المتسبيين .

سدد الله خطاك ، ونفع بكم أبناء الإسلام في كل مكان .

مجموعة من الشباب المسلم الغيور

جـ- الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه
(أما بعد)

فإن آفة كثير من الدارسين ، وخصوصاً في جيل الشباب : التسرب في الفتوى في الأمور الكثيرة والخطيرة ، قبل التأني والمراجعة ، والمشاورة مع أهل العلم ، ومن هم أكبر منهم سناً ، أو أرسطع منهم قدمًا ، وهذا قد يجعله يحرم الحلال أو يجعل الحرام ، أو يسقط الواجبات ، أو يرقى ببعض المستحبات إلى الواجبات ، أو يصعد ببعض المكرهات إلى المحرمات . أو ببعض الصغائر إلى الكبائر . وقد نجد بعض هؤلاء يعتزون ما يسر الله ، أو يعتقدون ما (بسطه) الشرع ، أو يضيقون على الناس فيها وسع الله فيه . وهو ما أنكره النبي ﷺ على بعض الصحابة رضي الله عنهم ، حين تسرعوا فأفتقوا بما لم يعلموا ، وتسببت فتواهم في قتل مسلم بغير حق . وذلك حين أصابت رجلاً جراحة ، ثم أصابته جنابة ، فأفتكاه هؤلاء بضرورة الاغتسال ، فاغتسل الرجل ، فتفاقمت الجراحة ، ومات ! وبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : قتلوه قتلهم الله ! هلا سأله إذ لم يعلموا ؟ فإنها شفاء العيّ السؤال ، إنما كان يكتفيه أن يغضب على جرحه ويتيتم .. .

ولانعجب إذا وجدنا من يحرّم ترشيح غير المسلمين لدخول المجلس النيابي أو مجلس الشعب أو مجلس الشورى - أو غير ذلك من التسميات - ويحرّم إعطاءهم أصوات المسلمين فقد وجدنا من يحرّم على المسلمين ذواتهم : أن يرشحوا أنفسهم لهذه المجالس ! وحجتهم في ذلك : أن من رشح نفسه لهذه النيابة ، فقد طلب الولاية لنفسه ، وطالب الولاية لا يولي ، كما جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال : «إنا لا نوّي هذا الأمر أحداً ساله أو حرص عليه» وقال عبد الرحمن بن سمرة : «لا تسأّل الولاية ، أو الإمارة ، فإنك إن سألتها ، وُكلت إليها ، وأن لم تأسّلها أعنت عليها» فإذا كان هؤلاء يمنعون المسلم من ترشيح نفسه ، فلا عجب أن يمنعوا غير المسلمين من هذا الترشيح . والذي أراه : أن هذه النيابة عن جزء من الشعب في دائرة معينة أو التمثيل له ، لا يعتبر من باب الإمارة أو الولاية ، التي ذم الحديث الشريف طلبها أو الحرص عليها . فالنائب ليس أميراً ولا وزيراً ، ولا والياً ، بل هو يمثل دائريته في هذا المجلس الذي يقوم على محاسبة الأمراء والولاة والوزراء . وهذا هو محاسب ولا يمحاسب ، لأنه لا يوجد ما يليه ويحاسب عليه .

ثم هو يساهم في التشريع للأمة فيها ليس فيه نص محكم ، وذلك في (منطقة العفو) التي ليس بها أي نص ، أو ما فيه نص ظنی محتمل في ثبوته أو دلالته أو فيهم . وإذا كان غير المسلمين من (أهل دار الإسلام) وبالتعبير الحديث (مواطنين) في الدولة الإسلامية ، فلا

يوجد مانع شرعي لتمكينهم من دخول هذه المجالس ليمثلوا فيها بنسبة معينة، ما دام المجلس في أكثريته الغالبة من المسلمين. وكما قلنا في شأن ترشيح المرأة وإعطائها أصوات المسلمين والمسلمات: إن هذا لاجزء فيه مادامت الأغلبية للرجال: نقوله في شأن الأقلية من غير المسلمين، التي تعيش في المجتمع الإسلامي، ويرى الفقهاء: أن لها ما للMuslimين، وعليها ما عليهم، وأن القرآن الكريم قال: ﴿لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، ولم يخرجوكم من دياركم: أَنْ تُبَرُّوهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُقْسِطِين﴾ (المتحف: ٨).

ومن برهن والإقسام إليهم: أن يمثلوا في هذه المجالس، حتى يعبروا عن مطالب جماعتهم، كما يعبر النساء عن مطالب جنسهن، وألا يشعروا بالعزلة عن بنى وطنهم، ويستغل ذلك أعداء الإسلام والمسلمين، ليغرسوا في قلوبهم العداوة والبغضاء للمسلمين. وفي هذا ما فيه من ضرر وخطر على مجموع الأمة المسلمين وغير المسلمين.

وقد أجاز المسلمون خلال العصور المختلفة، أن يتولى غير المسلمين من أهل الذمة: وزارة التنفيذ، وعرف كثير من الوزراء في الدولة العباسية، ولم ينكروا عليهم أحداً من العلماء ذلك، إلا إذا طغوا وتجبروا على المسلمين، وهو ما حدث كثيراً بالأسف. ولم يذهب فقيه معتبر إلى منع هؤلاء من الوزارة وما يشبهها بحجج: أن لا ولاية لكافر على مسلم. لأن المسلمين هم الذين ولوهم هذا المنصب بمقدار توجيهات دينهم. فهم أولياء في وزاراتهم أو ولايتهم، ولكن تحت الولاية العامة للمسلمين.

كما شرع الإسلام للمسلم أن يتزوج الكتابية، فتصبح ربة بيته، وأم أولاده. وهذا يعطيها قدرًا من الولاية والمسؤولية على البيت والأولاد، كما في الحديث المتفق عليه عن ابن عمر «كل كسم راع، وكل كم مسئول عن رعيته». وفيه: والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسئولة عن رعيتها. ولكن ولاية المرأة ورعايتها في بيتها تقعان تحت رعاية الرجل وولايته، وتحت الولاية العامة للمجتمع المسلم.

أما دعوى بعضهم المنع من تمكين غير المسلم من عضوية المجلس الشيفي، بأنه داخل في موالاة غير المسلمين، وهي منهى عنها بشدة في كتاب الله. فنقول لهؤلاء: يجب علينا -لكي يكون حكمنا صحيحاً - أن نحدد معنى الموالاة المحرمة، فإن تحديد المفاهيم أمر ضروري لإصدار الأحكام، حتى لا تختلط الأمور، وتضطرب الموارزن.

لقد فهم بعض الناس من الآيات الناهية عن موالاة غير المسلمين، والمحذرة منها: أنها

تدعو إلى الجفوة والقطيعة والكراهة لغير المسلمين ، وإن كانوا من (أهل دار الإسلام) والموالين لل المسلمين المخلصين لجماعتهم ، والمشاركين لهم في المواطنة ، والواقفين معهم في صف واحد في مواجهة المعادين والمعتدين .

والحق أن الذي يتسلّم الآيات المذكورة تاماً فاحسناً ، ويدرس تاريخ نزولها وأسبابه وملابساته يتبيّن له ما يأتي :

أولاً : إن النهي الذي تضمنته الآيات ، إنها هو عن اتخاذ المخالفين أولياء بوصفهم جماعة متميزة بدياناتها وعقائدها وأفكارها وشعائرها ، أي بوصفهم يهوداً أو نصارى أو مجوساً أو نحو ذلك ، لا بوصفهم جيراناً أو زملاء أو مواطنين . والمفترض أن يكون ولاء المسلم للآمة المسلمة وحدها ، ومن هنا جاء التحذير في عدد من الآيات من اتخاذهم أولياء : «من دون المؤمنين» كما في قوله تعالى : «لَا يَخْذُلُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مَنْ دُونُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَنْقُوا مِنْهُمْ نَقَاءً» (آل عمران : ٢٨) . «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَتَرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مَبِينًا» (النساء : ١٤٤) ، «بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّهُمْ هُمْ حُذَابُ الْآيَةِ . الَّذِينَ يَتَخَذُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْتَنَاهُمْ عِنْهُمُ الْعِزَّةُ؟ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا» (النساء : ١٣٨ ، ١٣٩) أي أنه يتودّد إليهم ويقترب لهم على حساب جماعته . ولا يرضي نظام ديني ولا وضعية لأحد من أتباعه أن يدع جماعته التي يتتبّع إليها ، ويعيش بها ، ليجعل ولاء جماعة أخرى من دونها . وهذا ما يعبر عنه بلغة الوطنية بالخيانة .

ثانياً : إن المواجهة التي نهت عنها الآيات ليست هي مواجهة أي مخالف في الدين ، ولو كان سليماً لل المسلمين وذمة لهم ، إنها هي مواجهة من آذى المسلمين وعاداتهم وحاربهم ، وبلغة القرآن : حاد الله ورسوله . وما يدلّ لذلك :

(أ) قوله تعالى في سورة المجادلة : «لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» (المجادلة : ٢٢) ومحاداة الله ورسوله ليست مجرد الكفر بهما ، بل محاربته دعوهما ، والوقوف في وجهها ، وإيذاء أهلها ، والتصدي لها بكل سهل .

(ب) قوله تعالى في مستهل سورة المحتذنة : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا عَدُوِّكُمْ أُولَئِكَ ، تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوْدَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِإِيمَانِكُمْ مِنْ الْحَقِّ يَخْرُجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ» (المتحذنة : ١) .

فالآلية تعلل تحريم المواجهة - أو الإلقاء بالمودة إلى المشركين - ليس بمجرد كفراً بهم بالإسلام ،

بل بأمررين مجتمعين : كفسرهم بالإسلام ، وإخراجهم للرسول والمؤمنين من ديارهم بغير حق .

(ج) قوله تعالى في نفس السورة : « لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تُتَوَلُّوْهُمْ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » (المتحنة : ٨ ، ٩) فقسم المخالفين في الدين إلى فريقين : فريق كان سلماً للمسلمين لم يقاتلهم في الدين ولم يخرجهم من ديارهم ، فهو لاء لهم حق البر والإقطاع إليهم .

وفريق اتخذوا موقف العداوة والمحايدة للمسلمين — بالقتال أو الإخراج من الديار ، أو المظاهرة والمعاونة على ذلك — فهو لاء يحرم موالاتهم . مثل مشركي مكة الذين ذاق المسلمون على أيديهم الوبيلات . ومنفهم هذا النص أن الفريق الآخر لا يحرم موالاته .

ثالثاً : إن الإسلام أباح للMuslim التزوج من أهل الكتاب ، والحياة الزوجية يجب أن تقوم على السكون النفسي والمودة والرحمة ، كما دلّ على ذلك القرآن في قوله تعالى : « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلْقَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُّوَدَّةً وَرَحْمَةً » (الروم : ٢١) .

وهذا يدل على أن مُوَادَّةَ Muslim لغير Muslim لاحرج فيها ، وكيف لا يوادُ الرجل زوجته وشريكته حياته إذا كانت كتابية؟ وكيف لا يواد أصهاره وقد قال تعالى : « وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسِبًا وَصَهْرًا » (الفرقان : ٥٤) وكيف لا يواد الولد جده وجدته وخاله وخالته ، ولا يصل أرحامهم ، إذا كانت أمه ذمية؟ وكذلك أولاد الآخرين والحالات ، فهم من (ذوي القربي) الذين أوجب القرآن وأكملت السنة حقوقهم .

رابعاً : إن الحقيقة التي لا شك فيها أن الإسلام يؤكد إعلاء الرابطة الدينية على كل رابطة سواها ، سواء أكانت رابطة نسبية أم إقليمية أم عنصرية أم طبقية ، فالMuslim آخر Muslim ، والمؤمنون إخوة ، المسلمين أمة واحدة ، يسعى بخدمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم . والMuslim أقرب إلى Muslim من أي كافر بدينه ، ولو كان أبوه أو ابنته أو أخيه .

وهذا ليس في الإسلام وحده . بل هي طبيعة كل دين ، وكل عقيدة ، ومن قرأ الإنجيل وجد أنه يؤكد هذا المعنى في أكثر من موقف .

ولكن ينبغي أن يعلم : أن هناك ألواناً من الأخوة يعترف بها الإسلام غير الأخوة الدينية . فهناك الأخوة الوطنية ، والأخوة القومية ، والأخوة الإنسانية . ومن هنا وجدنا القرآن

يقول : « كذبت قوم نوح المرسلين ، إذ قال لهم أخوهم نوح الاتقون » (الشعراء : ١٠٥ ، ١٠٦) ، « كذبت قوم لوط المرسلين ، إذ قال لهم أخوهم لوط . . . » (الشعراء : ١٦٠ ، ١٦١) وفي (عاد) قال : « إذ قال لهم أخوهم هود » (١٢٤ أو في (ثمود) قال : « إذ قال لهم أخوهم صالح » (١٤٢) فأثبتت هؤلاء الرسل الأخوة لأقوامهم مع تكذيبهم لهم ، وكفراهم بهم ، فهذا ليس أخوة دينية وإنما هي أخوة قومية .

وفي الحديث الذي رواه أحمد بن زيد بن أرقم « أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة » فهذه أخوة بشرية . فلا غرو أن تكون بين المسلمين والأقباط في مصر أخوة وطنية ، وكذلك بين المسلمين والسيحيين في لبنان وسوريا والأردن أخوة وطنية ، وبين المسلمين والسيحيين في الوطن العربي كله : أخوة قومية .

أما دعوات الغلاة من الفريقين فهي مرفوضة ، وهي في الواقع ضد الوطن وضد الدين كلتيهما ، ولا تخدم إلا أعداء الأمة الذين يتربصون بها الدواشير ، ويريدون أن يمزقوها شر المزق . وكل بلد يخترون له من الوسائل والآليات ما يفرق بين أبناءه . ففي بعض الأقطار يشرون قضية : سنة وشيعة ، وفي بعضها يشرون قضية : عرب وبربر ، أو عرب وأكراد . وفي بعضها يشرون قضية : مسلمين وغير مسلمين . وإذا لم يجدوا شيئاً من هذا فلابد أنهم سيستكرون شيئاً يفرق بين الأخ وأخيه . « ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين » . (الأنفال : ٣٠) .

الفهرس

مقدمة	٧
(٥) مكانة الدولة في الإسلام	١١
(٢) معالم الدولة التي يبنيها الإسلام	٢٩
(٣) طبيعة الدولة في الإسلام	٥٥
(٤) نحو فقه سياسي رشيد	٧٩
الإسلام السياسي ١١	٨٨
الدولة الإسلامية والحكم بما أنزل الله	١٠١
مراتب تغيير المنكر ومتى يجوز التغيير بالقوة؟	١١٨
(٥) موقف الدولة المسلمة من الديمقراطية ولتعددية المرأة وغير المسلمين	١٢٩
الإسلام والديمقراطية	١٣٠
تعدد الأحزاب في ظل الدولة الإسلامية	١٤٧
ترشيح المرأة للمجالس النيابية بين الإجازة والمنع	١٦١
المشاركة في حكم غير إسلامي	١٧٧
كلمة أخرى مهمة لابن تيمية: فصل جامع في تعارض الحسنات والسيئات ..	١٨٩
ترشيح غير المسلمين للمجالس النيابية	١٩٣

رقم الإيداع: ٩٧/٢٧٣٦
I.S.B.N. 977 - 09 - 0375 - 2

مطبع الشروق

القاهرة: ٨، شارع سيرية المصري - ت. ١٠٢٣٢٩٩ - فاكس: ٠٢٣٧٥٦٧٤ (٠٢)
لبنان: ص.ب: ٨٠٧٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٧١٣ - فاكس: ٨١٧٧١٥ (٠١)

فِي الدُّولَةِ الْإِسْلَامِ

هذه المصلحة (في فقه الدولة في الإسلام)، وهو فقه تصر فيه المسلمين كثيراً في الأرثرة الأخيرة، لم يعطوه حتى من المسند والأشهاد، كما أعطوا عادات النساء الأخرى، التي تغيرت بحسب مصالح النساء وحسب مصالح العادات.

ولقد شكا الإمام ابن القيم في عصره (القرن الثامن الهجري) من جمود الفقهاء زمنه، حتى إنهم اضطروا أصراره عصرهم إلى أن يستحدثوا (قوانين سياسية) يعمرون عن الشعور، رحل ابن القسم الفقيه العاشر (جعفر بن حبيب) الأداء والمكان، وشروعهم عن منهج الشريعة السمحاء، وربما يعبر هذا أول تسلل للقوانين الرضمية لتدخل على أحكام الشريعة الإسلامية.

سازاك هؤلاء العوامل من أهل الفقه أخلاق في عصرنا، يعيشون في القرن الخامس عشر الميلادي، ولكنهم يفكرون بعقل علماء ياتوا من قرون، وقد تغير كل شيء عتبرياً في الحياة عما كان عليه الحال في عهود أولئك العلماء. ونسى هؤلاء أن الإمام الشافعى غير مذهب في مدة وجبرة، لكنهان له مذهب جديداً، ومذهب قدامه، وأن أصحاب أن حقيقة حالفه كانوا أكثر من ثلث المذهب، لاختلاف عصرهم عن عصره، وقالوا: لو رأى أصحابنا مارأينا، لقال بفضل ما قالنا أو أكثر... والإمام أحمد ثروى عنه في المسألة الواحدة روايات قد تلخص سبعاً، أو أكثر وما ذلك إلا لاختلاف الأحوال والملابسات، وتغير الظروف والأوضاع في غالب الأحيان.

وهذا الكتاب هو تحبيب عن فقه الدولة في الإسلام، ما يكتب أشياءً مما حكم الناس بها في ذلك العصر؟ وما طبيعتها؟ أي دولة مدنية ملتزمة بالإسلام أم دولة لم يفرض عليها دينه كدين؟ وكيف ترقى على من يرجعون أنها دولة دينية تحكم بالحق الإلهي؟ وما مقتضيات العدالة والمساواة بين ومن المرافق، ومن غير المسلمين؟ وهل يجوز لأى جماعة إسلامية أن تشارك في الحكم في دولة على الدين؟ إلى آخر هذه القضايا المحسنة والمهمة.

نرجو أن تكون بهذه المقدمة قد أتيتنا بعض الضوء على هذه القضية الكبيرة، وربينا على بعض الشبهات المارة، وبذلك نوقف الوصف الوسيط بين العواملين والباحثين.

د. يوسف المرساوى



To: www.al-mostafa.com